جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــــــــعة وهـــران 2 – محمد بن أحمد–

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه

تخصص القـــانون علوم جنائية.

المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالب :
– حـــي أحـــمـــد

تحت إشـــــراف:
أ.ذ: مـــروان مـحـمـد

أعضاء لجنة المناقشة :

بولنوار مليكة	أستاذة التعليم العالي	بجامعة وهران2	رئيـــــــة
مروان محمد	أستاذ التعليم العالي	بجامعة وهران2	مشرف ومقررا
زهدور انجي هند سندس نجوى ريم	أستاذة محاضرة (أ)	بجامعة وهران2	عضوة مناقشة
قمراوي عز الدين	أستاذ محاضر (أ)	بجامعة وهران2	عضوا مناقشا
مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	بجامعة تيـارت	عضوا مناقشا
فرحات حمو	أستاذ محاضر (أ)	بجامعة مستغانم	عضوا مناقشا

الســـــنة الجامعية: 2017–2018.

لقد حظى الجزاء الجنائي باهتمام كبير في الفكرالبشري للعقود من الزمن اد ان الجزاء الجنائي كان ولازال الوسيلة الأساسية التي اعتمدتها المجتمعات في مواجهة السلوك الاجرامي، رغم ما تتميز به قسوة وانتعاك لكرامة المحكوم عليه وحقوقه بصفة خاصة وكانسان بصفة عامة ودلك عبر عصور طويلة والتي كان يتطرفها الى العقوبة على أنها وسيلة اقتصاص وزجر من الجاني.

اد أن القيمة الحقيقية لحقوق الانسان في اكتشافها وليس في اختراعها فكثيرا ما ينظر الى حقوق الانسان على انها قيم ومبادئ حديثة بالنظر الى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالب بها في الأونة الأخيرة وهدا ليس بصحيح فحقيقة القول أن حقوق الانسان والمبادئ لمستمد منها في قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموارث الانسانية برمته وبانجاز بسيط في تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم[1].

ومع تطور أغراض العقوبات السالبة للحرية و وظئفها وطرق تنفيدها بدأ اهتمام يتزايد بمرحلة تنفيد أحكام جنائية .

ان مرحلة تنفيد الأحكام الجزائية والتي تبدأ بصدور الحكم الجزائري والدي يعد سندا للتنفيد ا لعقابي وقد مرت هده المرحلة بتطور تاريخي ففي العصور القديمة كانت التنفيد العقابي يتقدم من المشاكل باعتبارها أن العقوبة السائد في تلك المرحلة كانت عقوبات بدنية خالصة وتمثل هده العقوبات في القتل وهو أشدها وأقصاها بتر أعضاء وحرق وتشويه.

وترجع علة دلك إلى إن تنفيذ هده العقوبات البدنية على المحكوم عليه كانت لا تستغرق وقتا طويلا ، فما هي إلا لحظات قليلة وينتهي كل شيء ، ولدلك فان الأمر لم يكن في حاجة إلى حجز المحكوم عليه فترة من الزمن ، فمجرد تنفيذ العقوبات البدنية في المحكوم عليه ، كانت تنتهي كافة المشاكل ا لمتعلقة بالتنفيذ العقابي لدلك لم يكن للسجون في تلك الفترة من التاريخ سوى أهمية ضئيلة تتجلى في وكونها مكانا يودع فيه المتهم تمهيدا لمحاكمته و صدور الحكم عليه ، أو يحجز فيها المحكوم عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة البدنية[2] فيه

إن ما عرفه التطور التاريخي للنظام العقابي في المجتمعات القديمة والدي نتج عنه حصار فكري هائل اثر بشكل ايجابي قي تطوير مفهوم العقوبات والغرض منها بشكل كبير والدي انعكس بدوره على طبيعة العقوبة و أساليب تنفيذها ، مما أدى إلى بروز عديد من المدارس لكل منها أفكارها و مبادءها الخاصة والتي استطاعت من خل دلك بصمت بارزة في مجال التنفيذ العقابي .

[1] د/ أحمد ناصر الطهاورة، مدى توافق الأحكاام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الاصلاح و التأهيل دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع الأن طبعة أولى 2016 ص33.

[2] د/ فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام و العقاب دار المهضة العربية، بيروت، طبعة الرابعة 1997 ، ص 326 .

و قد كانت تمرة هده الجهود التي بدلها الباحثون في علم العقاب أن تطورت أغراض العقوبات السالبة للحرية وكداك النظرة إلى للمحكوم عليه بأنه إنسان مريض لابد من رعايته وعلاجه ، بغرض تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع بدل من قهره و التنكيل به و زجره ، وتوفير حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدد ه ، وفي نفس الوقت إزالة الخطورة الإجرامية الكاملة فيه و حماية له من عودته للإجرام مرة ثانية ولا يتحقق هدا تأهيل الذي تسعى إليه المؤسسات العقابية إلا بت وفير الرعاية للمساجين أتناء التنفيذ العقابي .

ومن العوامل التي ساهمت في هدا التطور أيضا تقديم دراسات علم الإجرام التي ساهمت في تحديد العوامل الإجرامية الداخلية الكامنة في شخص الجاني و العوامل الخارجية التي تتصل بالبيئة و التي تمكن من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالأسلوب ملائم لمواجهة هده العوامل ومقاومتها ، سعيا وراء الحد من ثاتيرتها أو القضاء عليها في شخص محكوم عليه[1] .

و المؤسسات العقابية هي التي تشكل ايطار الواقعي الذي تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية و يناط لها مهمة تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية ، وهو إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع مرة أخرى وقد تخلى عن الجريمة من خلال إخضاعه لمجموعة من برامج التأهيل و الإصلاح أثناء وجوده داخل المؤسسات العقابية مع توفير نمط يساعد المحكوم عليه على إتمام هده العملية .

إن الحديث عن مؤسسات العقابية في وقت الحالي يستهدف إيجاد منظومة متكاملة من الدعائم المادية و البشرية و برامج التأهيل القادرة على إحداث تحول في شخصية المحكوم عليه إلى الأفضل خلال فترة قضاء العقوبة ، هدا التحول إنما يتحقق من خلال فهم طبيعة الدور مع دراسة احدث أساليب التأهيل و برامج التهذيب بإضافة إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة في حل مشاكل التي تواجه أداء هده المؤسسات لدورها في إعادة تأهيل الشخص الجاني .

لدا فان السياسة العقابية الحديثة تهتم برعاية نزلاء المؤسسات العقابية أتناء تنفيذ العقوبةالمحكوم بها داخل هده الأخيرة بمختلف الاساليبها منها التهذيبية و التعليمية و المهنية و الصحية و الاجتماعية لتأهيلهم ، لكي يصبحوا أفرادا قادرين على مواجهة الحياة العادية و رعايتهم حتى الإفراج عنهم رعاية لاحقة بعد التنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، لأنهم قد تعترضهم مشاكل قد بعد الإفراج عنهم و التي ربما سوف تكون هي السبب الذي يجعلهم يعودن إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى ، و لا تقتصر الرعاية فقط داخل المؤسسات العقابية وأنها لابد أن تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المساجين .

[1] د، عبد العويو محمد محسن ، حماية حقوق الانسان في مرحلةتنفيد الاحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 13 .

وتتحدد أساليب المعاملة العقابية الحديث في عدة محاور تتمركز جميعها حول تطوير و تأهيل شخص المحكوم عليه من خلال الحد من الظروف والأسباب ذات الصلة بتكوين السلوك الإجرامي ، و دلك بإخضاع المحكوم عليه لمجموعة من أساليب التأهيل و التهذيب خلال فترة قضاء العقوبة و محاولة شغل أوقات الفراغ المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية ورعايته صحيا و نفسيا وكذلك إعداد المحكوم عليه لمواجهة المجتمع الحر عقب انتهاء مدة العقوبة و دلك من خلال غرس قيمة العمل لدى المحكوم عليه ، و تنمية قدراته المهنية و تشجيعه على التعليم و العمل وكذلك تقوية الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه بدويه و أصدقائه خلال فترة قضاء العقوبة[1].

وقد أصبحت مسالة حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق السجناء بصفة خاصة من أولويات المجتمع الدولي و اجهزة العدالة في العالم التي تسعى إلى توجيه كافة تشريعات و أنظمتها و إجراءاتها نحو نهج يحترم قيم الإنسانية و يحافظ عليها و ي رسخ الشفافية و القيم العليا و يسعى إلى العمل الموحد لاعتبار حقوق الإنسان أرتا عالميا يستحق أن يولى من الاهتمام لكي يصبح ممارسة يومية لا يجوز الخروج عليها أو انتهاكها أو التعدي عليها [2].

فلاشك أن الاهتمام بها على المستوى الدولي المحلي بات متزايدا بفضل الدور الرائد الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في مجال حركة الإصلاح على الصعيد الدولي ، فأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الباب الذي فتح لصدور العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

و اهتمت الأمم المتحدة في منع الجريمة في معاملة المد نبين كعامل مساعد في تحقيق رفاهية البشرية و سيادة الأمن في مختلف دول العالم ، فقررت مند عام 1650 تولي قيادة الحركة الدولية في هدا المجال، إلا أن الحركة الدولية في مجال منع الجريمة و معاملة المدنبين كانت ذات جدور ممتدة عبر التاريخ و محاولات مشتركة و مستمرة لإ رساء قواعد دولية واجبة التطبيق في معاملة المجرمين وصولا إلى تحقيق هدف الإصلاح العقابي PENAL REFORM المجرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من سيادة مفهوم الدفاع الاجتماعي[3] .

ويعتبر قرار الأمم المتحدة إعلانا إلى كافة دول و شعوب العالم لتغير نظرته ا إلى السجون من نظرة علي عز الدين البازعلي عقابية وردع ، وهي الصورة التي لصقت بدهن البشرية أحقابا من طويلة من الزمن إلى نظرة إصلاح و علاج و التربية و تكوين وتأهيل و إدماج وهي الوظيفة الحديثة لها .

---

[1]-د،علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، تاطبعةالاولى ،2016 ص4 .

[2]- د، فهد الكساسية ، د تامر المعايطية، الديل الارشادي الشامل لاعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج قائم على حقوق الانسان ، ص1 .

[3] د،نبيل العبيدي ، اسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، الطبغة الاولى ،2015 ،ص12..

ونتيجة لدلك اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة ا لعقابية الجنائية الحديثة بطابع إنساني ، فتنوعت صورها و تعددت أساليبها سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ، فيفترض تطبيق بعضها على المحكوم عليه و التاهيله و إعادة ادماجه اجتماعيا بإخضاعه لاساليب متنوعة فضلا عن دلك تأديبه و مكافئته من اجل تشجيعه على التحلي بالسلوك القويم ، و يفترض البعض الأخر لدلك أساليب تنفد خارج المؤسسات العقابية بحيث تطبق على طوائف معينة من المجرمين ، فمنها ما يطبق على المحكوم عليه تجنيبا دخول المؤسسة العقابية و تستعمل إيقاف التنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام ، إضافة إلى دلك الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية عقابية و الوضع في مؤسسة علاجية في حالات التي يصاب المحكوم عليه بعد تنفيذه لشطر من العقوبة تم الإفراج عنه مؤقتا كنوع من المكافئة عل حسن سلوكه باخصاعه لنظلم إجازة الخروج و غيرها من أنظمة و لاتنتهي أهمية هده الأساليب المعاملة العقاب ية إلى هدا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي ، فيخضع فئة من المحكوم عليهم المفرج عنهم لأسلوب الرعاية ألاحقة التي تكفلها النظم العقابية في تشريعتها[1] .

ونظرا لأهمية أساليب معاملة العقابية التي أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها النظم العقابية في تشريعتها فقد كرس المشرع الجزائري هده المبادئ الأساسية و العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة السجناء في الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين تم بعدها لجا إلى تحسين ظروف المحكوم عليه و احترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماجي الاجتماعي للمحبوسين و المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30يناير 2018 ، الذي تضمن أحكام جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان في السجون عن طريق إخضاع المحكوم عليه لأساليب الإصلاح و التأهيل [2] . ومواكبة التقدم التكنولوجي في المجال العقابي عن طريق جهاز يسمى السوار الكتروني ان هدا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأ اليه المشرع الجزائري.

وتبعا لدلك فقد كان موضوع بحتنا هو **المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي** ، ومقصوده هنا في دراستنا بالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين الدولية التي عالجت أسس وأساليب التي اعتمدت أثناء التنفيد العقابي بمختلف معالمها وطرقها، حيث تكمن أهمية تحديد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ العقابي و بعد الإفراج عنهم ، أي الرعاية

[1] د، لعروم عمر، الوجيز المعينلارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية ، دارهومة الطبع و النشر ، الجزائو 2010 ص 55 .

[2]- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الاولل عام1439 الموافق ل 30يناير 2018 ، العددالجريدة رقم05 الصادرة 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05*04 المتضمن قانون تنضيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

القبلية و البعدية للمساجين قصد إعادة تأهيلهم و إصلاحهم و محاولة حل المشاكل التي واجهتم باخصاعهم لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي أقرتها المواثيق الدولية و اعتمدتها النظم العقابية في تشريعتها من اجل القضاء على طاهرة العود إلى الإجرام و تحقيق الاستقرار داخل المجتمع .

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هدا الموضوع تتمثل في انتشار طاهرة العود للإجرام المتكرر و مغادرة بعض الإفراد المؤسسات العقابية بعد انقضاء العقوبة ، و لكن شيء لم يتغي فيهم نحوا الإيجاب ، بل أصبحوا محترفي الإجرام بدل أن تكونا صالحين في المجتمع على الرغم من التطورات التي شهدتها النظم العقابية في مجال الدولي بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة و مع تدعيم مكانة حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعية كأصل عام و في السجون بصفة استثنائية .

غير إن التشريعات الدولية بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة ركزت على حماية حقوق المحبوسين أتناء مرحلة التنفيذ العقابي ، وبعده محاولين تحصين هده الحقوق وتعتبر أكبر قدر من حماية لها، وهدا يدفعنا الى طرح اشكالية **ما مدى تكريس أسس المعاملة العقابية للسجناء في المواثيق الدولية وما هو موقع ما أقرته هده الأخيرة في التشريع الجزائري ؟**

ولمعالجة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج المقارن بإضافة إلى المنهج الاستقرائي و دلك من خلال دراسة و تحليل الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية الخاصة يهدا الموضوع في مختلف المواثيق الدولية و البحث عن مواطن الناقض و القصور ، تم مقارنة كل د لك بما جاء به التشريع الجزائري وما أخذت به بعض الدول في هدا المجال للوصول إلى نتائج و اقتراحات بهدف توفير اكبر قدر من حماية للحقوق السجناء .

و للإجابة على هده الإشكالية اعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصل تمهيدي و بابين ، حيت خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة القطور التاريخي للنظم العقابي و أنواع المؤسسات العقابية من حيت تعريفها ، و أنواعها و نظم الاحتباس فيها و تطرقنا في الباب الأول إلى تكريس أسس المعاملة العقابية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية من خلال التطرق إلى أهم الاتفاقيات الخاصة بالسجون و الأساليب المعا ملة العقابية داخل و خارج المؤسسات العقابية ، أما في الباب الثاني خصصناه إلى أساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في معاملة السجناء من خلال التطرق أهم الأساليب العقابية الأصلية و التكميلية و حتى بعد الإفراج عنه ، تم ختمنا دراستنا هده بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها .

إن حق في العقاب قديم وجود إنسان ذاته إذ أن فكرة العقوبة وكيفية تنفيذها ليست حديثة العهد وإنما تمتد جذورها عبر التاريخ البشري فهي رد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، إذا أن نشأتها واستمرارها ارتبط أساسا بردود أفعال الطبيعة للإنسان الذي جبل على حكم التملك ويرفض كل ما يمس بمصالحه وحقوقه ويعمل دائما على مواجهة ذلك إلا أن عقوبة لم تكن واحدة لا في شكلها ولا في مضمونها بل عرفت تطور كبيرا تأثر في كل مرحلة بتطور النظام العقابي في الفكر البشري ونظرته لمصالح المراد حمايتها وكدا الهدف المراد تحقيقه من وراء النظام الع قابي بصفة العام والعقوبة بصفة خاصة.

لم تكن النظام العقابية يقضي بهذا الاهتمام الذي هو عليه الحال بقدر ما كان الاهتمام ينصب فقط على توقيع العقوبة وفرض العدالة التي كان يعتقد بها المجتمع من نظرته.

إن الحديث عن النظام العقابي بفرض علينا رابطة بأغراض العقوبة و دراسة الفكر في المجتمعات القديمة وأسس المطبقة آنذاك وصول إلى الوقت الحاضر وتطورات الخاصة والتي غيرت الفكر العقوبة وهدف وراءها فبعدما كانت أسس العقابية في المجتمعات القديمة وسيلة لرجع المبنى عليه عن طريق القسوة وشدة المطبقة في التحفيظ أصبحت اليوم وسيلة للإصلاح وتأهيل.

وعل هذا أساس ستناول في هذا الفصل التطور التاريخي للنظم العقابية بين الفصول من خلال استقراء الفكر العقابي في المجتمعات القديمة وأساس العقوبة فيها وصولا الى العصر الحديث مع تحديد أنواع المؤسسات العقابية ونظم العقابية مطبقة فيها.

المبحث الأول: التطور التاريخي للنظام العقابي

إن التطور الذي عرف النظام العقابي عبر العصور ليس وليد صدفة بل هو نتاج من العمل الشاق والمضي ساهمت فيه العديد من الحركات الفلسفية والاجتماعية، فقد اهتمت بالعقوبة باعتبارها وسيلة للتعامل مع من يخرج ايطار ها ودراسة التطور الت اريخي للنظام العقابي يفرض علينا ربطه بأعراض العقوبة ودراسة الجزاء الجنائي في المجتمعات القديمة، وقد تعددت المذاهب والبطاريات منذ ذلك الوقت وحاول أنصار كل مذهب تحديد أغراض العقوبة نتج عن ذلك حصار فكري هائل أثر بشكل ايجابي هي تطوير مفهوم العقوبة والغرض منها بشكل كبير والذي انعكس بدوره على طبيعة العقوبة وأساليب تنفيذها. مما أدى إلى بروز مدارس كبرى لكل منها أفكارها ومبادئ خاصة ومتميزة استمرت لفترة زمنية معينة

استطاعت من خلالها ترك بصمات بارزة في مجال العقوبة، ومازال تأثيرها على الأنظمة القانونية المختلفة موجود إلى اليوم[1].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناول في المطلب الأول النظام العقابي المجتمعات القديمة وفي المطلب الثاني النظام العقابي في العصر الحديث وما نتج من نظريات.

المطلب الأول: النظام العقابي في المجتمعات القديمة

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان ولما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقة بمشكلة الحرية والسلطة ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبط ت فكرة العقوبة بفكر الانتقام من الجاني [2] فكل اعتداء مهما كان نوعه أو جسامته كان معتدى عليه يرده باستعمال قوته وجبروته وفقا للشريعة غالبا لذا فقد كان أساس العقاب يغلب عليه طابع الانتقام كرد فعل غريزي على الاعتداء الذي يتعرض له من باقي الأفراد في المجتمع، ولكن لم يبق الأمر على هذا الحال فقد تنوع النظام العقابي المجتمعات القديمة إلى مراحل متعددة وقد كان لكل مرحلة من هذه المراحل نظام عقابي خاص بها. لذا سنحاول دراسة نظام عقابي المطبقة في كل مرحلة من هذه المراحل.

الفرع الأول: مرحلة الانتقام كأسس العقاب

في هذه المرحلة ارتبط العقاب أساسا بفكرة الثأر أو الانتقام من جانب المبني عليه أو من جانب الجماعة التي ينتمي إليها، وقد تطورت هذه الجماعة عددها وارتقت كيفا من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة إلى مجتمع القبيلة إلى مجتمع المدينة[3]. وباعتبار الانتقام كان رد فعل فردي غريزي فلم يكن يعبر بصورة دقيقة عن مفهوم العقوبة كجزاء جزئي ولم تكن تربطه بالجريمة المرتكبة أي علاقة سواء من حيث الطبيعة أو التناسب، فقد يكون الاعتداء بسيط ويمس بحق تافه ويكون الانتقام قوي ويمس بالحق في الحياة مباشرة وقد يرتكب الاعتداء من شخص واحد ويكون الا نتقام من عشيرة بأكملها أو عائلة ومن هنا كان الانتقام في بدايته بدون ضوابط ولا حدود ولا قيم ومع تطور العلاقات البشرية بين الأفراد ونمو فكرة الحرص على مصلحة الجماعة ككل ذرفت فكرة تطورا واضح يشكل بالفعل عقوبة على السلوكات العدائية التي يرتكبها الأفراد للمساس بمصالح الجماعة ولقد عرف الانتقام عدة صور نميز منها

[1] د، عتالمية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة الجزائر2012 ص125.
[2] د، عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارن دار الكتاب الحديث، القاهرة الطبعة الأولى2009 ص 16.
[3] د، سليمان عبد المنعم، أصول علم اجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1996 ص 409

أولا: الانتقام الفردي: في العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه من بني البشر وكان أي اعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى الثأر بنفسه من الجاني دون قيود تحدد له أنواع العقاب ومقداره ولهذا كان تنفيذ العقوبة في البداية رد فعل غريزي ينتقم به المبني عليه من العادي[1] .

وبعد خروج الإنسان عن عزلته ولتكون مجتمع العائلة اتخذ تنفيذ العقوبة صورتين الانتقام الفردي والتأديبي، فالانتقام الفردي على مستوى الأسرة يعني أن لرب الأسر ة الحق أن يعاقب أي فرد من الأفراد العائلة إذا ارتكب فعلا يراه صار بكيان الأسرة وكانت العقوبة في الجرائم الخطيرة إما القتل وأما الطرد من الأسرة تأثير شديد على النفوس [2]، ويدخل في مدلول الانتقام الفردي أن يقع الاعتداء من أحد أفراد العائلة على أحد أفراد عائلة أ خرى لينتقم المبني عليه من جاني وقد يعاونه في ذلك أفراد عائلته وكان هذا انتقام يتخذ حرب صغيرة تفوق أضرارها التي تلحق بالمجني عليه وعائلته[3].

وكان يحدث أن تتبرأ العائلة من الجاني فتخلعه عنها وبذلك تقطع صلتها به، ويصبح المخلوع غريبا عن عائلته التي تتبرأ منه، فـينحصر الانتقام عليه وحده، وكان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم (الخلع)، وقد عرف أيضا لدى الإغريق والشعوب الإيرانية والهندية لدى قبائل السكسونية[4].

ثانيا: الانتقام الجماعي: ومع انتقال جماعة إلى نمط جديد من حياتها وذلك مع زيادة نفوذ وهيبة السلطة العامة للجماعة [5]. تغيرت في ظل نظام العشيرة مسيرة العقاب من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي وبدأت المراحل الأولى في وضع ضوابط وقيود للحد من الانتقام الفردي، وما يترتب عليه من نشوء العداء والاعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه يمثل اعتداء على هذه المصلحة المشتركة فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الانتقام وحلت محلها القصاص لتكون العقوبة المماثل للجريمة كما ونوعا فالقاتل يقتل والضارب يعاقب الضرب وشاهد الزور يقطع لسانه والسارق تقطع يده وهكذا [6]، هذا إذا كان الجاني والمجني ينتمين إلى العشيرة نفسها . أما إذا كان الاعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة إلى فرد من عشيرة أخرى فان أفراد عشيرة المجني عليه يهبون الانتقام من الجاني فتشب الحرب بين العشيرتين وبذلك يتحقق الانتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الجماعي ولا يجدي في الغالب نظام القصاص في هذه الصورة[7] وقد ظهر هذا المبدأ عند غالبية الشعوب الشرقية القديمة وفي تشريعاتها

---

[1] د،أكرم نشأة ابراهيم، السياسة الجنائية دولية، دراسة مقارنةدار النهضة العربية بيروت1975 ص 88.
[2] د،علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية1999 ص9.
[3] د،دردوس مكي،الوجيس في علم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعيةقسنطينة ،الطبعة الثانية2006، ص12.
[4] د،فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة5 دار النهضة العربية بيروت1975 ص 222.
[5] د،عمر خوري السياسة العقابية مرجع سابق ص18.
[6] د،عمر خوري السياسة العقابية مرجع سابق ص18.
[7] د،فوزية عبد الستار مرجع سابق ص223.

كتشريع بابل وأشهرها قانون "حمورابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد والقانون الموسوي وقانون "مانو" الهندي في عام 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفريوني القديم [1] ومن صور الانتقام ذو الطابع العام ظهور "نظام الدية" الذي عرفته روما القديمة من خلال قانون ألواح الاثنى عشر والدية هي مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته مقابل التنازل عن الثأر والقصاص [2]، ولكن الدية كانت اختيارية لكن مع تطور سلطان الجماعة أصبحت الدية إجبارية.

ثالثا: مرحلة الانتقام الديني (التكفيل): مع تطور سلطان الجماعة وتزايد نفوذها[3] نشأت القبيلة نتيجة نتيجة التقارب الذي حدث بين العائلات فكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها، وفي سبيل تحقيق الوحدة القبيلة وتدعيم سلطانه، عمد شيخ ال‌قبيلة إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد فساد الاعتقاد بأن القبيلة يستمد سلطانه من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها، ذلك تغيرا في النظرة إلى الجريمة والى العقوبة فالجريمة والى العقوبة فالجريمة يفسرها تقمص الأروا ح الشريرة والشياطين لحسد المجرم ودفعه إلى افتراقها لإغضاب الآلهة والعقوبة هي الوسيلة إلى تهدئة آلهة واسترضائها عن طريق إنزال العقاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه [4] ولهذا نجد أب النظام العقابي المطبق في هذه المرحلة تميز بالقسوة وعدم القوارن بين الجريمة والعقوبة المطبقة.

وخلاصته أن النظام العقابي في هذه المرحلة كان ذو طابع انتقامي وامتازت بالتعذيب والوحشية وغير مثالا على ذلك عقوبة الإعدام الذي كانت تنفذ والبداية بالرغم والتي نتولاه الجماعة . كما أن النظام العقابي كان مقدسا إذا كان الاعتقاد سائدان ذاك أنها وسيلة لإرضاء آلهة وهي التي كانت تمليه على رجال الدين.

الفرع الثاني: النظام العقابي في ظل نشأة الدولة

لقد كان لقيام الدولة أثر وأصح في التعبير النظام العقابي بصفة عامة والجزاء بصفة خاصة وهذا ارتباط هذا أخير بسيادة في المجتمع بظهور الدولة بدأت الأنظمة القانونية تعرف طريقها إلى النور وتلامسني النظام العقابي الخاص وحل محله النظام العقوبات العام ومع الزمن تزايد نطاق الجريمة العامة لتؤكد تزايد سلطان الدولة في مجال الجريمة والعقوبة [5] وقد ترتب على نشأة الدولة أن تولت زمام الأمور وان عقدتها سلطة التجريم والعقاب ووضعت أساليب عقابية واختفى تدريجيا نظام العقاب العائلي البدائي

[1] د،عمر خوري السياسة العقابية مرجع سابق ص19.
[2] د،عمر خوري السياسة العقابية مرجع سابق ص19.
[3] د،عمر خوري السياسة العقابية مرجع سابق
[4] د،علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق ص10.
[5] د،أحمد محمد علام، رسالة ديل درجة الدكتوراه في القانون الحقوق، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي ص35 وما بعدها.

بشتى صورة وأصبح الجميع يخضعون لسلطة عليا واحدة التي بمقتضاها يمتثلون إليها لتطبيق الأساليب العقابية عليهم مما نجم عنه تحول العقاب الخاص إلى عقاب نظم في كافة جرائم الع دوان على الأشخاص أو الاعتداء على الأموال واختفى تمام نظام العقاب العائلي والانتقام الحمامي، كما نرى على ظهور الدولة أن نشأت الحقوق الخاصة للأفراد، وظهر النظام القانوني للملكية الخاصة وتجريم الاعتداء عليهما، وأصبح لزاما على الدولة أن تحمي هذه الحقوق وتنظيما[1].

ويمكن القول أنه فـي هذه المرحلة أبعت الدولة على أنظمة القصاص و الدية كما عرفتها العهود السابقة ولكنها بدأت بتطورها على النحو الذي يخدم أهدافها والسيطرة التامة على المجتمع، حيث استغلت السلطة الحاكمة بحق العقاب العام الذي حل محله العقاب الخاص وأصبحت هي وحدها المختصة في التنفيذ العقابي، كما احتجزت لنفسها قدرا من الدية التي يحكم بها كمقابل لما شاركت به سلطاتها في إجراءات تحصيلها من الجاني ثم نشأة بعد ذلك فكرة الغرامة التي ما لبتت أن تطورت إلى عقوبة مستقلة قد يحكم بما وجدها عن الجريمة تقع من الجاني وبقي حق المضرور من الجريمة مستق لا في التعويض الذي يقتضه باعتباره مجرد حق مدني.

ومع تزايد سلطة الدولة وتقوية نفوذها يطور النظام العقابي وأصبح هناك نوعان من الجرائم عامة والخاصة والجرائم العامة التي تضر بمصلحة المجتمع، كانت الدولة تحتفظ لنفسها بالتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها،واستخدام جميع أساليب التنفيذ العقابي أما الجرائم الخاصة فتعد من الجرائم المضرة بمصلحة الفرد ومن ثم كان المجني عليه مختص بإبراز العقاب وتنفيذه على الجاني يبدوهذا التقسيم لم يكن تابتا دوليا بل كان متغير من دولة إلى أخرى[2].

ولكن عندما تطور النظام القانوني للدولة تطورت العقوبة وتطور التنفيذ العقابي مهما، حيث أصبحت السلطة العامة وحدها هي المختص بإبراز العقاب وتنفيذ على المحكوم عليه استنادا إلى أن الجريمة ليست اعتداء على المجني عليه فحسب بل عدوان على الدولة بأسرها ومن ثم هذا اختفى الاتهام الفردي الذي كان كتبعا عند نشأة الدولة وتلاشي تدريجيا وحل محله العقاب العام الذي تملك السلطة العامة بالدولة تبعيده[3].

رغم التطور الذي عرفه النظام العقابي خاصة بعد نشأة الدولة إلا أنه تسبب بدرجة كبيرة بالشدة والقسوة ولم يكن الجميع متساوي أمام القانون بل كانت عقوبة تختلف باختلاف م ركز الاجتماعي الجاني

[1] د،رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة ص19.
[2] د،رفيق أسعد سيدهم دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات رسالةدكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة ص19.
[3] د،أحمد محمد علام، المرجع السابق ص37.

ويرجع ذلك إلى عدم تحديد العقوبة وضح القاضي السلطة التقديرية المطلقة في اختيار نوع ومقدار العقوبة فقد كانت متروكة لتحكم القضاة.

الفرع الثالث: النظام العقابي في ظل الشرائع السماوية

أولا: في ظل الشريعة اليهودية : لقد عرف النظام العقابي في عهد الشريعة اليهودية بالطابع الديني واتسم بالقسوة والشدة وقد اختلفت نظم العقاب وطرق تنفيذها هي شريعة اليهودية ومن بين أهم مظاهرة القصاص وقد اعتبر من بين أكثر شرائع استعمل لهذا النظام وقد عرفت أيضا عقوبة الجلد وكثير من جرائم كجريمة هتك العرض

وإسقاط الحامل وغيرها كما عرفت أيضا عقوبة الحرمان من مشاركة الجماعة ، ورغم ما عرفه النظام العقابي اليهودي من تعدد من عقوبات من قصاص و الجلد وغرامة وحرمان وغيره، إلا أنه لم يكن يهتم بتحقيق معاملة عقابية التي تخلق توافق اجتماعي لدى المحكوم عليه يجع لها تتفق مع شخصيته وأدميته محاولة لصلاحه وجعله فردا صالحا في المجتمع.

ثانيا: في ظل انتشار الديانة المسيحية : لقد كان للشريعة المسيحية دور ملحوظ في تطوير الفكر العقابي لأنها نظرت إلى العقوبة باعتبارها جزاءها ولا يراد بهمحو الخطيئة وتطهير نفس المحكوم عليه من الآثام، والحرص على أحداث توازن بين الخطيئة والعقوبة وفي ضوء ذلك فقد انعكس الطابع الديني للعقوبة إلى التحقيق من قسوة العقوبات واستبعاد جميع صور التعذيب المناهضة للقيم الإنسانية واستنكار وسائل التنفيذ المنطوية على التنكيل والتعذيب[1].

بانتشار الدعوى المسيحية هي معظم الدول الأوروبية تركت بصمتها واضحة في قواعد التجريم والعقاب وخاصة فيها يتعلق بالنواحي الدينية وقد حرصت الكنيسة أن تنتج مبادئ الرحمة والمغفرة ومحاربة إفلات المجرم من عترته وفتح لباب التوبة أمامه، الأمر الذي كان له أثر واضح في التحقيق من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام[2].

كما كان لها دور في القضاء على القواعد التي تتعلق بالشعائر الدينية وقد حاولت محو نظام الطباق الذي كان سائدا في ذلك الوقت كما عملت على تحقيق مبدأ المساواة بين الناس في العقوبة وأصبح جميع سواسية في الع قوبة ولم يعد للعقاب ذلك هدف الردعي بل أصبح هدفه أوسع من ذلك وهو على تأهيل

[1] د،أحمد محمد علام، المرجع السابق ص45.
[2] د. أحمد محمد علام، مرجع سابق ص46.

والإصلاح، وقد نظرت للكنيسته إلي العقوبة على أنها نوع من تكفير الجاني عن جريمته ليتطهر من أحداث خطيئته[1].

ولم يقتصر الاختصاص العقابي للكنيسة على الجرائم الدينية فقط بل امتد ليشمل الجرائم الأخرى غير الدينية سواء المخلة بالنظام الاجتماعي أو الفردي كما قامت بتوزيع العقاب من حيث الشدة والتحقيق فيها لظروف ودوافع كل محكوم عليه وهذا بفضل انتشار تعاليم المسيحية في معظم الدول الأوروبية الأمر الذي نتج عنه مبدأ تعويد العقابي الذي أصبح من متعصيات القانون الجنائي في عمرنا الحالي[2].

إذا كانت للمسيحية دور كبير في تغيير كثير من أنظمة العقابية القاسية التي كانت مطبقة في العصور القديمة والتي كرستها للعديد من تشريعات الأوروبية فهذا يرجع بفصل الكنيسة في تطوير العقاب في صورة تجعله نظاما هادفا إلى التأهيل والإصلاح الديني باعتباره يقود إلى التوبة وفصلا عن اهتمامها كذلك بإرادة المحكوم عليه.

ثالثا:الملامح العام للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية

تسع لا لها المجال لشرح كافة أحكام النظام العقابي وفقا للشريعة الإسلامية وعدا لما تضمه من أحكام واختلافات فقهية تجعله موضوعا قائما بذاته لكن سنحاول تحديد ملامح العامة النظام العقابي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن أحكام الشريعة الإسلامية شملت الكثير من المبادئ وفي متني الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية، نظام السجون أحد حقد من مناهلها إذ اهتم الحكام المسلمون خلال فترات الحكم الإسلامي بنظام السجون[3]، وتظهر ملامح العام النظام العقابي الإسلامي جليه من خلال أنواع الجرائم والعقوبات المطبقة علية وهذا ما سنحاول أن نتعرض إليه بعطاء لمحة وجيزة أنواع الجرائم وابرز العقوبات المطبقة عليها.

لقد ابتهجت الشريعة الإسلامية سياسة عقابية رشيد في مواجهة ظاهرة الانحراف من خلال جملت المبادئ والمفاهيم القانونية التي أقرتها والتي صلحت لكل زمان ومكان، حيث أنه مازال يعمل بها إلى يومنا هذا كمبدأ شخصية العقوبة والثابت بقول الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزا رة وزر أخرى"[4] كما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الناس في العقوبة وهذا ما أكد بقوله تعالى "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخاليين صييما " وغيرها من المبادئ الأخرى كتقرير العقابي وظروف مسددة وبين من حملت المبادئ القانونية.

---

[1] د،محمد أحمد الشهداني، أصول علمي الاجرام والعقابي الوضعي والاسلامي، دار النشر والتوزيع عمار2009، ص116.

[2] د،محمد ابراهيم زيد، تقرير علمي للمؤتمر الدولي عن عقوبة الاعدام ما بين17-21 ماي 1987 بايطاليا، المجلة العربية للدراسات ، المجاد الثالث، العدد الخاص، الرياض السعودية ديسمبر1987 ص 437 وما بعدها.

[3] د،لعمور أعمر، الوجيز المعين لارشاد الدين على ضوء التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية، دار الهومة، الجزائر2010 ص 174.

[4] سورة الأنعام الاية 164.

لقد أحدث الشريعة بالتقسيم الثلاثي لكل من الجرائم والعقوبات في الجرائم كافة التي تنشأ من أفعال الناس وتصرفاتهم سواء في حق من حقوق الله أو حقوق العباد وهي جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود وجرائم التعازير[1].

إذ تنوع العقوبات هي التشريع الإسلامي يجعل من العقوبات السالبة للحرية عقوبة لا يلجأ إليها القاضي لتقويم المذنب والحال إلى في حالات محددة ولتحديد موقعها من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية نجد أن دراسته بصفات العقوبات في الشريعة الإسلامية نصف أو تقسم من حيث النوع على الأسس التالية:

الأولى تقسيم داني للعقوبة ويتضمن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية أما الثاني فهو التقسيم المادي للعقوبة ويضم العقوبات البديئة كالجلد والضرب والرجم والصلب والقتل والقطع، والى العقوبات العقوبات النفسية كالتوبيخ والتشهير وعقوبة الوعظ والهجر والتهديد وأخيرا إلى عقوبا ت سالبة للحرية وهي الحبس أما التقسيم الثالث هو يضم عقوبات المالية كالغرامة وإضعاف العزمعلى كتم الضالة والإكراه البدني والمصادرة[2].

رغم ما أقرته الشريعة الإسلامية من تنوع في العقوبات إلا أنها حافظت على الكرامة الإنسانية وحاولت جعل الجزاء متناسب مع المسؤولية اذ أن الجزاء في النظام العقابي الإسلامي يتناسب مع المسؤولية تناسبا طرديا [3]،فضلا عن ذلك فقط حافظت على أهداف العقوبة وأعراضها من خلال جعل العقوبة شفاءا لغيض المجني عليه فقد أقرت في القصاص في بعض الجرائم كجرائم الدم وهذا ليسعى غيظ المجني عليه اجتناب سلسلة من الجرائم التي قد ترتكب نتيجة الانتقام والثأر.

وتعتبر هذه بعض الملامح المهمة للنظام العقابي الإسلامي والتي يتضح من خلالها أهم الاتجاهات العقابية التي انتهجتها في مواجهة الجريمة والمجرم.

المطلب الثاني: النظام العقابي في العصر الحديث

إن الحركة الإنسانية الكبرى التي أقرتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمددت الفكر الإنساني ببطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته وبثمن حقه في العيش والحياة الكريمة ويحييه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة[4].

ويمكن أن تقر صراحة بأن تطور النظام العقابي لم يبرز محسوسا إلى هذه المرحلة والتي نتج عنها بروز تيارات فكرية أثر بصفة عامة على النظام العقابي.

---

[1] د،أحمد محمد علام، المرجع السابق ص49.

[2] د،لعروم أعمر، المرجع السابق ص176.

[3] د،أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح المرجع السابق ص125.

[4] د،اليوسف عبد الله عبد العزيز وضع المؤسسات العقابية والصلاحية وأساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديث في ادارة المؤسسات العقابية أكاديمية نايف العربية للعلوم الدراسات والبحوث الرياض1999 ص 179.

الفرع الاول: المدارس العقابية القديمة وتأثيرها في النظام العقابي

حيث أنه أمام العقوبات القاسية التي سادت العصور القديمة برزت مجموعة من مدارس العقابية التي سادت إلى الحد من قسوة العقوبات والعجز ومحاربة الجريمة الذي ساد النظم العقابية القديمة والذي يتعارض مع أهمية إنسان.

أولا: المدرسة التقليدية

1 - **المدرسة التقليدية القديمة:** برزت المدرسة التقليدية في مرحلة كان فيها النظام الجنائي مختل هيكله وهي وظيفته فلم يحقق عدلا ولا استقرارا فالعقوبات كانت قاسية ووحشية، ينعدم فيها أدنى تناسب بين العقوبة والسلوك المجرم، والقضاة يتمتعون بسلطات مطلقة والمساواة بين الأفراد في مواجهة العقوبة معدومة وظفي الاستبداد والحكم بالهوى[1].

وقد نشأت هذه المدرسة بفضل كل من الفقيه ايطالي "سيزاري بونزانادي بيكاريا وفقيه جيرمي بنتام انجليزي وفقهي ألماني وهذا من خلال الثورة الجنائية التي أقامها ضد النظم ال عقابية القديمة مما أدى إلى أحداث صدى واسع في دول الكتلة الأوروبية [2] وقد كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره حتى لا يكرر اقترافه للجرائم وحتى لا يقلده فيها غيره وبناء على ذلك فقد أكد "بيكاريا" على مبدأ الشريعة التجريم القديم والعقاب حيث لا يمكن أن يخضع أي شخص للعقوبة لم ينص عليها القانون وبالتالي يجب إلغاء القياس فتطبيق العقوبة وهو يعرف بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة وقضائية تطبيق العقوبة[3].

كما أيد "بيكاريا" وظيفة العقوبة والتي تتمثل في الردع كما ناهض كافة أشكال التعذيب في تنفيذ عقوبة الإعدام بل وصل به الحد إلى حد مطالبته بلغاءها إلى جرائم سياسية.

وقد وصف بيكاريا الوضع السائد آنذاك بقوله "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائده من هول التعديات المثيرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكما، وتفدوها بأعصاب هادئة أن هذا الإسراف عبر الدفع في التعذيب لم يؤدي أبدا إلى إصلاح البشرية[4].

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من انتقادات حيث أنها اهتمت بالجانب الموضوعي للعقوبة على أنها ردع عام والخاص فقط دون سعي إلى إصلاح المحكوم عليه وتهملت الجانب الشخصي للجريمة ولم تهتم بالظروف الشخصية للمحكوم عليه وأمام هذه العيوب ظهرت مدرسة التقليدية الحديثة

---

[1] د،عثامية لخميسي السياسة العقابية في الجزائر في المواثيق للدولة لحقوق الانسان المرجع السابق ص126.
[2] د،تبيه صالح دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة عمان الاردن2005 ص 149.
[3] د،عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص330.
[4] د،محمد بن المدني ، اتجاهات السياسة الجنائية لمعاصرة والشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص27.

2 - **مدرسة التقليدية الحديثة:** ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في نصف الأول من القرن التاسع عشر نتيجة الانتقادات الأدلة التي تعرض لها المدرسة التقليدية القديمة وقد كان أبرز روادها وليكا وارتلان في فرنسا و فراسكا كرارا في ايطاليا وهوس في بلجيكا وقد تمكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية القديمة ولكنها حاولت معالجة سلبيات ونقائص التي أهملت خاصة في جانب الشخصي والتجريم والعقاب وهذا إلى جانب دورها في تطوير أساليب المقابلة العقابية حديث حاولت هذه المدرسة أن تحل الحقيقة محل التضور الذي قامت عليه سابقتها والذي كان يتحصل في القول بتساوي الأفراد وحرية الاختيار [1]، فإذا كانت المسؤولية تقوم على حرية الاختيار فان العدالة تقتضي أن تناسب العقوبة مع درجة الحرية المتوفرة، وان تستبعد العقوبة حيث تتحلى هذه الحرية وما تتسم به هذه المدر سة هو إن وجهت ستطرأ من جهودها إلى فكرة التفريد، وذهبت إلى ضرورة منح القاضي بعض التقدير لمراعاة قدر العقوبة المقررة في القانون مع قدر المسؤولية الدنبية المتوفرة لدى الجاني في الواقع مما يجب عليه بإحدى اعتباره جميع الظروف المحققة أو المشددة والماضي و المكنات العقلية للجاني[2] ، وقد اهتمت هذه المدرسة بالظروف المخصصة للعقوبة وسعت إلى تحقيق سياسة جنائية إنسانية وإصلاح وتأهيل الجناة والعمل وتأهيلهم مع اهتمامها بالظروف التي نحيها بالجريمة والتي دفعت الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

حيث أنه على الرغم مما توصلت إليه هذه المدرسة من نتائج كان لها تأثير كبير في نظام العقابي إلا أنه كان هناك بعض العصور كتجاهلها للردع الخاص للعقوبة وتركيزها فقط على الردع العام مع عجز أفكارها من مكافحة الجريمة حيث أنه من بين إحصائيات أنه في هذه الفترة سجل تز ايد كحل في نسبة الإجرام وهذا لتحقيق العقوبة على شكل الذي يحقق الهدف منها وهو إصلاح وتأهيل ولكن على الرغم من إخفاء المدرسة التقليدية الجيدة ومحاربة الحرية إلا أنه كان لها دور بارز تطور نظام العقابية والاهتمام بشخص المحكوم عليه كأساس يقوم عليه المعاملة العقابية في السجون.

ثانيا: المدرسة الوضعية : ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون وكان من أبرز روادها سيزار لمبروز وأنريكو فيري وأفاييل جاروفالو، ويرجع ظهور هذه المدرسة إلى عدم نجاعة المدرسة التقليدية في وضع حد لظاهرة الإجرامية . تعتبر هذه المدرسة الوضعية أول من نظرت إلى جريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست قانونية فحسب .وقد ركزت على عدم أخذ بمبدأ الحرية والاختيار في العقاب واعتبرت أن الإنسان ليس مخير في تصرفاته بل هو مجبر عليها، أرجعت ذلك لعوامل نفسية وعضوية وأخرى خارجية مما يستو جب عدم مسائلة أخلاقيا وإنما اجتماعيا

[1] د،رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب الطبعة الثامنة، دار الطباعة، مصر1989، ص66.
[2] د،مرسي وزير المرجع السابق ص12.

ومحاولة وضع حد لذلك من خلال التدابير الاحترازية التي تتخذ للقضاء على الظاهرة إجرامية، وإبعاد كل أشكال العقوبة وإحلال محلها التدابير الاحترازية[1].

لكن كان الهدف من العقوبة في نظر أصحاب هذه المدرسة هو محاولة إصلاح الجاني في المستقبل وعمل على معاملة المجرمين معاملته عادية وتهذيبية مع محاولة تصنيفهم وفحصهم طبيا.

لقد اهتم نظر هذه المدرسة بالمجرم دون العمل وهذا بالبحث في العوامل الإجرامية التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معالجتها للقضاء على الجريمة، مما أدى إلى إرساء أسس جديدة للمسؤولية الجنائية.

وبناءا على ذلك فان التدابير الاحترازية الجنائي يجب أن تهدف إلى معالجة العوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة سواء ما كان منها متعلقا بالشخص الجاني أو لعوامل أخرى خارجية، لذا فان الهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه يتمثل في استعمال هذه العوامل بالعلاج أو التهذيب بالاستئصال عن المجتمع كله إذا لزم الأمر وكان العلاج غير مجد [2] وما يعاب على هذه المدرسة إنها اهتمت بالمجرم وتجاهله لسلوك الإجرامي مما نتج عنه ضرر على فرد ومجتمع مع عدم تحقيق العرض من العقوبة العادلة كما أنها استبعدت مبدأ الحرية للاختيارية للمجرم والذي اعتبرت أن لسلوك المجرم شئ غير منطقي.

ثالثا: المدرسة التوثيقية: نتيجة التي تناقص بين أفكار المدرستين التقليدية والوضعية وعدم التوازن في الفكر العقابي الذي انجر عن ذلك هذا ما دفع إلى ظهور مدرسة توثيقية التي حاولت إعادة التوازن في أفكار والأنظمة العقابية.

لقد حاول أنصار المدرسة التوث يقية الثالث (المدرسة الوضعية انتقالية والمدرسة الفردية برامج الاتحاد الدولي للقانون الجنائي) التوفيق والتوسط بين المدرستين التقليدية والمدرسة الوضعية أين أجمعوا بين مزايا هذه المدارس.
اعتبرت المدرسة التوثيقية من رواد الفكر الإصلاحي العقابي خاصة في مجال إصلاح السجون ومؤسسات العقابية والتي كان لها دور كبير في انشاء العديد عن مؤسسات عقابية كسجن بنيويورك.

[1] د،اسحق ابراهيم منصور، هودري علم الاجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر 2006 ص 137.
[2] د،خضر عبد الفتاح المرجع السابق ص21.

فقد حاولت أن تجمع بين العقوبة والتدابير سواء الأمنية أو الاحترازية ، والعقوبة تحقق الرد ع العام، والردع العام محقق للردع الخاص[1]

نجد أولا المدرسة الفرنسية بزعامة كل من جابريل طارد وريمون سالي وبول كوش أنها تمسكت بمبادئ المدرسة التقليدية من حيث حرية الاختيار وبضرورة العقوبة ومن جهة أخرى تمسكت بمبادئ المدرسة الوضعية من حيث الاختيار وبضرورة العقوبة وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم مع الأخذ بنظام التدابير الاحترازية.

كما نجد كذلك من المدارس التوثيقية نجد المدرسة الثالث الايطالية "المدرسة الوضعية الانتقالية" بزعامة كل من ألمينيا برتاردينو وايمانويل كارنفالي حيث يغلب على أفكار المدرسة طابع المدرسة ال وضعية أين بأخذ أنصارها بمبدأ الجبرية أو الحتمية، واعترفت كذلك بالتدابير الاحترازية ودورها في إصلاح المجرم، وأخذت بالعقوبات بجانب التدابير الاحترازية التي نادي بها أنصار المدرسيين التقليديين ونرى من أعراض هذه العقوبات هي تحقيق الردع العام[2] .

وأخيرا نجد برنا مج الاتحاد الدولي القانون الدياني الذي تأسس على يد مجموعة من الباحثين منهم فان "ليست وأدولف بريز ومان هامل " حيث ركز على إقرار عقابي التدابير الاحترازية واحد بمبدأ تصنيف المجرمين وعلى معاملة كل منهم معاملة خاصة به حسب تصنيفه . وحسب رأي أنصار هذه المدرسة أن أشكال العقوبة لا بد أن تتخذ شكلين عقوبة وتدابير احترازية وأن يكون غاية منها تحقيق الردع بنوعية العام والخاص.

الفرع الثاني: النظام العقابي في ظل السياسة العقابي الحديثة

ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية حركة الدفاع الاجتماعي التي استعملت مصطلح "السياسة العقابية المعاصرة" لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وكذلك الحركة الكلاسيكية المعاصرة التي وقفت بين السياسة العقابية لدى حركة الدفاع الاجتماعي والسياسة العقابية التقليدية[3] .

كما يجب أن يكون وراء العقوبة هو إصلاح المجرم.

---

[1] د،الصادعي راجي محمد سلامة، أعراض العقوبة في الشريعة الاصلاحية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة) بحث مكمل لنيل شهادة ما، جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية السعودية السنة الجامعية1925-1987 ص52.

[2] د،القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الاجرام والعقاب منشوراتالحلبي الحقوقية لبنان2002، ص 267-268.

[3] د،عمر خوري، المرجع السابق ص50.

أولا: حركة الدفاع الاجتماعي: إن تغيير الدفاع الاجتماعي ليس حديث نشأة وإنما يمتد جذوره إلى كافة المدارس العقابية عبر التاريخ . لكن مفهومه يختلف حسب رأي أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن مفاهيم السابقة وبهذا سنحاول دراسة مفهوم الدفاع الاجتماعي عند كل من جراماتيكا وكذا مارك أنسل.

لقد اتجهت سياسة الدفاع الاجتماعي التقليدية والتي كان رائدها جراماتيكا إلى محاولة حماية المجرم وجعله أساس لحماية المجتمع باعتبار أن الدفاع عن المجتمع هو دفاع عن مصالح الفرد، وقد ركز على معالجة الاجتماعي للمجرم عن طريق الدفاع الاجتماعي وهذا من خلال تشخيص كل حالة على حدى وفقا للصلاح الشخصي لكل فرد بعد فحص دقيق وهذا ما يحدد تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتخذ في مرحلة الحكم والتنفيذ وقد تؤدى هذا الأخير إلى إلغاء قانون عقوبات وتعوضه محله النشا ط الاجتماعي المتمثل في التدابير الاجتماعية أو التعليمية وجعل هدف الرئيسي لها إصلاح المجرم وتأهيله وحياة الاجتماعية.
وأمام الرأي المتطرف الذي نادى به جراماتيكا من خلال السياسة الجنائية التي جاء بها جاد مارك أنسل وهي إلى التدخل وتصحيح مسار جرامانكا حيث أنه يعترف مارك أنسل بالدفاع الاجتماعي هدف الجزاء الجنائي لكن خلال النظام القانوني الجنائي لإخراج والاعتراف بقانون العقوبات وجعلت العدالة هي هدف النظام القانوني الجنائي ولها وظيفة اجتماعية وتأهيل المجرم وحماية المجتمع[1].
وقد تركز مفهوم الدفاع الاجتماعي عنده في حماية المجتمع والفرد على سواء من ظاهرة الإجرامية فتعتبر حماية المجتمع تتحقق عن طريق مواجهة الظروف التي تدفع إلى الجرام، أما بنسبة لحماية فرد فلتحق بإعادة تأهيله لكي يتكيف مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، كما يرى كذلك انسل أن التأهيل حق للجاني وواجب عليه حتى يستعيد مكانته في المجتمع وأن إعادة التأهيل الجاني يمكن أن تحقق باتخاذ التدابير الاجتماعية ويمكن كذلك أن تتحقق بتطبيق العقود بشرط أن تتجرد العقوبة من عنصر الإيلام والتعذيب [2]، وقد حث على مواجهة الخطر وقضاء عليه قبل وقوعه مع معاملة المجرمين معاملة وفقا لمنهج ايجابي تدفع إلى تأهيلهم وإعادة إدماجهم.
ومهما اختلف الأفكار التي نادوا بها المدرسة إلى أنهم يتفق جميعهم على ضرورة إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا مع مراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثر في شخصيته.

[1] د، مقدم مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر2008، ص 28-29.
[2] د،اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص143.

ثانيا:حركة النيوكلاسيكية الحديثة : يقوم النظام العقابي عقد الحركة النيوكلاسيكية الحديثة على مجموعة من فكر للفقهاء المعاصرين من أبرزهم جورج ليفاسير، روجه ميرل، جان ليوتيه، جان لارجييه، وتسعى هذه الحركة إلى وضع أسس جديد للسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس الجمع بين أفكار مارك أنسل وبين السياسة العقابية التقليدية، ولقد اعتمدت هذه أفكار في كتاب الفقيه "ريموند سالي" تحت عنوان تفريد العقوبة لعام 1898.

حيث ركز رواد هذه الحركة على ابقاء المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي كرد فعل المجتمع تجاه الجريمة فاذانة الجاني بارتكابه الجريمة تتوقف بالدرجة الأولى على مدى تبوث المسؤولية الجنائية أو انتقائها والذي يعد شرط أساسيا لكل معاملة عقابية فالمسؤولية الجنائية ليست مسؤولية أخلاقية وألا اعتبر ذلك اعدار لمبدأ الجبرية في السلوك البشري، ولتحقيق كل من هدف الإيلام والردع وهدف الإصلاح والتأهيل يجب الأحد بالعقوبة كصورة واحدة للجزاء الجنائي والاستغناء عن التدابير حيث يحدد القاضي نوع ومقدار العقوبة تبعا لقدرة الجاني على تحمل العقاب والاستفادة منه في المستقبل و عموما أسمته بالحركة "أهلية تنفيذ العقوبة"[1]

وقد حرصت الحركة النيوكلاسيكية على دراسة المحكوم عليه بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية بتحديد جميع جوانب العائلية والاجتماعية والمادية والتعليمية والصحية وعلى ضوء هذا يمكن تطبيق مبدأ تفريد العقابي لكل محكوم عليه واختيار له المعاملة العقابية التي تحقق تأهيله وإصلاحه.
وقد عيب على هذه الحركة أنها أسندت مهمة تفريد التنفيذ العقابي إلى الإدارة العقابية لا إلى القاضي حيث عمدت على أن التفريد العقابي عملا إداري وحصرت من خلال ذلك مهمة القاضي في تحديد العقوبة ومقدرها وتطفئ بها، مع ترك تحديد نوع المعاملة العقابية للإدارة العقابية على ضوء تشخيصها للمعلوم عليه وهذا ما قد يمس بحقوق المحكوم عليه خاصة في ظل الأنظمة العقابية التي لا تأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي وبذلك فقد جعلت مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة منفصلة ع ن الدعوى العمومية وأخضعت التنفيذ العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات وهذه بالنسبة للدول التي تأخذ بهذه أفكار وهو ما عليه أمر في الجزائر وفرنسا والتي يحدث بهذه الأفكار.

[1] د،عمر الخوري، المرجع السابق ص62.

المبحث الثاني: أنواع أنظمة المؤسسات العقابية

مع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية أنشأت السجون كمكان ملائم للتنفيذ تلك العقوبات فهي المؤسسات العقابية التي تترحم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى الواقع التنفيذي الملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثل بتهذيب سلوك الجاني وتثقيفه مهنيا ودينيا، وتأهيله تهيئ و رعايته اجتماعيا لإعادة إدماج في المجتمع [1]، ومن أجل نجاح الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي وضمان تأهيلهم داخل المجتمع مرة أخرى ظهرت النظم العقابية التي عن طريقها يمكن تحقيق برنامج للمعاملة العقابية لا سيما مع انتشار المؤسسات ا لعقابية وتزايد عددها وتنوعها مع محاولة للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المحبوس وهذا ما ستحاول أن تتناوله في هذا المبحث من خلال تحديد المؤسسات العقابية ومعرفة أنظمة العقابية المطبقة فيها.

المطلب الاول: المؤسسات العقابية وأنواعها

إن اعتماد نظام العقوبات السالبة للحرية بفرض تخصص أماكن لتنفيذ مثل هذا النوع من الجزاءات التي تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية والتي اصطلح إلى تسميتها بالسجون أو بمؤسسات العقابية يعتبره مصطلحا يقل قسوة من حيث التسمية.

ويقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي [2] . كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون والإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التعذيب أو التقويم أو المؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات[3]

لقد توسعت المؤسسات العقابية وفقا لفلسفة العقابية السائدة في مجتمع وهذا تبعا للمعيار التقليدي لتقسيم المؤسسات العقابية والذي يركز على الطبيعة القانونية للجريمة وجسامة العقوبة المحكوم بها ويعتبر هذا المعيار انعكاس للفكر الجنائي التقلي دي الذي جعل موضوعه اهتمام بالجريمة والعقوبة قبل النظر إلى شخص المحكوم عليه [4]، ولكن مع تطور الفكر العقابي في ظل السياسة العقابية الحديث ظهرت أكثر بظروف الشخصية للمحكوم عليه ولاعتبار إصلاحه وإعادة تأهيله كما أن اختلاف في المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقضي اختلاف أنواع المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديث إلى التميز

---

[1] د،فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديث في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، محلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد39 لسنة 2013،ص5.

[2] د،بسام غاري ، دور المؤسسات العقابية في اصلاح المدنين مجلةالامن والحياة، العدد332 لسنة 2009،ص52.

[3] د، اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص175.

[4] G Stefoni levasseur et Marlin , Criminologie et Science pénitentioire, Dalloz Paris 1992 p416.

بين المؤسسات مغلقة ومؤسسات عقابية مغلقة وأخرى شبه مفتوحة وهذا ما ستناول من خلال هذا المطلب الأول.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة النموذج التقليدي للسجون وتقوم هذه المؤسسات على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة على المجتمع ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي ولهذا يتعين عزله تماما عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة للحرية[1]، فهي لا تكلف الدولة مصاريف باهظة. ولا تستلزم خبرة خاصة في مواجهة الانحراف ومن هذا المنظور يمكن القول أنها الصور الأقدم تاريخيا[2]. لا تزال المؤسسات العقابية المغلقة في نوع الأكثر انتشارا حيث أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة عالي من التقدم الاقتصادي بتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات المغلقة[3].

أولا: مزايا المؤسسات العقابية المغلقة:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بأسرارها العالية يقتدر على المسجون اجتيازها ويعرض حولها الحراسة المشددة ونوقع العقوبة على من يحاول الهروب منها [4]، وعادة ما تبنى هذه المؤسسات بعاصمة الدولة والمدن الكبرى ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران ويكون لها نظام صارم ومعاملة أشد قصوى من تسول له نفسه من المساجين يخرج على النظام في تلك المؤسسة فيتعرض لمعاملة تأديبية صارمة وتكون المعاملة فيها للنزلاء قاسية وتكون حريتهم فيها متساوية تماما [5]. وتخص هذه المؤسسات للكبار المحبوسين ا لمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة والمجرمين الذين يشكلون خطرا على موظفي المؤسسات والذين سبق لهم الهروب والمجرمين الخطرين كالمعتدين على الإجرام والعائدين إليه[6].

كذلك أن هذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف عن العقاب عن الردع والزجر قبل أن تكون ه و الإصلاح[7].

---

[1] د،عادل يحي، مبادئ علم العقاب بالطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص209.
[2] د،دروس مكي، المرجع السابق، ص116.
[3] د،أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد3، المجلد 05 نوفمبر1962، ص372.
[4] د،فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة،
[5] د، اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص180.
[6] د، سالم الكواني، دور المؤسسات الاصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد1، يناير1981، ص182.
[7] د،ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية، دراسة وعلم العقاب، بدون دار نشر، وبدون تاريخنشر، ص122.

ثانيا: عيوب المؤسسات العقابية المغلقة

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف الباهظة على إنشاءها بالإضافة إلى النفقات التي تلتزمها الحراسة المشددة ضف إلى ذلك أن المحكوم عليهم داخل هذا النوع من المؤسسات يتعرضون إلى اضطرابات نفسية هذا ما يؤدي إلى إعاقة المادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم[1].

كما ينتج عنه فقدان الثقة بالمسجون وفقدان المسجونين الثقة بأنفسهم مما يصعب في عملية إصلاحهم ومنه فان هذا النوع من المؤسسات لا يصلح ولا يسهم في التأهيل وإعادة إدما ج المسجونين في المجتمع[2].

إن الانتقادات الموجهة المذكورة سابقا لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسات المغلقة وعدم الأخذ بها، وإنما أن لا تكون هي نموذج الوحيد للمؤسسات العقابية إذ لابد من وجود أنواع أخرى من مؤسسات العقابية تناسب مع فئة أخرى من المجرمين ال ذين لا نستدعي خطورتهم، إيداعهم مثل هذا النوع من المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم والتي تناولتها العديد من المؤتمرات دولية وتأذت بضرورة التوسيع في إنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات وهذا يطرأ لما تحققه من ايجابية في إصلاح المحكوم عليه ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي انعقد بلا ماي سنة 1950 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف 1955. ولقد عرف مؤتمر لا ماي 1950 المؤسسة المفتوحة بأنها المؤسسة العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأفعال وزيادة في الحراسة والتي يتبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية[3].

ونرى كذلك مؤتمر جنيف لسنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب[4].

---

[1] د،الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى عمار2009، ص399.

[2] د،عماد محمد رفيع والفاعوري فتحي توفيق والعفيف محمد عبد الكريم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة ال أولى الأردن2010، ص198.

[3] د، أحمد ألفي تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية العدد03، المجلد05، نوفمبر 1962، ص351 وما بعدها.

[4] د،أبو معاطي حافظ الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد15، يناير 1983، ص232.

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلوهالس حيث انشأ بت اريخ 12 مارس 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة يورن في شكل مستمر زراعية مع حراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثر في إصلاح المحكوم عليهم[1].

المادة الرئيسية داخل المؤسسة المفتوحة في غرس الثقة في نفوس المسجونين وبث الطمأنينة فيهم واستبدال خوفهم أمنا وأمالا وتدريبهم على الكسب المشروع، وإعدادهم إلى العودة إلى المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه بحظ كبير من النجاح ونية صادقة في الإدماج [2]. ويضم مثل هذا النوع أمر المؤس سات المحكوم عليهم لأول مرة و المبتدئ الإجرام والدناءة الذين قضوا معظم عقوبتهم وأثبتوا أن سلوكهم تحسن ويؤهلهم للتعامل مع غيرهم وتتخذ المؤسسات العقابية في أغلب الأحيان ورشات زراعية تتكون من عدة مبادئ صغيرة لها أبواب عادية وتوافد لا توجد عليها القضبان الحديديةالتي تميز المؤسسات المغلقة3.

أولا: مميزات المؤسسات المفتوحة

تتميز هذه المؤسسات بسعيها إلى تحقيق أعراض العقوبة نظرا للقدر الكبير الذي تمنحه للمحكوم عليه والذي يدفعه للشعور بالاعتداد بالنفس وقدم الجريمة مع تحسين سلوكات إلى سلوك النبيل القويم، كما أنها تمتاز بمحافظتها على صحة المحكوم عليه سواء العقلية أو النفسية إذ تحميهم من التوتر النفسية التي قد تصيبه نتيجة القيود الشديدة المفروضة في المؤسسات العقابية المغلقة، وهذا ما يدفع إلى خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

ويستطيع المحكوم عليه في ظل ه ذا النظام أن يشرف على أسرته ويقدم لها ما يلزم من مساعدات مادية ومعنوية[4] كما يسهل على المفرج عنه الذي أمضى فترة العقوبة في مؤسسة مفتوحة أن يجد عملا في الوقت المناسب إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله على الوجه المطلوب، يضاف إلى ذلك أن هذه المؤسسات لا تكلف للدولة نفقات باهظة سواء من حيث إعدادها أو من حيث إدارتها وذلك على خلاف المؤسسات العقابية المغلقة وبذلك فالمؤسسات المفتوحة تعتبر محفز للالتزام السلوك السري قبل استرجاع الحرية الكاملة.

[1] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص230.
[2] د،دردوس مكي، المرجع السابق، ص119.
[3] د،فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص328.
[4] د،محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر1978، ص157.

ثانيا:عيوب المؤسسات المفتوحة

يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها لا تتحقق لا للردع العام ولا الردع الخاص نظرا لما يجد فيها المحكوم عليه من معاملة سهلة، والأمر الثاني أنها تسهل الهروب نظرا العثور الحراسة فيها[1]، هذا بالإضافة وأنها لا تناسب إلا فئة معينة من النزلاء يكون مستواهم الشخصي والاجتماعي أعلى من مستوى النزلاء في السجن، وتعلو لديهم قيمة الحرية على كل قيمة وعوامل لا يتحقق إلا في المجتمعات المتقدمة وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتعذيب[2].

وما يلاحظ عن هذه المؤسسات أنها لقيت تأيدا كبير من جانب الدولي في مختلف محافل الدولية والتي اعتبرتها أفضل تطبيق لمبدأ تفريد عقابي والذي بدوره يهدف إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا وإدماجه في مجتمع خاصة بعد انقضاء مدة المحكوم بها.

الفرع الثالث: المؤسسات شبه مفتوحة

المؤسسة شبه المفتوحة تعتبر مرحلة متوسطة بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة معنى مؤسسات متوسطة الحراسة[3]، إعادة ما تقام المؤسسات شبه المفتوحة خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي والصناعي، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، بالإضافة إلى ذلك تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال وذلك وفق ميولهم وأماكن الرياضة والترويج [4]، وتكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى وتفرض عليها حراسة معتدلة غير مكثفة بالنسبة للمعمول بها في المؤسسات المغلقة[5]، هذا النوع من المؤسسات بطبيعته تدريجي ويقوم على مكافأة وتحقير السجون على الاهتمام ببرامج التأهيل ومحاولة استيعابها للتأهل من مرحلة إلى مرحلة أخف من سابقتها فيراد وأكثر امتيازا، وإذا استمر المحكوم عليه في طريق التحسن وستعدله بذلك مراقبوا المؤسسة فهو ينتقل في أخر المطاف إلى مرحلة تقرب من نظام البيئة المفتوحة[6] .

[1] د،دردوس مكي، المرجع السابق، ص119.
[2] د،تروت جلال، المرجع السابق، ص126.
[3] د،محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1979، ص80.
[4] د،عمر خوري، المرجع السابق، ص227.
[5] د،اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص180.
[6] د،دردوس مكي، المرجع السابق، ص118.

ولقد عرف مؤتمر لا ماي لسنة 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها السجون المطلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجو د الأسوار أو التي تحل محلها حراسة خاصة[1].

ولكي تتوصل أكثر إلى تحديد مفهوم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة لا بد أن تتطرف إلى مميزاتها وعيوب التي نشوبها.

أولا: مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يمتاز هذا النوع من المؤسسات بتحقيق للردع العام بما تفرضه من ضرورة الحراسة المعقولة كما يحقق من جهة أخرى الردع الخاص بإتباع النظام التدريجي بما يبعث في المحكوم عليه الثقة في نفسه وينمي فيه روح التجارب في ايطار البرامج الإصلاح التأهيل إلى حد كبير . فهو يشكل المرحلة التي لا غنى عنها في طريق التدرج نحو نظام الىبيئة المفتوحة ومن ثم فهو يكون محفزا للالتزام بالسلوك الحسن وبل استرجاع الحرية الكاملة [2]، ويتمتع المساجين وفق هذا النظام بقدر من الحرية فيسمح لهم خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرا إما أن يمارس حدهم الأعمال الفنية مثل العامل الحر، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية أو تعلم مهنة أو خضوعه لبرنامج علاجي ثم يعود بعدها إلى السجن ولكن مقابل ذلك نعرض عليهم التزامات أهمها العودة إلى السجن وفي حالة مخالفة ذلك تعرض للعديد من عقوبات تأديبية وبالإضافة إلى ذلك فان هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة ن فقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية وحدود مقارنة بالمؤسسات المغلقة [3]، إذ أن الحياة في داخل هذا النوع من مؤسسة يشابه إلى درجة كبيرة الحياة العادية في المجتمع حتى من حيث بنايته فهي لا تلفت انتباهه أنها مؤسسة عقابية سواء من حيث شكلها الهندسي ولا محيطها الخارجي.

[1] د،أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد5، يناير 1983،ص232.

[2] د،دردوس مكي، المرجع السابق ص118.

[3] د،فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعةالأولى 2004، ص343 وما بعدها.

ثانيا:عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يعاب على عدة المؤسسات أنها تسهل هروب المسجون نظرا لعدم تشديد الحراسة، كما أن هذا النوع من المؤسسات لا يخصص إلا لفئة معينة من محكوم عليه نحتاج معاملة عقابية خاصة، إذا أن مظهر المعاملة الحسنة بداخلها يضعف الردع انعدام وتقليل الردع الخاص ولأن يرد على ذلك أن الردع العام يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بوسائل تنفيذها كما أن الردع الخاص يتحقق عن طريق حرمان المحكوم عليه عن الحرية وهذا من جهة ومن جهة أخرى وإذا كان النظام البيئة المفتوحة هو إصلاح الأنظمة في إعادة الثقة للمسجونين بذلك هو أحسن وسيلة لتحقيق الردع الخاص فيه ونظرا لعدم وجود عيوب كثيرة في نشب هذا النوع هو المؤسسات فهذا اتجهت معظم الدول إلى أحد تدريجيا بها وإحلالها محل المؤسسات العقابية المغلقة.

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة العقابية

إن دراسة المؤسسات العقابية والبحث في أنواعها يكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تطبق داخلها كما يكشف لنا عن هذا ونطورها على مراحل متتالية، فنظام السجون لم يكن على نمط واحد عبر التاريخ فهو يختلف من عصر إلى أخ ر ومن مرحلة إلى أخرى، فلقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين ببعضهم البعض بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الأخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلف إلى نظام تدرجي[1].

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب بتطرف إلى خصائص كل نظام على حدى.

الفرع الأول: النظام الجماعي

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة العقابية عبر التاريخ، فقوام هذا النظام هو الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يعيش المحكوم عليهم معا ليلا ونهارا فهم ينامون سويا في أماكن كبيرة ويأكلون معا في قاعة طعام واحدة ويعملون جنبا إلى جنب مع إتاحة الفرصة لهم بالحديث فيما بينهم ولا يحل هذا النظام بإمكانية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات يجمع بين أفراد كل تشابه الظروف مثل الفصل بين الكبار والصغار أو بين الرجال والنساء ويعتبر من أقدم نظم السجون وهذا استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر حتى ظهر النظام الانفرادي الذي يطبق في يوغزلافيا [2] والجدير بالذكر أن

[1] د،عمر خوري، المرجع السابق، ص214.

[2] د،بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقوم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الاجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة التشريع الجنائي الليبي منشأة المعارف للنشر مصر2001، ص310.

هذا النظام يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولأن على أساس واحد وأساس طبيعي أي من حيث السن والجنس فقط.

أولا: مميزات النظام الجمعي

يمتاز هذا النظام ببساطته و ضآلة النفقات سواء من حيث إنشاء أو إدارة المؤسسة العقابية لأن توفير مكان يتسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا كما أنه يحقق التوازن البدني والنفسي للمحكوم عليهم باعتباره إنسان يميله إلى التجمع مع بني جنسه.

ونظرا لأن النظام الجماعي يسمح بتنظيم العمل للمساجين وفقا للسياسة المنهجية في الحياة الاقتصادية الحرة، فان بذلك سيساعدهم على سرعة الاندماج في الحياة المهنية عقب خروجهم من المؤسسة العقابية بإضافة إلى أنه يسهل عملية إعداد برامج التهذيب في الحياة والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها بسبب تجمع المساجين في مكان واحد.

ثانيا:عيوب النظام الجماعي

يؤخذ على هذا النظام إن تطبيقه يؤدي إلى أثار سلبية وهذا نتيجة الاختلاط بين المحكوم عليهم، بحيث يتأثر المجرمين غير ضارين بغيرهم من المجرمين الخطرين ويؤثر المحترف على المبتدئ مما يساعد على تكوين العصابات الإجرامية مما يعد النظام العام داخل المؤسسته العقابية على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة . كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي الذي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال الأخلاقية بين المحكوم عليهم كما يساعد على تعاطي مخدرات والنفسية و الشدود الجنسي.

وبالرغم من جملة الانتقادات الموجهة لهذا النظام إلا أنه لا يمكن استبعاده من النظام العقابية خاصة أن سلبياته راجعة إلى أفكار التي كانت سائدة حول العقوبة بأنها وسيلة الزجر والإيلام.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

ظهر هذا النظام في البداية في أوربا تحت تأثير المسيحية، كرد فعل على مساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي [1] ، ثم انتقل بعد ذلك إلى ولاية المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة كوكارز بزعامة وليام في جنملفانيا.

ويعد السجن بتسلفانيا الشرقي الذي أنشأ عام 1926 تم تلاه بعد ذلك سجن العربي بمدينة "فيلاديفيا" سنة 1829 وتعتبر هذا السجون نموذجا لتطبيق هذا النظام وهي أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي ولهذا أطلق عليه اسمية النظام البنسلفاني أو الفيل ادلفي.

ويؤدي هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفرد كل نزيل بغرفة خاصة به يقضي فيها طوال مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والإطلاع والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهل والتثقيف[2]

أولا: مميزات النظام الانفرادي

يمتاز هذا النظام بتفادي مساوئ الناتجة عن النظام الجماعي نتيجة الاختلاط بين المحكوم عليهم، والنظام الانفرادي لا يمنح الفرصة للمجرمين المحترفين بتأثير على المجرمين المبتدئين ومن تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تسعى لممارسة الإجرام بعد خروجه منه كما أنه يساعد على ردع وإيلام ففي حرمانه وعزله عن التجمع البشري والحياة الطبيعية زجر وإيلام كافي له مما يتيح له الفرصة في التكفير عن الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة إليه أو للغير بإضافة أن هذا النظام يسمح بتفريد المعاملة العقابية واختيار الأسلوب المناسب لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، كما أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من دولة عن الجميع قد يجعل منه خير ردع لمتعادي الإجرام من المحترفين[3].

[1] د،عيود سراج، علم الاجرام والعقاب دراسته تحليلية على اساليب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، الطبعة الأولى مطبعة ذات السلاسل، الكويت14987، ص434.

[2] د،اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص176.

[3] د،عبد القادر القهوجي، د/فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية2003، ص228.

ثانيا: عيوب النظام الانفرادي

رغم المميزات السالفة الذكر لهذا النظام إلى أن عيوب الناتجة عن تطبيق عملي لإيمان تجاهلها فمن ناحية فهو يتعارض مع طبيعة البشرية التي تقوم على طبيعة الإبطال بين الناس والتجمع ومن الناحية أخرى فانه يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعقلية التي تأثر على عملية إصلاح وتأهيل.

و كذلك هذا النظام كونه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل المؤسسة وانه يعتقد من أساليب المعاملة العقابية ويجعل من تأهيل محكوم عليهم على حد أمر عسير وصعب[1] .

كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، إذ يقتضي بناء السجون التي تسهل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم وأن تعدد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية يضاف الى ذلك ما ينقصه بتطبيق هذا النظام عن ضرورة توفير عدد من الحراسة والموظفين و الفنيين لإدارة السجن وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، رغم العيوب التي تنتج عن تطبيق النظام الانفرادي والتي أدت إلى كثير من الدول إلى العدول عن أخذ به إلى ّأنه يجب عدم تخلي نهائيا عن هذا النظام لضرورته في بعض حالات التي تتطلب ضرورة عزله وهذا حفاضا عل مصلحة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: النظام المختلط

يرجع أصول تطبيق هذا النظام إلى ولايات المتحدة الأمريكية عام 1823 في ولاية نيويورك ويقوم أساس هذا النظام على توفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي، إذ يقوم أساس النظام المختلط على جمع بين سجناء المؤسسة العقابي نهارا في مختلف الأنشطة اليومية ولاستبع اد الاختلاط في النهار يعرض الصمت بين كاف المحكوم عليهم لدى سمي بنظام الصامت وفي الليل يعزل كل سجين في زنزانة خاصة.

[1] د،أحمد عوض بلال، النظرية العامة والتطبيعات، الطبعة1، دار الثقافة العربية، بدون بلد نشر السنة1984، ص281.

انتشر النظام المختلط في سجون الولاية المتحدة الأمريكية فيما يعد وتطور تطبيق قاعدة الصمت وأصبح يسمح للمساجين بالتحادث لفترات معينة كما سمح لأهاليهم لرؤيتهم أثناء العمل وحين فصلت السجون الأوروبية نظام الانفرادي رغم المساوئ الكثيرة[1].

أولا: مميزات النظام المختلط

يرتكز النظام المختلط على تفادي مساواة النظامين الجماعي والانفرادي ويجمع بين مميزات كل منهما فهو يتفق مع الطبيعة البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يحقق للمحكوم عليه توازن النفسي ويجعل حياة أقرب للحياة الطبيعية، كما أن نظام الصمت المطبق يمنع إقامة العلاقات بينهم يكون هدفها تكوين عصابات إجرامية أو التمرد على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ومن مميزات النظام المختلط أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي حتى لو خصص لكل سجين زنزانة يقضي فيها الليل، لأن إعداد هذه الزنزانة للراحة ليلا سيكو ن قليل التكاليف بالمقارنة بنفس الزنزانة التي تعد للسجين في النظام الانفرادي على نحو يعقل له ممارسة كافة صور النشاط اليومي[2].

ثانيا: عيوب النظام المختلط

ويعاب على هذا النظام أنه يركز بشكل كبير على قاعدة الصمت التام المفروضة على كل المحكوم عليهم وهذا لا يساير الطبيعة الإنسانية التي تتطلب الكلام مع الآخرين وتبادل الرأي [3] بما يخرج عن متطلبات سياسة التأهيل والإصلاح إضافة إلى عدم مراعاته لظروفهم الشخصية لا سيما في مجال العمل الذي غلبت فيه تحقيق فكرة الربح على فكرة إعادة تأهيل المحكم عليهم[4].

لتتجنب هذه المساوء اقترح بعض العلماء السماح للمسجونين بالتكلم بما هو ضروري لقيام بماهم مطلبون به إلا أن هذا الشرط يبقى بدوره صعب التنفيذ لكونه يحتاج إلى عدد كبير من المراقبين و يبقى من أجل ذلك النظام المختلط رغم ما ينصه من مزايا، محل انتقاد بل وأكثر من ذلك فهو يم يل إلى الزوال في البلدان التي تأخذ به ويحل محل نظام جديد يسمى النظام التدرجي[5] .

---

[1] د،علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي علم الاجرام والعقاب منشأة الملهف بالأسكندرية 1998، ص475.
[2] د،عادل يحي، المرجع السابق، ص235.
[3] Charles Germain, op eit, P38.
[4] د،نظير فرج مينا، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1993، ص185.
[5] د،دردوس مكي، المرجع السابق، ص114.

الفرع الرابع: النظام التدرجي

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترحا قسوة أم لا، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدرجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعنصر صالح وشريف[1].

وقد ظهر النظام التدريجي لأول مرة سنة 1840 في جزيرة بورفولك بأستراليا من طرف "ألكسندر ماكونوتشي" ثم بعد ذلك انتقل إلى ايرلندا ولهذا والذي لقد نجاح كبير لهذا يعرف بنظام الايرلندي[2] .

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين الأولى تقليدية التي تتمثل في تقسيم الع قوبة إلى مراحل فكل مرحلة تتضمن حوافز تدفع المحكوم عليه إلى الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها والتي تجعل المحكوم عليه يمر بمراحل تخرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط، أما صورة الثانية هي حديثة والتي تمثل في تجنيب الاعتقا ل المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط المفتوح وقد أخرجت للصورة الحديثة النظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف "بالنظام شبه المفتوح" ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي ينتمي فيه أساليب الوقاية والحراسة[3].

أولا: مميزات النظام التدريجي

يمتاز هذا النظام بطبعه الانتقالي الذي يتدرج فيه المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى ويتوقف هذا على سلوك المحكوم عليه، مما يدفعه إلى تحسين سلوكه والاهتمام باستيعاب برامج التأهيل والإصلاح بإضافة إلى السماح له بعمل خارج أسوار المؤسسة العقابية يعتبر امتياز من جهة ومن جهة أخرى يمنحه الثقة في النفس وينمي لديه روح الحياة الطبيعية وسرعة الاندماج بعد خروجه.

كما يعمل النظام التدريجي على اشتراك المحكوم عليه في إدارة تفصل جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية لا سيما الأكفاء منهم ودوي الثقة والمستويات العلمية مما يجعل حياتهم داخل المؤسسة قريبة من الحياة العادية كما يستطيع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام من زيارة أهله له خاصة في مرحلة حرية التصفية.

---

[1] د،فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص521.

[2] Pierre canmat la rélorme pénitentioire, lilrairie du réveile, Paris 1959,p45.

[3] د،عمر خوري، المرجع السابق، ص220.

وبذلك فان النظام التدريجي يحتوي على برنامج حقيقي للمعاملة العق ابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1].

ثانيا: عيوب النظام التدريجي

يؤخذ على هذا النظام انه وصف بالتناقص حيث أن النتائج التي تحقق في إحدى مراحل قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة لاحقة لها، فإذا أريد بمرحلة الانفرادية تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأهل والندم فان تطبيق نظام جماعي أو مختلط والذي أريد تحقيقه في المرحلة الأولى.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح المحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي وكان الأفضل أن تسمح له في المرحلة الأولى باعتبارها صعبة وعسيرة عليه.

ولكن يرد على النظام التدريجي له وصف متناقص أي نقل المحكوم عليه الى مرحلة جديدة لا ينم إلا بعد تأكد من صلاحيته لانتقال الى مرحلة أخرى، والمفروض أن التصنيف يكون بإتاحة الاختلاط المحكوم عليه ممن يشابهونه في سلوكياته مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما يمكن نهي هذا النقد بمنح المحكوم علي ه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية والمبرر لحرمانه منها[2].

وبعد هذا العرض التمهيدي للتطور التاريخي للنظم العقابية بدئ من المجتمعات القديمة وما تتضمنه من مبادئ مرورا بالدولة والشرائع السماوية وصولا إلى العصر الحديث والمدارس العقابية وتأثيرها في النظم العقابية وما نتج عنه من تنوع في المؤسسات العقابية وأنظمة المطبقة فيها مع تنوع في أساليب معاملة المحبوسين ومحاولة تكريس لهذه أسس وهو ما ستناوله من خلال الباب الأول.

[1] د،عادل يحي، المرجع السابق، ص237 ومابعدها.
[2] د،أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص241.

ازدادت أهمية السجون في الآونة الأخيرة في نظلم العدالة الجنائية وفي مجال العقوبة التي يواجه بها المجتمع الأعمال الإجرامية والسلوكيات الخارجية عن القانون، وأصبحت العقوبات السالبة للحرية تشكل في وقتنا الحاضر وفي معلظم المجتمعات الوسيلة الاكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة و الافعال الخارجة عن القانون[1] ، اد تمثل مكافاحة الطاهرة الاجرامية و الحد منها الهدف الاسمى الدي يرمي اليه كافة المهتمين بتلك الطاهرة بلوغ تلك الغاية او الفشل فيها مقياس مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع [2] .

إن اساليب المعاملة التي عرفتها المجتمعات القديمة ، امتازت باللاانسانية و القسوة و الانتقام ، اد ارتبطت مظاهرها بالتعديب الجسدي و النفسي دون مرعات ادنى حقوق المسجون حيث كانت الا ما كاننا الدي تنفد فيه غقوبة و الدي لا تتوفر فيها ادنى شروط الحياة بشكل يبعث الر هبة و الخوف لديه ، و لهدا كانت السجون في الماضي ما كانا لتحقيق هده اغراض ، ولكن مع تطور اغراض العقوبة و اتجاهما الى الاعتبار العقوبة وسيلة الاصلاح و التاهيل و اعادةة ادماجة في المجتمع ، ومنه اصبحت اساليب المعاملة العقابية حجر الزاوية في تحقيق هدا الهدف و فـقا لما تمليه السياسة العقابية الحديثة و هدا من خلال توفير اساليب الرعاية الاجتماعيةة للمساجين داخل المؤسسات العقابية و خاجها ، و بهدا فقد اهتمت النظم العقابية في مختلف دول العالم بطرق ة اساليب المعاملة العقابية الحديث و انتقل الباحتون من فكرة تعدد انواع السجون و نظمها الى تعدد اساليب المعاملة العقابية ، فالمحبوس حقوق يجب ان تحترم وان تكرس بصورة فعلية ولا يكفي تدوينها في النصوص القانوننية او التباهي بها في المحافل الدولية ، لقد اهتمت المواتيق و الاتفاقيات الدولية بحامة المحبوسين من انتهاكات حقوقهم الاساسية [3] .

وهدا ما سنتناوله بعرض الجهود الدولية في ارساء اسس معاملة العقابية من خلال الفصل الاول ، اما في الفصل الثاني سنحاول تحديد معالم المعاملة العقابية على المستوى الدولي .

[1] د، علي عز الدين البازعاى، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2016 ، ص 93 .
[2] د، احسن مبارك طالب ، النظم الادارية الحديثة للمؤسسات العقابية ، نمادج دول ، عربي، مجموعة مؤفين اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الاصلاحية.
[3] د،عمر الخوري ، المرجع السابق ،ص65 .

الفصل الاول الجهود الدولية في تكريس اسس معاملة العقابية

يعتبر التجريم و العقاب مند طهور الدولة الى اليوم مسالة داخلية تحتكرها الدولة ، احتكارا تاما باعتباره يشكل احدى المظاهر الاساسية للدولة على اقليمها و شعبها ، و مجالا لممارسة سلطتها بعيدا عن اي تدخل اجنبي سواء من الدولة او المجتمع الدولي ككل [1] ، الا انه نظرا للظروف و المستجدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تعتبر امرا مقدسا ، اتجه المجتمع الدةلي الى تدخل من اجل حماية هدهه الاخيرة وعلى راسها حقوق السجناء نظرا لارتباطها كبير بحقوق انسان وهدا ما عمدت اليه جهود الدولية محاولة توفير اكبر قدر من حماية السجن بضمان عدم انتهكات لحقوق وهو ينفد عقوبة محكوم بها ، اد صدرت عديد من اتفاقيات الدولية التي نادت بها حماية و التي ركزت جميع حهود ها حول حماية السجناء داخل و خارج مؤسسات العقابية و ابرزن اسس معاملة العقابية على اخد دول بها في انظمة ، وهو ما سنتناوله في هدا الفصل بتركيز على ابراز جهود الدولية التي سعت الى تكريس اسس المعاملة الغقابية على مستويين الدولي و اقليمي من خلال ابراز المبادىء التي يرتكز عليها في معاملة السجناء وفقا للمواتيق الدولية مع تحديد مطاهر رعاية السجناء ، ةفقا للمعاير الدولية .

المبحث الأول: الشرعية الدولية لمعاملة السجناء

نظرا لاستمرار الانتماءات لحقوق الإنسان المحبوس بين الكثير من دول العالم تحت ذريعة المحاربة الغير فعالة للجريمة واتساع دائرة ضحايا التعسف في السجون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية [2]، مما نتج عنه انتفاضة دولية في مجال السجون وسجناء أساليب معاملة السجون وأوضاع السجناء محل قلق مجتمع دولي عبر سنوات والى يومنا هذا حيث كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق السجناء في محيط الدولي وأصبح هذا الاهتمام واضحا من خلال المؤتمرات والموا ثيق خاصة بالسجناء سواء على مستوى الدولي أو الإقليمي وهذا في سبيل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم تعزيز حقوق الإنسان وتوفير أكبر حماية السجناء في جميع المستويات.

[1]- د،عتمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص273 .
[2] د،عتامية لخميسي،مرجع السابق ص276.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

إن الحديث عن حقوق السجناء يفرض علينا حديث عن دور الكبير الذي لعبته الهيأة الدولية على المستوى الدولي، فحماية حقوق الإنسان تعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته عن طريق ترسانة من القوانين والموا ثيق والمبادئ التي اعتبرت منظومة قانونية دولية متكاملة من شأنها تقرير احترام حقوق إنسان وحريات والتي بدورها تعتبر ضمانا ت قانونية وقضائية من شأنها حماية السجناء من شتى أشكال التعدي و الحرمان بحيث تستعمل كمرجعته قانونية قابلة للتطبيق في كل بلاد العالم .

وعليه نستعرض في هذا المطلب إلى أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق السجناء

الفرع الاول: وفقا للميثاق الأمم المتحدة

لم يقتصر دور هيئة الأمم المتحدة في مجال العناية بالإصلاحات العقابية ومعاملة المساجين بل اتخذت من ذلك نقطة انطلاق حقيقية نحو هدم ما توازنه السياسة العقابية من أفكار تقليدية وأساليب اعتمدت في معاملة المساجين على أساليب انتقامية وردعية والأخذ بالأساليب الإنسانية والمناداة باحترام حقوق الإنسان وكرامته[1]

جاء ميثاق الأمم المتحدة (THE.U.N.Charter) في 26 حزيران يونيو 1945 مؤكد الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، فقد ورد في الميثاق

"إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقدرة وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وقد ناشدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تدخر جهدا في توفير أليات وإجراءات القضائية وتشريعية فعالة في ضوء توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها رقم (43/152) المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1988، بوضع إستراتيجية وطنية لهذا ، وفي عام 1947 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة العربية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمعاونتها في التحقيق في الممارسات التي ترتكبها بعض الدول، وفي عام 1991 أنشأت لجنة حقوق الإنسان أيضا آلية جديدة تعني بحماية الأشخاص الدين يتعرضون للاعتقال[2].

[1] د،عمر خوري المرجع السابق، ص66.

[2] د،أحمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحددة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم التربية والقانونية المجلد12، العدد2، دار النشر، ديسمبر 2015، ص291.

ولا ينبغي اعتبار ما سبق إعلانات فارغة للمبادئ، وقد كان المفعول القانوني لهذه الأحكام أنها أنهت تماما إلى الأبد المناقشات الدائرة حول ما إذا كانت حقوق الإنسان وتمتع الأفراد بها موضوعا للقانون الدولي أو مجرد مسائل تدخل في سيادة الدول وبالتالي لا يثور أي نزاع الآن حول تقيد موظفي السجون بهذه القواعد. وعن النشاط شبه التشريعي للأمم المتحدة مند ذلك الحين عشرات الحالات يرتفع كل منها على سابقه ويصعد إليه مزيد من التفاصيل [1].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي للحقوق الإنسان

universail declaration d'human rights (UDHR) أدت الطفرة المائلة التي أحدتها موضوعات حقوق الإنسان وحرياته والتطورات السريعة والمتلاحقة على الساحة الدولية بشأنها إلى الاهتمام العالمي بتلك الموضوعات وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات الإنسان خطوة واسعة اتخذها المجتمع الدولي أمام هذا الوضع [2]. كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة لسنة 1789 والذي أقرته الجمعية العامة المتحددة في 1948/12/10 بباريس انجاز بالغ الأهمية بالنسبة لمستقبل البشرية وحفظ نوعها من كل انتهاك أو إبادة أو قهر، جاء بعد جهد جهيد وعناد كبير يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمايلي:

طابع العالمية على حقوق الإنسان ونكرس دوليا سمو الإنسان كمخلوق و يعترف له بالكرامة ويعد بمثابة الهدف السامي الذي نصبو إلى تحقيقه كل المجتمعات البشرية عبر دساتيرها وموا ثيقها التحطيمية ويرمز الإعلان إلى إن المجتمعات البشرية بعد تاريخ طويل من الحرب والتضا من اهتدت أخيرا إلى مركزية الإنسان في تقيم الحضارات والأمجاد التي تشيدها المجتمعات البشرية، يجمع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين طياته ثلاثين (30) مادة متفتحة في المقدمة والتي تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوق المرتكزة على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم [3].

وبذلك كان الإعلان الإعلامي للحقوق الإنسان كانت الأولى التي لفت أنظار البشرية والى ضرورة إعطاء العناية اللازمة للحقوق الإنسان عموما والسجون بشكل خاص [4]. وبذلك فتحت أعين المجتمع الدولي على ضرورة واهتمام بها أكثر بحقوق السجناء وسعي إلى حمايتها.

---

[1] أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالموانيق الدولية ، دراسة مهمة فيلقانون الجنائي الدولي، المركز القومي للأصدارات القانونية ، الطبعة الأولى 2015 ،القاهرة، ص 283.

[2] حقوق الانسان والسجون، المرجع السابق، ص7

[3] د،لعروم أحمد، الوجيز المعين لارشاد السجن على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة الجزائر2010 ص33.

[4] د،لخميس، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

لقد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيما ومعالجة للحقوق والحريات وهم ما أقصى سنة 1966 إلى إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

أولا: العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية : يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصدر القانوني والرسمي للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 16-12-1966 وأقرته بأغلبية 106 بدون معارضة ودخل حيز النفاد 1976/03/23، وقد تضمن الأسس والضوابط التي تكفل لتحقيق الإشراف الدولي الفاعل من أجل حماية الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق نظام فاعل للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه[2]. ويطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بالجيل الأول من الحقوق ويمكن القول أن هذه مجموعة تشكل تلك الحقوق الفردية التي يج ب أن يتمتع بها الفرد بصفته إنسانا وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لمجموعة الحقوق هذه إن كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها[3].

وحرصت الاتفاقية على تخويل الإنسان والحريات العامة بداية بسلامة جسده وحرية الجسد فمتعت الاشراقات والأعمال الفر دية (م8) وحضرت إجماع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية،وتناولت الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع القضائي قد جعلت لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومتعت القبض على الأشخاص أو إيقافهم بشكل تعسفي، ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون (م9)[4].

وقد نصت الاتفاقية في عديد من قواعدها على حرية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وخطر التوفيق أو الاعتقال التعسفي كما منحت تطبيق عقوبة السجن بسبب الإخلال التزامات التعاقدية وعدم العمل بالتدابير الجزائية بأثر رجعي وبهذا اعتبر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دوليا يجب على حكومات ومنظمات الدولية ومؤسسات بما فيها إدارة السجون احترامه داخل مؤسساتها مع فرض وضع لجنة خاص بحقوق الإنسان والتي نشأة بموجب هذا العهد والتي اعتبرت وسيلة من أجل ضمان احترام وتنفيذ بنود هذا العهد.

---

[1] د،محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر وسائل الرقابة دار الثقافة للنشر والتوزيع2008 ص112

[2] د،أحمد عادل المصري مجلة جامعة الشارقة ص292.

[3] د،الدليل الارشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الانسان ض17.

[4] د،محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2013، ص71-72.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ودخل حيز النفاد في 3 يناير 1976 قد اصطلح على تسميته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالجيل الثاني بحقوق الإنسان، وقد نصت هذه الأخيرة على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد، والذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط حق تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف في الثروات والمواد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة (م1)، كما أشارت المواد (3-5) إلى التعاون الدولي والتعهد بعدم إهدار الحقوق والحريات [1]، وتعتبر هذه حقوق أساسية من حقوق إنسان ولا تتجزأ منها، وكثيرا ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية وهي تختلف عن حقوق المدنية والسياسية من حيث طبيعتها وطبيعة التزام والمطالبة بها وقد كان لها دفع كبير للعجلة حماية حقوق السجناء نحو ضمان تمتع كامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ومن تم بفرض هذا الأخير التزامات بالتحرك بأكثر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف.

الفرع الرابع: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق السجناء

أولا: منظمة العفو الدولية : كانت بداية منظمة العفو الدولية في العام 1961 بمقال صحفي نشره المحامي البريطاني بتر بينسون (Peter Benenson) دعا إلى القيام بحملة دولية للإطلاق سراح "السجناء المتسببين" في شتى أنحاء العالم وجاء بمجموعة من عروض المساعدة لدرجة أنه يعد مضي ستة أشهر ولدت حركة دولية دائمة مقرها لندن ويتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الحادة لحقوق الإنسان حيث تقوم بدور هام في مقاومة التعذيب وسائر المعاملات الأخرى المحرمة ونشاطها الأساسي في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى حماية الإنسان كإدمان[2] .

وقد سعت منظمة العفو الدولية مند إنشاءها عام 1961 إلى تجسيد حماية الدولية لحقوق الإنسان وتهدف لكافة الانتماءات ضد الإنسانية بصفة عام وسجناء بصفة خاصة، وتشكل منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تحكم نفسها بنفسها، ولديها أكثر من مليون ونصف عضو ناشط في ما يزيد على 150 بلد يعملون من أجل المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان[3].

[1] د،محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص72.
[2] د،عصام سليمان، الحماية من التعديب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى2009 ص261.
[3] العراق، البشر أولا وقبل كل شئ–تقرير منظمة العفو الدولية–رقم الوثيقة 14/143/2003

وتعمل منظمة العفو الدولية على مساعدة السجناء أو المعتقلين الرأ ي عن طريق إرسال خطابات إلى المسؤولين وتنظيم حملات إعلامية محاولة ضغط على حكومات الإفراج عنهم أو الضغط على المسؤولين من أجل توفير الرعاية الصحية لهم ونهايتهم من الاتصال بدويهم ، كما نادت بكف عن ممارسة احتكار السجناء بمعزل عن العالم الخارجي باعتبار أن أكثر ح الة التعذيب تقع عندما يكون السجناء محتجزين بمعدل عن العالم الخارجي.

كما حثت الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء وهذا من خلال الاعتراف بها رسميا مع توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات يمكن خلالها لأقارب السجناء ومحاميهم أن يتصلوا بمكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم وضمان سلامتهم.

ولا شك أن المنظمة تتصرف في نحو محاربة التعذيب في ضوء هذه النقاط وتترجمها ترجمة عملية، حيث تقوم بواسطة أعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة أوضاع السجون والمعتقلات فيها[1].

ثانيا: الجمعية الدولية للعقاب والسجون : عقدت هذه الجمعية مؤتمرا دوليا في لندن عام 1872 وشارك فيه حوالي عشرون (20) دولة، حيث عرضت فيه المشاكل التي تعرف إدارة السجون ومعاملة المساجين، وكان من مهام هذه الجمعية جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، والمتعلقة بنظم السجون ومعاملة المساجين بالدول المختلفة ودراستها وإبلاغ الحكومات بنتائجها.

ولقد كان مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أحد الأعمال الجلية التي قامت بها الجمعية الدولية للعقاب والسجون قبل إحالة أعمالها إلى منظمة الأمم المتحدة في نهاية عام 1950[2].

ثالثا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان: تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام 1983 كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة[3].

تقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور بارز في توجيه الرأي العام العربي وتحريكه ليكون ضمانه شعبية للحد من خلال ما تصدر من نشرات أو تقرير عن حالة حقوق الإنسان العربي في الوطن العربي[4]، كما أنها تقوم بمقاومة التعذيب أو المعاملة الإنسانية أو الحالة بالكرامة وتسعى بكافة الوسائل للإفراج عن

---

[1] د. حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحقوق الانسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1999، ص170.

[2] د.عمر الخوري، مرجع سابق، ص66.

[3] د،عصام سليمان، مرجع سابق، ص278.

[4] د،طارق عزت رخا،تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به،دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية،دار النهضة العربية،1999، ص649.

الأشخاص الذين يعتقلون لأي سبب أو يحتزون ويحصون لإكراه أو تعذيب أو معاملة الإنسان أو عقوبات قاسية .

رابعا: المنظمة العالمية للمنا هضة التعذيب : (SOS Torteure) World Organisation Against Torture تهتز المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمثابة خلية لتسوية المعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بكل أعمال التعذيب وأشكال المعاملة ألا إنسانية والعقوبات القاسية أو المهنية كالأعلام والإيداع في المصحات النفسية . وهي تتلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدر جزاءات بإيقاف التعذيب والمعاملة الإنسانية وأشكال المعاملة الأخرى المحرمة[1].

وتكمن دور أساسي للمنظمة في إقامة نظام الإيصال سريع بين المنظمات عبر الحكومة ودرك من أجل تحرك هذه أخيرة للعمل على مناهضة التعذيب وكل أعمال مشابهة له وفق معاير الخاصة بكل منظمة ولوائحها التي تسعى إليها في التحقيق التي تقوم بإرشاد إلى إجراءات التي يمكن من خلالها عرض القضية بصورة فعالة.

وقد أثبت ا لمنظمة نجاحا كبير في تحقيق التعاون الدولي فيها بين المنظمات الحكومية لأعضاء فيها،وانعكس هذا التعاون على حماية حقوق الإنسان من التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الخاصة بالكرامة[2].

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

إن الشرعية الدولية قد أفادت في الحماية الإقليمية لحقوق الإدمان بصفة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة، وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا للعديد من الصكوك الدولية صادرة بين الأمم المتحدة ومنبعا للعديد من الاتفاقيات الأمم المتحدة والمتمثل في المؤتمرات الإقليمية ومعاهدات الثنائية ومرجعا لكثير من الدساتير الوطنية والأحكام والقوانين .

ويظهر الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام أول ما انطلق في إطار القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة وهي تفوق كثيرا سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعها ووحدت تجسيدها في إطار الميثاق الأوروبي للحقوق الإنسان[3].

[1] د،الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مكنية الجلاء الجديدة بالمنصورة1992 ص266.
[2] د،عصام سليمان مرجع سابق ص274.
[3] د،محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان"بروس يرس" طبعة الأولى بيروت 1986 ص103.

ولهذا عملت المنظمات الإقليمية على توظيف خصوصيات الاتفاق بين الدول الإطراف بصفة ايجابية م ع سعي إلى خلق صيغة ملائمة لحماية حقوق الإنسان انطلاقا من المعطيات الأساسية مختلفة .

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي

يعتبر المجتمع أوروبي المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الإنسان وذلك بسبب المأساة التي تعرض لها المجتمع الأوروبي عقب الجرمين العالميين فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوروبي في عقاب الحرب العالمية الثانية هو التفكير الجاد في إقامة الديمقراطية الحقيقية ووضع الأسس لاحترام حقوق الإنسان وحريات الأساسية[1]

ونتيجة للظروف التي سائدة أنشأة مجلس أ وروبا عام 1949 قد تجاوز أربعين دولة في عام 2003 وقد كان الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذا الأخير هو حكم البلاد بنظام ديمقراطي وهذا ما دفع إلى وضع اتفاقية أوروبية خاصة بحقوق الإنسان يوم 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز في 3 سبتمبر 1953 وقد حرصت الاتفاقية على التزام الدولة على احترام وحماية حقوق الإنسان وحقوق السجناء.

وقد مثلت الاتفاقية تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوربي ودخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسط الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دوليي أعلى منها وقبلت الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأروبية وقبلت الدول الأعضاء اختصاص اللجنة الأروبية في تلقي الشكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك الاتفاقية وذلك في ترجمة عملية الديمقراطية في الحكم من جهة وخضوع الحكومات للمساءلة أمام الشعب وتواجه والخضوع لهيئات الرقابة الاروبية عن حقوق الإنسان[2].

لقد تضمنت الاتفاقية الاروبية العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي التي يكون فيها المحبوس في أمس الحاجة البحث في ضمان حقوقه أساسية ومن قبل ذلك يمكن ، نذكر المادة 3: التي تخطر التعذيب وتخطر إخضاع الأفراد للمعاملة اللاانسانية أو المهنية .

المادة 4: التي تخطر الرق أو العمل الجيري إلا في بعض الأحوال التي يجدها العدد 03 من نفس المادة.

المادة 5: التي تؤكد حق الإنسان في الحرية وحقه في الأمن وتحظر كل مساس بهما إلا في الأحوال الاستثنائية المذكورة في العدد 1 من المادة.

المادة6: التي تؤكد على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة.

المادة8: التي تؤكد على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة والأسرية.

[1] د، نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى2015.

[2] د،محمد مدحت غسان المرجع السابق ص121.

المادة 9: التي تؤكد على ضمان حرية التفكير والعقيدة.

المادة10: التي تؤكد عللا حرية التعبير.

المادة14: التي تحظر كل أشكال التميز بس بب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بسبب الإنماء الأوليات الوطنية أو بسبب الثروة أو بسبب البلاد[1].

وما يؤكد في هذا المجال ما جاءت به اللجنة الاروبية من جملة من التوصيات خاصة بالمشاكل الجنائية، والتي كان أهما التوصية الصادرة من لجنة الوزارية في 12 فبراير 1987 تحت رقم (87)، والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الاروبية والمتضمنة مئة قاعدة [2]، وقد تضمنت هذه توصية على أقسام حيث تتضمن القسم الأول المبادئ الأساسية التي تحكم فلسفة وإدارة المؤسسات العقابية والتي يجب أن تقدوم على مبادئ الإنسانية والأخلاق والعدالة واحترام كرامة الإنسان أما قسم الثاني حدد كيفية إدارة المؤسسات العقابية بدءا من الاستقبال والتسجيل وتوزيع والتطبيق المحكوم عليهم وشروط أماكن الاحتجاز والصحة الشخصية المحكوم عليه والملابس والنوم والتغذية والخدمات الطبية والتأديب و العقاب ووسائل الإكراه والإعلام وحق الشكوى والاتصال بالعالم الخارجي والمساعدة والأخلاقية وقد خصص القسم الثالث بما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها وما يشترط فيها من شروط وما عليهم من واجبات وركز قسم الرابع على أهداف المعاملة العقابية وأساليبها ومنها العم ل والتعليم والتدريب البدني وممارسة الرياضة والهوايات وكذلك النظام التمهيدي على الإفراج، أما في القسم الخامس بينت الأحكام التكميلية المطبقة على طائفة معينة من السجناء سواء المحكوم عليهم جنائيا أو بعقوبات غير جنائية أو المحتزين من المرضى والنفسيين[3] .

ومن أه م المبادئ التي أقرتها هذه التوصية ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة الحيادية بعيدتان عن كل تميز يبنى على أساس الجنس أو اللون أو حرق أعتقاد السياسي أو الديني أو أقلية قومية مع سعي الى محافظة على صحة السجناء وعدم اللجوء إلى قوة من قبل أدارة السجن اتجاه المحكومين عليهم إلا في حالات الاستثنائية وعدم إخضاع السجناء للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدي للإنسان، مع إتاحة فرصة للسجناء من أجل الاتصال بها في حالة اللزوم مع منح السجين حق التقديم ال تضلم ضد العقوبات التأديبية المفروض عليهم في حالة مخالفتهم للوائح الداخلية للسجن.

---

[1] د،عمر حوري، المرجع السابق ص91.

[2] Les droites lhomme et le traitement des prisonniens, commission européenne pour la présention de la torture 22/07/2006 www.oipp.iop.nl.com

[3] د،محمود شريف بسبوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والاقليمية دار الشرق القاهر3 2003 ص54 وما بعدها

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي

في عام 1981 اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت قائمة عندئذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في تشرين الأول /أكتوبر 1986 وبموجب الميثاق أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتقرير وحماية حقوق الإنسان من الدول والأفراد والمجموعات وعلى أساس هذه الشكاوى يجوز للجنة أن تسعى إلى تحقيق ودي أو تبدأ دراسات أو تصدر توصيات[1] .

وبعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الأساسية معنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي حيث يقررها الميثاق على عدم جواز انتهاك جريمة الإنسان مع احترام حياته وسلامة شخصية البدنية والمعنوية مع عدم حرمانه من هذا الحق تعسفا وهو ما أكده نص المادة 4 من هذا الأخير.

كما تحصل المادة 5 من هذا الميثاق على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وخطر كافة أشكال الاستغلال وامتهانه واستعباده خاصة الاشراقات والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المذلة.

المادة 18 مقرة 3 يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحوها هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وقد تم تعيين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كمقرر خاصا معنيا بالسجون وشروط الاحتجاز في إفريقيا لتقيم أحوال السجون وتحديد المشاكل الكبرى و يزور المقرر الخاص بالسجون وزنازين الشرطة أو أي مكان أخر لسجن أو احتجاز الأشخاص في مختلف البلدان الإفريقية من أجل الدول على معلومات تم يقوم بعد ذلك بإعداد تقرير من زيارته وتقديمه إلى الحكومات المعنية.

وفي اعتمدت اللجنة الإفريقية في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الأول /أكتوبر 2002 الخطوط التوجيهية والتدابير لخطر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية أو مهنية في إفريقيا[2].

الفرع الثالث: على مستوى البلدان الأمريكية

إن إصدار ميثاق الأمم المتحدة منظمة الدول الأمريكية عام 1948 أنجز عنه إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة الأمن خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرفقة في "سان خوسيه" بكوشربكيا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت التنفيذ عام 1978 وقد صدق عليها أكثر من ثلتي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة [3].

---

[1] دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الانسان والسجون سلسلة التدريب المهنى العدد رقم11 الامم المتحدة نيويورك جونيف 2004 ص23

[2] دليل تدريب للموظفي السجون على حقوق الانسان مرجع السابق ص23-24.

[3] د،محمد مدحت غسان المرجع السابق ص128.

لقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (82) اثني وثمانون مادة وقد ركز على الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها إصلاحي الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وبأخص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وبدورها أنشأة الاتفاقية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي حددت وظائفها وجراءتها وبإضافة إلى ذلك حدد الاتفاقية معظم وظائف وإجراءات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. والتي ترخص لكل من اللجنة والدولة منفردة عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية كما نقوم بترصد الحالة العامة لحقوق الإنسان والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ونقوم بزيارة البلدان للتأكد من احترام حقوق الإنسان وللسجن حالة العامة أو البحث في حالة محددة مع الدول الأعضاء على اتحاد التدابير التي تساهم في حماية حقوق الإنسان.

وقد استنبطت هذه الاتفاقية من التجربة الاروبية لحقوق الإنسان رغم الفارق الحضاري والاجتماعي بين مجتمعين وهذا ما دفع إلى إسناد إلى اللجنة مهمة أساسية والتي تمثل في التوعية بحقوق الإنسان من خلال المحاولة إلى وصول إلى العقل الأمريكي بالوعي بأهمية هذه الحقوق بواسطة وسائل الإعلام والبرامج التفافية وما تقيات خاصة في مجال حقوق الإنسان والتشجيع على احترام حقوق الإنسان من طرف الحكومات والأفراد.

وقد نتج عم هذه الاتفاقية ميلاد ثلاث معاهدات إضافية هي التشريع الأمريكي وهي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، اتفاقية البلدان للمتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله "اتفاقية بيليم دوبارا".

كما ركزت الاتفاقية بشكل خاص على احتياجات الأطفال والنساء وذلك بموجب نص المادة 7 على التي نصت لكل النساء أثناء فترة الرضاعة ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

الفرع الرابع: على المستوى العربي

على الرغم من أن الجامعة العربية تعتبر من أقدم المنظمات الإقليمية إلا أنها في مجال حقوق الإنسان تتخلق عن غيرها من المنظمات الإقليمية[1]، وهذا ما دفعها إلى وضع ميثاق خاص بجامعة الدول العربية إلا أنه جاء خاليا أي تنظيم لحقوق الإنسان ومع تطورات وتزايد اهتمام بمسألة حقوق الإنسان كل ذلك كان حافزا إلى وضع تنظيم إقليمي عربي خاص بحقوق للإنسان يوفر آليات حقيقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية وقد أسفر هذا عن وضع مشروع (سيراكوزا) بايطاليا 1968 والذي انتظر عشر سنوات حتى يعتمده مجلس الجامعة في عام 1994 ومع ذلك فقد تعرض لتح فظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية حيث لم تكتمل التوقيعات والتصديقات اللازمة لدخوله دور التنفيذ[2].

[1] د،عصام سليمان المرجع السابق ص151

[2] د،محمد مدحت غسان المرجع السابق ص142

وقد أصدر مجلس الجامعة للدول العربية قرار رقم 5427 في دورة المنعقدة بتاريخ 1997/09/05 تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يحتوي على 49 مادة [1] ، مع التزام كل دولة منظمة لهذا الميثاق بأن تحترم كافة الحقوق والحريات لكل إنسان موجود في أراضيها وخاضع لسلطاتها دون أي تميز ومن بين هذه الحقوق يجب ، تحترم كل إنسان بحقه في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء وهو ما نصت عليه المادة 8 من هذا الميثاق كما نص على واجب الدول أن تحمي كل إنسان أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو يعامل معاملة قاسية لا إنسانية أو مهنية أو خاصة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وهو ما تضمن نص المادة 13 وبإضافة إلى ذلك يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالب للحرية معاملة إنسانية حسب نص المادة 15.

ومع الإقرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان يبقى قابلا لمزيد من التطوير والتحسين لاحقا لبيع المستوى العالمي إلا أنه يعتبر في صيغة الجديدة قد سجل تقدما هائلا مقارنة لصيغة التي كان عليها[2] .

المبحث الثاني: المعاير الخاصة بمعاملة السجناء:

أدت الطرق الهائلة التي أحدثتها موضوعات حقوق الإنسان وحريات والتطورات السريعة والمتلاحقة على الساحة الدولية بشأنها إلي تعاظم الاهتمام العالمي بتلك الموضوعات وأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات بدول العالم أجمع ولكل إنسان في كل زمان ثم يضمن توافرها لدى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء ولذلك إن عالميتها لن تتحقق بغير وظيفتها كما أن وظيفتها كذلك لن تتحقق بدون عالميتها فالأمران متلازمان ووجهان لعملة واحدة [3]، لأنه على رغم من كل ذلك وان المواثيق الدولية خاصة بحماية حقوق الإنسان لم تكن كافية لتحقيق حماية واحترام للحقوق السجناء وعدا ما دفع إلى سعي المحاولة مع مواثيق خاصة بالسجناء تعمل بأكثر فعالية على إرساء هذه الحقوق وضمان احترامها سواء على المستوى الدولي وإقليمي.

إن المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء وما ينبغي أن تتوفر عليه أنظمة السجون ترتكز على فكرة جوهرية أساسية مؤداها أن الإنسان مخلوق جدير بالاحترام وأن تضمن له حقوقه الإنسانية حتى وهو سجين وبالتالي وأن السجو ن ينبغي أن تكون مكانا مناسبا تتوافر فيه شروط تأهيل السجناء وتمتعهم بحقوقهم [4]، وقد اعتبرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ

---

[1] د،عمر الخوري المرجع السابق ص95.

[2] . د،عمار الفقي حقوق الشعب اليوم الاسئلة والتحديات نحو منظومة عربية لحقوق الانسان، محاضرة في اطار اللقاء الذي نظمه المعهد العربي لحقوق الانسان على هامش دورة14-2004/07/29، dh/charte aramounia www.aihr.org.tn/arabic/menbar

[3] د، نبيل العبيدي، المرجع السابق ص283.

[4] د، يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الاساسي المركز القومي للاصدارات القانونية الطبعة الاولى 2015 ص355

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجون والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء دولية شاملة من الضمانات لحماية الأشخاص أو السجين وهذا ما سنحاول تركيز عليه في هذا المبحث من خلال تحديد أهم المبادئ التي نضمتها هذه الاتفاقيات الخاصة بمعاملة السجناء.

المطلب الأول: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

نظرا لاستمرار الانتهاكات لحقوق الإنسان المحبوسين عبر الكثير من دول العالم تحت ذريعة المحاربة الغير فعالة للجريمة واتساع دائرة ضحايا التعسف في السجون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية اتفقت المجموعة الدولية على مجموعة قواعد دنيا اعتبرتها الحد الأدنى لحماية السجناء كبشر لا غير، واعتبرت أن الدول التي لا تسعى إلى ضمانها لا تحترم حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها ومن كان محبوسا لديها من الأجانب [1].

وأن هذه الاتفاقية الدولية لم تأتي من العدم وإنما كانت وليدة انتشار الأفكار الحديثة بشأن مفهوم العقوبة والإغراض منها من جهة ومن جهة ثانية بشأن أجمل السبل لمواجهة الجريمة التي تعتبر شرا محدقا بهدف المصالح الفردية والاجتماعية بشكل أفضل ودائم ومستمر ولم تعد العقوبة هي إيلام الشخص المنحرف والذي أتى سلوكا محرما ألحق ضررا بالمالح المحمية يقدرها في وسيلة لمعالجة أسباب الانحراف لدى الأشخاص والقضاء على عوامل الإجرام لديه[2]، إن عملية الإصلاح والتهذيب والتي هي محور أداء القائمين على السجن لا تبدأ داخل السجون فقط وإنما من البداية وتعتبر هذه القواعد من أهم القواعد الدولية التي اهتمت بمعاملة العقابية للمحكوم عليهم لما أقره من قواعد هامة تخص السجناء ولتواصل الأمم المتحدة على استمرار وفعالية هذه القواعد أقرت في 25 مايو 1984 إجراءات خاصة بالتنفيذ لهذه القواعد.

فقد استهلت نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالملاحظات الأولية، حيث اعتبرت من هذه القواعد تقديم وصرف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون بل وأكثر م ن ذلك الهدف الأساسي هو تحديد الأنظمة المعاصرة أكثر صلاحا في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

ومنها ركزت مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على هذين القسمين:

القسم الأول من هذه القواعد تناول المبادئ المتعلقة بالسجن والإدارة العامة للمؤسسات العقابية وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا وسواء كانوا مدنيين أو لصلاحية يأمر بها القاضي، أما القسم الثاني فقط خصص للمعاملة العقابية التي تطبق كل المسجونين والتي تناولتها

[1] د،عثامية لخميسي، المرجع السابق، ص275-279.

بتفصيل مع أن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدنين تطبق أيضا على باقي الفروع مع عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات والتي تكون في مصلحتهم.

الفرع الأول: القواعد العامة

ورد في هذا الفرع مجمل الملاحظات التمهيدية والقواعد العامة التي تضمنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهي:

أن المعاملة للسجناء تقع ضمن حقوق الإنسان الخاصة بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية والخاصة من الكرامة فإذا كان القانون الدولي يمنع توقيع التعذيب أو المعاملة السيئة أو المهنية فانه يمنع توقيع العقوبات التي تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية وهو ما اعتمدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تألفت من 95 مادة بعد أن طبق إليها مواد أخرى والتي اعتبرت عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون ومن الجاني نظرا لما يتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، إن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تتعرض تطبيقها انطلاقا من كونها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف لصلاحها الأمم المتحدة[1] .

كما أكد على أن هذه القواعد من جهة أخرى تناولت ميدانا يظل الرأي فيه هي تطور مستمر مقترنا بالظروف المحيطة وتطور الوضع الدولي وترقية الإنسان وبالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة مادامت متفقة مع المبادئ التي تستهدف منها مجموعة القواعد هي جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها، وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد مما فتح الباب لكل مبادرة من شأنها تدعم احترام حقوق السجناء كونهم من البشر يستحقون كل الاحترام مع السهر على إصلاحهم والاجتهاد في إيجاد وسائل إدماجهم في المجتمع[2].

وقد عالجت المواد (1-5) مسائل تمهيدية أما المادتان (6-7) لقد حددت مبادئ أساسية وهي المواد اللاحقة وإنها تحدثت عن الشروط الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية والملابس ولوازم السرير والطعام والتمارين الرياضية والخدمات الطبية وتحدثت المواد (27-31) عن قواعد الانضباط والعقاب والمواد (33-34) عن أدوات تقييد الحرية، أما المادتان (35-36) فإنها تتحدث عن تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى، والمواد (37-38-39) تتحدث عن حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي، والمادة (40) عن المكاتبة والمراسلات والمادتان (41-42) عن ممارسة

[1] د،نبيل العبيدي المرجع السابق ص290

[2] د،لعروم أعمر، المرجع السابق ص39.

الشعائر الدينية، والمادة (43) عن حفظ متاع السجناء، والمادتان(45-44) عن الأخطار وحالات الوفاة أو المرض أو النقل والمادتان(46-54) عن موظفي السجن والمادة(55) عن التفتيش.

كما أكدت القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء على ضرورة تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا مع حث على أن يكون العمل بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الضحايا مع سعي إلى تهيئة ظروف ملائمة لإعادة دمج السجناء المفرج عنهم في المجتمع من جديد في أحسن الظروف.

والناظر لنصوص أحكام مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة أنه ركز على معاملة المسجونين معاملة إنسانية تضمن له إنسانية وكرامته وتهدف إلى إصلاحه[1].

كما تطرقت الاتفاقية على عملية التوجيه في القواعد من 68 إلى 70 منها وإشارة في القواعد 68 منها على " تستخدم لعلاج مختلف فئات المحبوسين بقدر الإمكان سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد"، والهدف من وراء هذه القاعدة هو ضرورة انجاز مؤسسات عقابية متخصصة لا ستقبال المساجين الذين تشابه حالتهم الإجرامية، والعوامل ودوافع مؤدية إلى انجازهم وتجهيزها بالوسائل اللازمة والضرورية للقضاء عوامل التي دفعتهم إلى اتجاه الإجرام، مما يسمح بتطبيق برنامج موحد عليهم داخل هذه المؤسسة.

كما نصت المادة 69 من القواعد النموذجيةة الدنيا لمعاملة السجناء على أن يخصص لكل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد تشخيص لشخصيته برنامج علاجي يتم احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي [2] وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا من خلال دراسة المساجين مختصين وتحديد مدى الخطورة الإجرامية لدى كل واحد ودوافع الانحراف للوصل لوضع برنامج متكامل لإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

[1] د.أحمد سليم سيفان الحريات العامة وحقوق الانسان الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت2010، ص139.

[2] Penal Reform International, Pratique de la prison, Paris 1997, P181-183.

وقد حرصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على عملية التوجيه والتضمين وهذا لعاملين أساسين:

أولا: اعتبارها ركيز نجاح أي سياسة عقابية:

بعدما أصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو محاولة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا واهتمام بشخص مجرم وليس الانتقام منه وإلحاق أكبر قدم من الأذى به، أصبح التصنيف والتوجيه محور أساسي لكل سياسة عقابية ناجحة وهذا انطلاق من الكبير إلى الصغير ومن المعتاد إلى المبتدئ ، باعتبار أن التصنيف السيئ أو يؤدي إلى انتشار الأفكار الإجرامية والعدوانية دخل المحيط السجني بإضافة إلى مساسه بكرامة الإنسان للمحبوسين كما أن التوجيه العشوائي دون دراسة حالة المحكوم عليه يعد نوع من العزل العادي الذي ليس له أي هدف إصلاحي أو تربوي، مما قد يزيد من تطور المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ومن تم فان نجاح أي سياسة عقابية يكون مبنيا على تحديد أسباب انحراف وعواملها مع تحديد برامج إصلاحية متكاملة تسعى تدريجيا للقضاء على عوامل الإحرام وبواسطة دراسة حالة الشخص المنحرف وتحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه وعمل على إعادة إدماجه اجتماعيا عن طريق آليات تحقق هذا الهدف النبيل، وعلى هذا أساس فان توجيه المحكوم عليه إلى المؤسسة يرتكز على تشخيص معمق لحالته باعتماد على وسائل تسهل تطبيق برنامج إصلاحية.

ثانيا: المحافظة على كرامة الإنسان:

يعتبر التصنيف في المؤسسات العقابية مرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الفرد المحبوس وإنسانيته لدرجة أن وضع جميع فئات المساجين في مكان واحد كان في العصور القديمة بشكل عقوبة إضافية للمحبوس داخل المؤسسة فكان القوي يعتدي على الضعيف والرجل على المرأة وهو نوع من الاهانة والأذى الذي اعتبر آنذاك جزاء تكميلي للعقوبة الأصلية ونظرا لما يشكله من تهديد خطير للكرامة الإنسانية حرصت الاتفاقية على ضرورة تبني نظام التصنيف داخل المؤسسة العقابية الواحدة[1].

ومن بين أهم التوصيات التي أقرها اجتماع الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي انعقد بقينا سنة 2012 والتي تمثل فيما يلي

[1] د،شامنية لخميسي المرجع السابق ص 291.

1 -اتفق فريق الخبراء على التوصيات المقدمة أدناه، لعرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرون لكي تنظر فيها وتتخذ ما تراه من إجراءات إضافية .

2 -وكان ثمة اتفاق على أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أثبت تجاهها على مر الزمن وحظيت باعتراف أيضا توافق في الآراء على أناد خال أي تغييرات على القواعد ينبغي إلا يؤدي إلى إضعاف أي من المعايير القائمة.

3 -وأقر الخبراء، واضحا في اعتباره ذلك الأمر بالحاجة إلى استعراض بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا وحدد المجالات التالية للنظر فيها بهدف تضمن القواعد التطورات التي شهدها مؤخرا كل من علم إصلاح المجرمين:

أ - احترام الكرامة المتأصلة في نفوس السجناء وقيمهم كبشر.

ب - الخدمات الطبية والصحية.

ت - الإجراءات التأديبية والعقاب بما في ذلك دور الموظفين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام.

ث - التحقيق من جميع الوفيات أثنا ء الاحتجاز وكذلك في أي مظاهرة أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات مع مراعاة حالة البلدان التي تمر في ظروف صعبة.

ج - الحق في الحصول على تمثيل قانوني.

ح - الشكاوى وللتفتيش المستقل.

خ - استبدال المصطلحات التي تجاوزها الزمن.

د - تدريب الموظفين ذوي الصلة على تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

4 -وأوصى فريق الخبراء بمواصلة تبادل الممارسات الفضلى في مجالات من ضمنها المساعدة التقنية وتحديد الخبرات اللازمة وتبادلها في مواجهة التعديلات التي تعترض سبيل تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

5 -وأوصى فريق الخبراء أيضا بأن يواصل عمله، بقرار الجمعية العامة رقم 230/65

ومن خلال هذه المبادئ يتضح الدور الكبير الذي لعبته في إلزام الدول الممثلة في مصلحة السجون بعمل على توفير المعاملات الكريمة للسجين وتأهيلي خلال هذه وجوده في السجن .

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن ما تضمنته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من توصيات أهمية بالغة والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076(د-62) المؤرخ في مايو 1977. حيث أكد على ارتياحه للفعالية هذه القواعد على القوانين والممارسات الوطنية، إلا أنه رغم كل ذلك توجد عديد من العقبات تعترض التنفيذ هذه القواعد وهذا ما أشارت إليه تقارير الدورية للأمم المتحدة، وما أشارت إليه توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المحبوسين فقراره رقم 1993 (د-60) المؤرخ في 12 مايو 1976، والذي طالب فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الرابعة أن تدرس مجال تطبيق القواعد وان تضع مجموعة الإجراءات التنفيذية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

حيث أن التقرير الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملا بتلك الولاية في دورتها الرابعة في عام 1976 وفي دورتها الثامنة عملا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعي اللجنة إلى إعداد الصيغة النهائية للإجراءات على ضوء تقريرها، والذي ركز على ما يلي:

1 -يوافق على إجراءات التنفيذ الفعال لقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما ترد في موقف هذا التقرير.

2 -يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع الإجراءات المرفقة بهذا القرار في الاعتبار في أثناء عملية تنفيذ القواعد وفي تقاريرها الدورية إلى الأمم المتحدة .

3 -يرجو من الأمين العام توجيه أنظار حكومات الدول الأعضاء إلى هذا القرار وتقديم المساعدة إليها بناء على طلبها في تنفيذ القواعد وفقا لإجراءات المرفقة بهذا القرار [1].

وقد حددت الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء بثلاث عشر والتي تمثل فيما يلي:

1 -تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقتصر معاييرها الموضوعة لحماية جميع الأشخاص الحاصلين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[1] د،لعروم أعمر، المرجع السابق، ص63.

2 ـ تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعاتها وغيرها من الأنظمة الوطنية وه ذا بتكييفها ، حسب الاقتضاء مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقاصدها، وتعرض هذا الإجراء على دول الأعضاء في المنظمة أدراج القواعد في تشريعاتها الوطنية ومن تم فهو يعطي بعض من جوانب الإجراء الأول.

3 ـ تمنح القواعد النموذجية لأشخاص المكلفين تنفيذ المواثيق وموظفي المؤسسات الإصلاحية سلطة تطبيقها وتنفيذها في نظام القضاء الجنائي، وقد تنطوي التنفيذ الفعال لقواعد أيضا على أن تقوم الإدارة المركزية المسؤولية عن شؤون الإصلاحيات دورات تدريجية وتناقش مسألة تعميم الإجراءات[1].

4 ـ يتم العمل على جعل القواعد النموذجية الدنيا كما ترد في التشريعات والأن ظمة الوطنية الأخرى متاحة لجميع السجناء والأشخاص المحبوسين لدى إدخالهم في الحبس وأثناء احتجازهم، ويكون ذلك عن طريق إعلام السجناء والمحبوسين بفحوى القواعد النموذجية الدنيا وهذا مباشرتا بعد دخولهم المؤسسة العقابية أو احتجازهم لأي سبب يكون سالبا ومقيدا لحريتهم وهذا حتى يتمكن من الاطلاع على حقوقهم وواجباتهم في شفافية تامة مما يمنعنهم من إرتكاب الأخطاء تفقدهم حقوقهم المحمية دوليا.

5 ـ تقدم الدول الأعضاء للأمين العام تقرير كل خمس سنوات عن التقدم المجزر وصعوبات التي تعيق تطبيق القواعد النموذجية الدنيا، كما يقوم الأمين العام بإعداد تقارير دورية مستقلة عن التقدم في تنفيذ القواعد النموذجية، أخذا بعين الاعتبار الاستبيانات التي تجيب عليها الدول وفق الجدول زمني محدد، مستعينا با لمعلومات أخرى ذات الصلة المتاحة منظومة الأمم المتحدة، ويمكن للأمن العام أن يطلب مساعدات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية و الحكومة المعنية والتي لها صلة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة تقارير تعدها عن ذلك.

ونقدم الأمين العام التقارير إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للنظر فيها واتخاذ أي إجراء أخر بشأنها.

6 ـ ويعتبر هذا إجراء تكمله للإجراء السابق والذي يفرض على الدول أن تزود الأمين العام بمايلي:

أ ـ يمنح أو ملخصات لجميع القوانين والأنظمة والتدابير التي تطابق القواعد النموذجية والخاصة بأشخاص قيد الحبس وأماكن وبرامج الاحتباس، وأي بيانات تتعلق ببرامج معاملة السجناء وموظفي السجون وإحصائيات خصصه عدد الأشخاص المحتجين إن توفرت.

ب ـ أي معلومات أخرى لها صلة بتنفيذ القواعد وكذلك الصعوبات المحتملة أثناء تطبيقها ومن خلال هذا الإجراء يتضح متابعة الأمين العامة لكافة النشاطات الداخلية للدول والتي تخص السجون والسجناء، والتي يتحصل عليها بمساعدة الدول عن طريق التقارير والإحصائيات الخاصة للسجناء والموظفي السجون.

[1] د،أمين محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديد لنشر،بدون طبعة1995، ص304.

وللإشارة أن موظفي المؤسسات العقابية أهمية بالغة وتنفيذ القوانين وأثر كبير في نظام السجون، وهذا ما جعل الجمعية العامة تتكفل رسميا بهذه الطائفة عن طريق مدونة خاصة بسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وتشجيع الحكومات على استخدامها داخل اطارتها التشريعية بوصفها مجموعة من مبادئ الواجب أخد بها مع تقيد الموظفين المكلفين بتنفيذ القو انين بها[1]، ومن منا نرى أن نصوص الدولية لم تستثني موظفي السجون والإصلاحيات من الرقابة والمتابعة حماية للحقوق الإنسان بصفة العامة والسجناء بصفة خاصة.

7 -تعميم القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ وجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية مع سعي الأمين العام على نشرها بكافة الطرق المتاحة وبأكبر عدد ممكن من اللغات والملاحظ أن وسائل التقنية الحالية جعلت نشر القواعد سهولة كبيرة حيث نجدها في مواقع شبكة الانترنيت متاحة للجميع دون استثناء وجعلها في متناول السجين والمحبوسين ولم يعد بالأمر الصعب المنال على المعنيين.

8 -يلتزم الأمين العام بنشر تقاريره عن مدى التزام بتنفيذ القواعد نموذجية الدنيا بما في ذلك ملخصات تحليلية للاستقصاءات الدورية فضلا عن تقارير المؤتمرات والمنشورات العلمية والوثائق الأخرى ذات صلة وهذا من حين إلى أخر حسبما تقتصيه الضرورة ، مما يضمن مسايرة النشر والظروف المحيطية ويرفع القيود الزمنية والدورية المتعلقة بنشر.

9 -تكفل الأمين العام بجعل القواعد النموذجية الدنيا مرجعا لجميع برامج ذات الصلة بما فيها ميدان المؤسسات العقابية وسجناء وأنشطة ا لتعاون التقني السريع كمتابعة من استفادوا من الإفراج المشروط أو إجازات قصيرة.

10 -سعيا إلي تحقيق البرنامج المسطر قبل الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني والتنمية تقوم هذه بمايلي:

أ - مساعدة الحكومات على إقامة وتدعيم نظام إصلاحي شامل يتسم بالإنسانية وهذا بناءا على طلبها عن طريق توفير الخبراء والمستشارين الإقليميين متخصصين في هذا المجال.

ب - تشجيع عقد ندوات دراسية وطنية وإقليمية على جميع المستويات المهنية وغير المهنية لزيادة نشر العمل بالقواعد النموذجية الدنيا.

ت - تقرير الدعم الفني لمعاهد البحث والتدريب الإقليمي الخاصة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي المرتبط بالأمم المتحدة عن طريق وضع مناهج ومواد تدريبية تشتد إلى القواعد النموذجية الدنيا، والتي تكون ملائمة للبرامج التعليم المتعلقة بالقضاء الجنائي . وهذا بالتعاون مع المؤسسات الوطنية بما لا يضر مصالحها الداخلية.

[1] اقرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ14 ديسمبر 1997 تحت رقم 196/34.

11 -تعمل اللجنة للأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها على الاستعراض القواعد النموذجية الدنيا من حين إلى أخر بهدف استحداث قواعد ومعايير وإجراءات جديدة تحقق أكبر تكفل الأشخاص المحرومين من الحرية مراعية الظروف الزمنية والمكانية مع عمل على ضمان حسن سيرها وتنفيذها، بإضافة إلى تقديم تقارير دورية في هذا الشأن ملتزمة بما جاء في نص الإجراء الخامس أعلاه والتقدم المحرز في تطبيقها مع رفع كل العراقيل والصعوبات التي تحول دون تنفيذها.

12 -تقديم توصيات متعلق بتقارير المقدمة من قبل لجان التحقيق المختصة بشأن تطبيق تنفيذ الق واعد النموذجية الدنيا، بمساعدة لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان حسب الاقتضاء والتي تقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

13 -ليس إجراءات التنفيذ المذكورة سابقا أي مجال لتأويلها على أنه يستبعد اللجوء إلى أية وسيلة أو طريقة قانونية أخرى يتيحها القانون الدولي أو تحددها هيأت الأمم المتحدة أخرى للحل القضايا الخاص بانتهاكات حقوق إنسان بما في ذلك الإجراء المتعلق بالأنماط المستقرة للانتهاكات لحقوق الإنسان بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ في 27 مايو 1970، وإجراءات التبليغ منصوص عليها في البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية وسياسية وإجراءات التبليغ النصوص في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري[1] .

14 -وأخيرا أصبحت الترتيبات الأمينة العام في معظم البلدان أكثر تطورا من حيث الأمن المادي والالكتروني من حيث القيود المادية وغير المادية المفروضة على تحركات فرادى السجناء حتى 9 شباط/فبراير 2012 تلقت الأمانة 33 ردا على المذكرة المؤرخة 8 آذار / مارس 2011 بشأن طلب معلومات عن المسألة المشارة في الفقرة 10 من منظرق قرار الجمعية العامة 230/65 وأبلغت البلدان التالية عن تشريعاتها الوطنية الخاصة وأفضل ممارساتها بشأن عمليات معاملة السجناء الأرجنتين، الأردن، وإسرائيل، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، ايطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، تايلنديا، وجنوب إفريقيا، الدنمرك، رمانيا، سلفادور، سويسرا، شيلي، الصين، الفيليبين، فلندا، كندا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة الأمريكية، اليابان[2].

إلا أن كثير من الدول لم تعطي تعليق حول تفعيل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في تجسيد التطورات الأخيرة في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات.

[1] د، أمين مصطفى محمدان نظرا الة القواعد النموذجية الدنيا تعتني الاجرائيا بقضايا محددة في ميدان حقوق الانسان هذا ينبغي أن تستبعد الاجراءات الطلبة في أنصاف هذه انتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق وفقا لمعاير القواعد الدولية والاقليمية القائمة

[2] د، نبيل العبيدي، المرجع السابق ص، 319، 320.

فبالنسبة للدنمرك فهذا علقت على أن أحكام قانونها الوطني فاقت لحكام كثير من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وعطت مثالا عن القاعدة 8 (د) واقترحت أن تستبدل صيغتها بأحكام الوارد وتصل المادة 37 (ج) عن اتفاقية حقوق الطفل.

ودعته الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة مراعاة مسألة النساء في السجون في القواعد النموذجية وأن تشير كحد أذني إلى قواعد بانكوك.

وقد عبرت نيوزلندا عن رغبتها في أن يرسى الاجتماع عمليا لمراجعة القواعد لكي يتاح للدول الأعضاء أن تمسهم مساهمة فعالة [1].

وقد أشارت الأرجنتين إلى إنجاح الذي حققته بتقلب إلى الاحتطاط في إدارة السجون الاتحادية في سنة 2007 من خلال تطوير للمساحات المخصصة عن طريق مراعاة مؤشرات اللجنة الدولية مع توزيع السجناء على نحو أسس وعملت كندا في سنة 2008 إلى تنفيذ نموذج جديد في مجال الإشراف المجتمعي من خلال إنشاء مركز للإبلاغ اليومي لتقديم خدمات للمجرمين الموضوعين تحت إشراف المجتمع المحلي مع مراعاة مستوى الخطر الذي يشكلونه.

واعتمدت سويسرا مؤخرا أحكاما جديد في قانون عقوباتها حيث اعتبرت العمل والمشاركة في الدورات التدريبية داخل السجل لها نفس قيمته باقي الوسائل الهادفة لتأهيل وإصلاح.

أما بما يخص دول الإمارات العربية فقد عملت على توفير جميع الخدمات ال طبية وأدوية بما فيها العمليات الجراحية مجانا.

وأشارت لبنان إلى الجهود المبذولة في أيطار القضاء على الأمينة بين السجناء وتسهيل عملية متابعة الدراسة خاصة الدراسات العليا، مع اعتمادها تقنية الزيارة الالكترونية عن التواصل السجناء مع أسرهم عن طريق الفيديو، أخدنا بالبرامج الجديد في معاملة السجناء.

وخلصت جنوب إفريقيا إلى وسيلة لقضاء على اكتظاظ داخل السجون باتجاه نحو استبدال عقوبة السجن إلى عقوبات بديلة وتشيع إجراء حوار وطني حول أسباب الحبس مع تعزيز الإشراف الإصلاحي للمجتمع.

ويبدو أنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن أحكام على أساس التطورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا ه ذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ما يعد عموما خير

[1] د،عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2003، ص217.

المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون[1] ، إلا أن التطورات المتعددة في مجال حقوق الإنسان والعلوم الجزائية خلال آونة الأخيرة يفرض إعادة النظر فيها.

المطلب الثاني: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في فكان القارون الأول/ ديسمبر 1988 وتعتبر هذه المبادئ من أحد أهم الصكوك الدولية خاصة بحماية الأشخاص المحتجزين والتي ركزت على فكرة جوهرية وأساسية مفادها أن الإنسان مخلوق جدير بالاحترام وان نضمن له حقوقه الإنسانية حتى وهو سجين وهو ما سنحاوله كمايلي:

تضمنت مقدمة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن جملة معن تعريفات ببعض المصطلحات الخاصة والمستدع ية في مبادئ التي أوردتها كما يلي:

- القيض والذي يقصد به اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.
- الشخص المحتجز يعني أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.
- الشخص المسجون يعني أن شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.
- الاحتجاز يعني حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.
- السجن يعني حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه.
- سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحدها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءات والنزاهة والاستغلال[2].

وقد تضمنت مجموعة المبادئ تسعة وثلاثون مبدأ، والتي دعت إلى الراهية معاملة الأشخاص الدين يكونون محل الاحتجاز أو السجن من قبل أي سلطة مختصة وفي أي دولة معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته وسلامته العقلية والنفسية والبدنية[3].

---

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ملاحظات تمهيدية فقرة1.

[2] راجع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن، اعتمدت ونشرت على الملا بموجب القرار الجمعية العام للأمم المتحدة173/43 المؤرخ في كانون الاول/ ديسمبر 1988. ص1.

وأكدت أيضا مجموعة المبادئ على ضرورة معاملة جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام الكرامة الشخص الإنساني الأصلية مع التقيد الصارم بأحكام القانون وهو ما جاء به المبدأ الأول من هذه الأخيرة، كما تضمن المبدأ الرابع على وجوب صدور أمر الاحتجاز أو الحبس من طرف سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة حتى يكون الإجراء قانونيا ويسمح للشخص بالتمتع بحقوق كانسان مع التأكد على تطبيق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أية دول معينيه دون تمييز من أي نوع كالتميز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو العرفي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز أخر[1].

ولا تستهدف هذه المبادئ سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء ولاسيما الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال والأحداث والأشخاص المسنين أو المرضى أو المعاقين من التمييز أو التفصيل بل ناشد القائم بالإجراء أن يراعي ظروف هذه الفئات من المجتمع وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المبدأ الخامس مع أن تكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعة دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى[2].

التعذيب من الأمور المنهي عنها صراحة عن قبل التشريع الدولي، أو لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب وعلى الدول أن تحذر قانونيا أي فعل ينتقي مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ وأن يبلغ الموظفون الدين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاك قد حدث أو على وشك أن يحدث سلطات الأجهزة المختصة بذلك بحيث يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تناسب مع وضعهم باعتبارهم أشخاص غير مدنين وعليه يجب الفصل بينهم وبين السجناء علما أمكن ذلك[3].

وقد تضمنت مجموعة المبادئ التزاما على عاتق السلطة المختصة بأن تقوم بتبليغ الشخص محل إجراء القبض وقت إلقاء القبض بسبب الذي دفعهم إلى ذلك وبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع المكفول في معظم الدساتير الدولية بأن يتحصل على مساعدة محام وانه يستلم محامية وعلى وجه السرعة بلاغا كاملا عن أسباب الاحتجاز وحدت بالشكل الذي يقرره القانون خاصة عن أسباب القبض و وقت القبض و وقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز

[1] المبدأ 4 من مجموعة المبادئ السابق الذكر
[2] المبدأ 5 من مجموعة المبادئ سابق الذكر
[3] المبدأ من 6 الى 8 من مجموعة المبادئ سابق الذكر

وكذلك وقت ميوله لأول مرة أمام سلطة القضائية أو سلطة أخرى مع تحديد هوية الموظفين المعنيين بإنقاذ القوانين وذكر المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز[1] .

كما أقرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال أو الاحتجاز جملة من ضمانات الخاصة بالمعتقل ومن بينها تزويد المعتقل بمعلومات عن حقوقه كما يحق له حصول على مساعدة في حالة عدم تكملة اللغة التي يستخدمها السلطات المسئولة وكذلك يحق له اتصال بالمكاتب القنصلية أو الصيغة الدبلوماسية للدولة التي تكون عن رعايتها أو يمثل المنظمة الدولية المختصة بإضافة إلى ذلك فيحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة من محام أن يتشاور معه بحرية[2].

يحق الشخص المحتجز زيارة التراسل باعتبار حق مكفول قانونا في نص مجمو عة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال احتجاز أو السجن، إذ يكون له حق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي سواء بزيارة بعض من يساهمون في عملية الإصلاح والإدماج من جمعيات وعينات تربوية ورجال الدين مع مراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية الخاصة بكل دولة[3].

يخطر استغلال حالة شخص محتجز أو مسجون استغلال غير لائق بغرض إسراع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة كانت أو الشهادة ضد أي شخص أخر، ولا يتعرض أثناء استجوابه للعنف أو التهديد ولا يتعرض أي شخص محتجز أو مسجون حتى يرضاه لإجراء أي تجارب طلبية أو عملية قد تكون ضار بصفته ويجوز له لمحاميه الاطلاع على المعلومات الواردة في الاستجواب وذلك عندما ينص القانون على جواز الاطلاع (المبادئ من 20 إلى 22)[4].

يحق لكل شخص محتجز أو مسجون بالرعاية الصحية والمتابعة التي تضمن له ذلك كما يعرض هذا أخير على فحص طبي بمجرد دخوله في مكان الاحتجاز أو السجن وله الحق ولمحاميه أن يطلب من السلطة القضائية أن يقع عليه الفحص الطبي مرة ثانية وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج المجان[5].

---

[1] المبدأ 11 من مجموعة المبادئ سابق الذكر

[2] من مبدأ 12 الى 19 من مجموعة المبادئ التالفة الذكر

[3] المبدا 21 من مجموعة المبادئ التالفة الذكر

[4] د،محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان المجلد الأول، الوشائق العالمية، دار الشروق، القاهرة ص656.

[5] المبدأ 24 و25 من مجموعة المبادئ سابق الذكر

أما نص المادة 2 فأكد على ضرورة التعليم وتوفير الوسائل الإعلامية والتفافية وخاصة في ظل التطور المدخل الذي تعرفه هذه الأخيرة من مكتوبة ومرئية ومقروءة وسمعية وبصرية والتي جاء نصها كمايلي يكون الشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة إذا كانت من مصادر عامة على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن[1].

ومن أجل توفير ضمانات أكثر للمحتجز أو المسجون ومنع لإساءة استعمال السلطة عن طريق ما يحدده القانون أو اللوائح القانونية لمختلف أنواع سلوك أخير والتي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن ووصف العقوبة التأديبية ومدتها مع تعيين السلطة المختصة أشخاص مؤهلون يتفقدون أماكن الاحتجاز وذلك من أجل مراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة وللشخص المحتجز أو السجون الحق في أن ينص بحرية الأشخاص الدين يتفقدون أماكن الاحتجاز[2].

ويكون للمحتجز أو لمحامية أو لأحد أفراد أسرته الحق في تقديم شكوى بشأن معاملته ولا سيما في حالة للتعذيب او غير من ضرب أو معاملة القاسية أو المهنية ويفضل في طلب على وجه السرعة[3] .

الفصل الثاني: معالم المعاملة العقابية للسجناء

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية هي المرحلة التالية مباشرة المرحلة المحاكمة وهي تبدأ بصورة الحكم الجنائي حكما باتا ذلك الحكم الذي يعد سندا للتنفيذ العقابي وفقا للتشريع القائم [4].

لقد مر التنفيذ الأحكام الجنائية بتطور تاريخي في ظل تطور التشريعات الجنائية ففي العصور القديمة كانت العقوبات السالبة للحرية من وسائل العقاب المقررة قانونا وبذلك بدأت السجون تأخذ وضعها كوسيلة من وسائل التنفيذ العقابي فكانت في البداية وسيلة الزجر والردع دون مراعاة لأي اعتبارات الأحوال السجين الصحية أو النفسية أو الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى نمو غرائز الشرفي نفوس السجناء وزاد من حقدهم على المجتمع وتزدهم في معاوي الرذيلة ثم تطور الأمر بعد ذلك فأصبح إصلاح السجون هدفا من أهداف العقوبة وبذلك أصبحت السجون في حاجة إلى تطوير يتلاءم مع النظرة الجديدة إلى السجون باعتباره أدميا والتي تؤكد على قواعد العمل بين طرائق المسجونين وأماكن السجون والصحة

[1] المبدأ 28 من مجموعة المبادئ سالفة الذكر
[2] المبدأ 29 و30 من مجموعة المبادئ سالفة الذكر
[3] المبدأ 32 من مجموعة المبادئ سالفة الذكر
[4] د،عبد العزيز محمد محس، حماية حقوقه في مرحلة نعيد الأحكام الجنائية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية2012 ص 3.

الشخصية للمسجون وحقه في العلاج والملبس الملائم والفراش المريح ومنع تعذيبه ورفع كافة وسائل الإكراه عنه[1] .

وبناء على هذه الفكرة السابقة تطور الأمر في مجال معاملة المجرمين منذ القرن الثامن العشر والذي دعي إليه العديد من الفلاسفة والمفكرين من أنصار الاتجاه الإصلاحي الإنساني والذي نتج عنه ظهور مجموعة من مبادئ وأسس الخاصة بمعاملة السجناء وهو ما دفع إلى اعتبار المساجين ورعايتهم أثناء تنفيذهم للعقوبة محكوم بها أو حتى بعد إفراج عنهم من لوازم وضروريات إصلاح المجرمين وجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع.

إذ كان الهدف الأساسي من وراء التنفيذ العقابي هو محاولة الإصلاح بواسطة تهذيب والعلاج فان أساليب المعاملة العقابية هي نفسها وسائل تهذيب والعلاج التي تسعى إلى تأهيل المحكوم عليه وهو ما أكدت عليه قواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء من خلال نص المادة 60 وبموازاة مع ذلك فان الأفراد الدين يوضعون قيد الاحتجاز أو في السجن يحتفظون بحقهم باستثناء تلك التي يفقدها كنتيجة حتمية لحرمانهم من الحرية التي يفقدها كنتيجة حتمية لحرمانهم من الحرية فمن يشكل في بعض الأحيان الاعتقاد بان حقوق السجناء لا علاقة لها بنا وانه مقيدو بطريقة أو أخرى حقوقهم بحياة الجريمة وهذا خطا لسببين الأول لان لكل شخص الحقوق نفسها التي لا يمكن أبدا إن تسلب منه بعض النظر أين يكون أو ماذا فعل والثاني هو إن مجرد وجوده في السجن لا يعني انه مذنب بارتكابه جريمة وإذا كان محظوظا بما فيه الكفاية للحصول على محاكمة فإنها قد لا تكون محاكة عادلة وبذلك أصبحت قضية حقوق السجن من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية ولذلك اتخذت شكلا قانونيا بعد عدت اتفاقيات كثيرة، وبناء عليه يعتبر توفر حقوق المسجونين عاملا هاما لتوازنه النفسي والاجتماعي وهو ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال تحديد أساليب المعاملة العقابية للسجناء سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها مع تركيز على حقوق السجناء دون استثناء.

[1] د،جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايته في ضوء التكافل الاجتماعي والفقه الاللامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية2012 ص 194.

المبحث الأول: أساليب معاملة السجناء

لم يعد تطبيق العقوبات السالبة الحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوسين مدة العقوبة بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهجا يطبق وفقا أصول علمية وفنية، أخذ بعين الاعتبار شخصية المحبوسين وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة حتى يتم اختيار أسلوب معاملة العقابية الأمثل لمعالجة والمقصودة به هو إصلاح المسجونين ودغعهم إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نفعا صالحا[1].

فكلمة المعاملة لم تكن معروفة ولم تكن مستعملة في مواجهة ظاهرة الإجرامية ولم يكن أحد يفكر فيها ويعطيها المعنى الذي هو عليه اليوم لعهود طويلة كانت الجريمة تواجه بالعق وبة وكان العنف بصفة عامة يواجه بالعنف والقوة وكان الاعتقاد الراسخ أن الأقوى والأكثر بطشا بين الحاكم والجاني هو الغالب[2].

إلا أن مدلول كلمة المعاملة أصبح في العصر الحالي له معنى أخر يرتبط بفكرة العلاج وقد كان التغير الذي طرأ على النظرة الفلسفية للعقاب أثر كبير في تغير أهداف وأسس المعاملة السجناء.

وما يلفت الانتباه أن فكرة المعاملة (مفهوم العلاج) طرحت أو ما طرحت بعد الحرب العالمية الثانية فيما يخص الأحداث ثم أنها عممت لتشمل البالغين ونلاحظ في عصرنا أن الفكرة شقت طريقها إلى معظم في العالم ولا يكاد يوجد بلد مازال يؤمن أن تطبيق العقوبة يكفي وحده لمواجهة ظاهرة الإجرام[3].

إن أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة تجرؤها تماما من طابع العقوبة وقصد الإيلام فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب فقد استقر علم العقاب أن إيلام العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يقتصر على مجرد سلب الجريمة أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التعذيب والتأهيل والإصلاح لا العقاب الإضافي ولذلك فان المعاملة هي مجموعة من الأساليب العلمية التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي بما يكفل تحقيق الغرض منها وبالذات بما يكفل تأهيل المحكوم عليه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع[4]

والإصلاح التأهيل لا يتم بصورة تلقائية بل لا بد من جهود تبدل لتحقيق ذلك عن طريق الاستعانة بأخصائيين جندوا لهذا العمل النبيل سعيا لمحاولة تحقيق الآثار السلبية لسلب الحرية، لأن هذه أخير في حد ذاتها مشكلة اجتماعية لها تأثير على شخصية المسجون وعلاقاته الاجتماعية والأسرية

---

[1] د،عمر الحوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص287.
[2] د،دردوس مكي، المرجع السابق ص108
[3] د،دردوس مكي، المرجع نفسه ص108
[4] د، جمال شعبان حسين علي، معاملة لمجرمين وأساليب رعايتهم على ضوء التكفل الاجتماعي ، الاسكندرية، الطبعة الأولى2012، ص201.

وبذلك تنوعت الصور المعاملة العقابية وتعددت أساليبها منها ما هو داخل المؤسسات العقابية ومنها ما هو معمول بها خارجها وحتى من حيث الوظائف ودور الفعال الذي تلعبه في التنفيذ السياسة الحديثة وتحقيق على درجات الإصلاح وإعادة التأهيل1.

فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالب للحرية نجد المحكوم عليهم وقد تعهدتهم مجموعة من المختصين لفحصهم بيولوجيا ونفسيا وعقليا ومحاولة التعرف على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومن تم اختيار الأسلوب المناسب ووضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة 2، حيث يخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف المبني على أسس علمية فيقسم المحكوم عليهم الى مجموعات يخصص لكل مجموعة منها برنامج تأهيل يتناسب مع ظروف أفرادها فيتم تعلم الحرف والصناعات وتخصيص ساعات العمل اليوم ي وهناك وقت للترفيه والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية وهناك تنظيم للحياة في داخله بمقتضى الأنظمة الداخلية للسجون يعاقب من يخالفها ويكافئ من يسهر على نهجها.

ولا تتوقف أساليب معاملة العقابية بل تتعدها لتشمل أساليب التنفيذ خارج هذه الأخيرة كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئية المفتوحة وإجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية والتي تعتبر من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات ال عقابية وهي أساليب تقرب المحبوسين من نظام الحياة الحرة وتبنى على تحسن سلوكه وتجاوبه مع برامج إعادة الإدماج وتأهيل ما ستحدده في هذا المبحث من خلال دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

لقد تجاوزت رسالة السجن في العصر الحديث مجرد الوقاية المجتمع من الخارجين عن القانون وارتباط ذلك بفكرة الزجر والردع لتحل محلها فكرة التهذيب والإصلاح والمساهمة الايجابية في تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلاء المسجون إلى الحياة الا جتماعية مؤهلين ثقافيا واجتماعيا وصالحين من الناحية الجسدية والعقلية لاستعادة أماكنهم في عملية الإنتاج وهو ما يجعل من وظيفة المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل وطبقة إنسانية لأنها تتطلب معاملة خاصة للمسجونين وفي نفس الوقت هي وظيفة خطيرة لأنها تقوم في المقام الأول على التعامل مع الفئات المنحرفة في المجتمع 3 لبلوغ هذه الغاية يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشتمل على التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية من أجل تقوية الصفات

[1] د،علي عز الدين ، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، طبعة الاولى2016، ص24.
[2] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص287.
[3] د،على عزالدين ، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ص93.

الخلقية لكل مسجون وهذا ما جاءت به القاعدة 25 و66 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1]

الفرع الأول: أساليب الأصلية للمعاملة السجناء

تعتبر الأساليب الأصلية هي التي تتجه مباشرة إلى تحقيق هدف للمعاملة في إصلاح وتعذيب المحكوم عليه وعلاجه وإعادة تأهيله الاجتماعي وفي:[2]

أولا: الفحص والتصنيف: إن الوظيفة الأساسية من وراء السجناء لن تتحقق إلا بإجراء فحص دقيق ومعمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعية حتى يتسنى وضعه في المؤسسات العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل 3 فتعارض المحكومين عليهم من حيث طبيعة ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة واختلافهم من حيث جنس والسن والسوابق القضائية، يتم دراسة كل فئة حسب احتياجاتها وظروفها الخاصة، وبالتالي فان الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل ضرورة حتمية فمن هذا المنطق كان فحص وتصنيف مساجين المؤسسات العقابية الواحدة أول وأهم أسس المعاملة العقابية والتي اعتمدتها أغلب التشريعات المقارنة أخذتا الأفكار المعاصرة المرتبطة بالسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

حيث ذكرت القواعد 08-67-68-69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دور الفحص والتصنيف و تفريد المعاملة العقابية 4، فالفحص والتصنيف يكمل منهما الأفراد أن الفحص يمهد التصنيف كما أن هذا الأخير يستمر المعلومات التي تضمنها الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق ولا جدوى من الفحص بدون تصنيف5 الاجتماعي الحديثة.

حيث ذكرت القواعد 08-67-68-69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين دور الفحص والتصنيف المعاملة العقابية[6] ، والفحص والتصنيف يكمل منهما الأخر، إذ أن الفحص يمهد التصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق ولا جدوى عن الفحص بدون تصنيف[7].

---

[1] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص288.
[2] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص202.
[3] د،السيد يسن السيد، تصنيف المجرمين المجلة الجنائية القومية، العدد1، مارس 1902، ص51.
[4] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص212.
[5] القواعد 08-67-68-69 من المجموعة الق
[6] د،محمود حبيب حسني،المرجع السابق،ص212.
[7] القواعد 08-67-68-69 من المجموعة القواعد النمودجية الدنيا كمعاملة السجناء سالفة الذكر

1 - **الفحص:** تعتبر دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدابير المحكوم به على النحو السليم [1]، وبهذا المعنى والفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية هذا أخير باستعانة بأخصائيين في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية، إذ أن الفحص يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ويسمى هذا الفحص بالفحص الأفق على الحكم الواجب التنفيذ وي تم مباشرة بعد الإيداع المؤسسة العقابية، حيث أن الفحص السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة، أما الفحص العقابي هدفه هو تحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية وتدابير التأهيل المناسبة [2].

أ - **أنواع الفحص:** ان تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة واختيار الأساليب العقابية الملائمة لشخصية المحكوم عليه يفرض عليها تكملة الفحص النظري بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسات العقابية والذي ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة وأنواع الفحص ثلاثة:

النوع الأول : وهو الفحص السابق على صدور الحكم الجنائي ويقوم به القاضي الجنائي ، ففكرة الإصلاح والتعذيب وان كانت فكرة قديمة منذ زمن بعيد إلا أنها لم تتجسد الا في فترة لاحقة وقد ارتبط ذلك بفكرة الفحص على أساس أن مهمة اعادة التأهيل يجب أن تتم على أساس مبدأ تفريد الجزاء الذي يقوم على تصنيف المجرمين لمعاملة كل طائفة عقابيا بما يلائمها وهنا تتجسد أهمية التغريد والفحص القضائي باعتباره الوحيد القادر على تجسيد وتكيف المساواة الفعلية بين المحكوم عليهم من خلال معرفة القاضي للمتهم عن قرب والإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي أحاطت بجريمته، وبالتالي إدراك القاضي لطبيعة شخصية المتهم وخصائصها ومدى قابليته للإصلاح والتقويم لتكون أساس للمعاملة الجنائية الفعالة[3].

وفيه يخضع المجرم لدراسة وافية لشخصيته في كافة جوانبها المادية والعائلية والاجتماعية عن طريق مجموعة من الخبراء.

وتوضح نتائج هذه الدراسة في ملف خاص يطلق عليه "ملف الشخصية " le dossier de Personnalité هذا الملف يتم وصفه تحت نظر القاضي لكي يكون معنيا له على استعمال سلطته

[1] د،فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص116.
[2] د،فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن2010 ص191.
[3] د،على عز الدين البازلي،المرجع السابق، ص125.

التقديرية (أي تحديد نوع ومقدار التدابير العقابي الملائم لظروف الجريمة والمجرم) على أسس علمية سليمة.

وهكذا فقد أصبح هذا النوع من الفحص والذي أقررته السياسة الجنائية الحديثة بفرض على القاضي أن يراعي الحكم لظروف الشخصية الإجرامية وأن يختار التدابير الملائم لمواجهة العوامل التي دفعتها إلى الإجرام حتى يتم إصلاحها وإعادتها إلى المجتمع من جديد[1].

وهو ما عملت به عديد من أنظمة الجنائية من بينها نظام الأمريكي وقد عرف بنظام الخبرة المفروضة Expertise Imposéeوالذي يفرض على القاضي إجراء فحص شامل لكل شخص منهم في جناية وباستعانة بخبير مختص مندوب لهذا الغرض ودون توقف على طلب من أحد، كما نجد تطبيقاته هذا النوع في عديد من الدول منها بلجيكا وسويسرا، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي في القانون بالإجراءات الجزائية من خلال نص المادة81 منه[2]

النوع الثاني: ظهر الفحص اللاحق على حكم الإدانة وهو الذي يعنينا في علم العقاب ويستهدف تغريد المعاملة العقابية بما يتفق وظروف المحكوم عليه من خلال الدراسة التي يقوم بها مجموعة من الفنيين في الإدارة العقابية. وهنا يبدو للوهلة الأولى وجود ثمة تقارب بين الفحص السابق على الحكم والفحص اللاحق له. فانجاز هذا الأخير لا يمكن أن يكتمل إلا بالرجوع إلى ملف الشخصية الذي يمثل ثمرة الأول، ولذلك يلتزم أن يحتفظ بهذا الملف في أوراق المحكوم عليه عند انتقاله إلى المؤسسة العقابية بحيث يكون تحت بصر القائمين على الفحص العقابي للاستفادة بما جاء فيه، حيث يستعان به كمقدمة ضرورية لاستكمال عناصر الفحص اللاحق[3].

إلا أن ارتباط الوثيق بين النوع الأول والثاني لا يمنع من وجود اختلاف بينهما سوء من حيث الغرض منهما أو من حيث الوقت الذي يتم فيه كل منهما.

ومن حيث الغرض فالفحص السابق يستهدف تحديد نوع ومقدار التدابير الملائم لمواجهة عوامل الإجرام، أما الفحص الأحق فانه يستهدف تجديد نوع المعاملة الأمثل أثناء تنفيذ العقوبة للمحكوم بها.

---

[1] د،على عبد القادر القهوجي،د/ سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى2010، ص328.

[2] المادة 61 من قانون الاجراءات الاجرامية الفرنسي قاضي التحقيق في البيانات وتجهيز له في الحجج اجراء هذا الفحص في جانبه الطبي والنفسي.

[3] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود،المرجع السابق، ص329.

أما من حيث الوقت الذي يتم فيه كل منهما والفحص السابق على الحكم بالإدانة يكون أثناء المرحلة التمهيدية للمحاكمة وهذا على خلاف الفحص اللاحق على الحكم والذي يعرض صدور حكم بالإدانة مع بداية مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

النوع الثالث: وهو لاحق على الإيداع المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالفحص التدريبي ويجري على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس وينطو يعلى ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختبار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[1].

ويهدف هذا الفحص إلى إعطاء بيان متكامل من التطور الذي يعلق بشخصية المحكوم عليه أثناء التنفيذ من خلال ملاحظة سلوكه وتتم إضافة نتائج هذا الفحص إلى الفحوصات السابقة.

ب ـ صور الفحص: الفحص باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليهم بهدف القضاء على خطورتهم الإجرامية، والتي لا تتفق إلا بمعرفة العوامل التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية ويشمل الفحص عدة جوانب وهي:

- الفحص البيولوجي: المقصودة إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة لتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة وهي هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض وعليه تختفي بوادر الجريمة وقد تكون هذه الأعراض عائقا في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يس‌توجب علاجها أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة وجب إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى[2].
- الفحص العقلي: وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه أو المساجين وقد تكون هذه الحالة هي الدافع إلى ارتكاب الجريمة، ومنه تقرير العلاج المناسب له والمعاملة المناسبة له ويكون ذلك في اتجاهين:

الأول: إمداد القائمين على أمر المؤسسات العقابية بمعلومات تتيح لهم التصرف على نحو سليم إزاء التصرفات التي يحتمل أن تصدر عن هؤلاء الأشخاص

الثاني: توجيه المحكوم عليه المصاب بأي من هذه الأمراض إلى مؤسسات توفر لهم علاج عقلي وعصبي لمواجهة هذه الحالات الشاذة والواقع أن هذا الأمر قد يحتاج إلي مؤسسات من نوع خاص تتوافر فيها

[1] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص117.
[2] د، عمر الخوري، المرجع السابق، ص292.

مقومات العلاج الطبي اللازم وحتى يتم توفير مثل هذه المؤسسات فان هؤلاء يمكن علاجهم في المستشفيات والمصحات المختصة[1].

وهو أكدت عليه المادة 82 في فقرة 1 و2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين والتي أفرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك في مؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة ومكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين والذي عقد في جنيف عام 1955[2].

- **الفحص النفسي**: ويتم ه ذا الفحص بنفسية المحبوسين من حيث للذكاء والذاكرة... الخ لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقليل المعاملة العقابية، وما إذا كان مصاب بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي تتمثل المعاملة في علاج هذا الخلل[3].
- **الفحص التجريبي**: وهو ملاحظة سلوك النزيل أو المحكوم عليه وما طرأ عليه من تغيرات سواء كانت ايجابية أو سلبية خلال فترة تأهيل في المؤسسة العقابية.

وعليه الفحص العقابي هذه تستمر طيلة وجود المحكوم عليهم أو السجناء داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد انقضاء مدة عقوبتهم ليتحقق التأهيل الفعلي[4]

2 - **التصنيف:** يقصد به classification تقسيم المحكوم عليه إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف والسمات الشخصية تم توزيعهم على المؤسسات العقابية بناء على هذا التصنيف وبالتالي معاملة كل طائفة بالأسلوب العقابي المناسب لتحقيق عملية التأهيل والإدماج لهم[5] والعودة والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم التأهيل الاجتماعي[6].

كما عرفت جمعية السجون الأمريكية النصف بقولها "التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة حيث تمنحنا الوسائل الكفيلة بتطبيق التوجيه والمعاملة على كل حالة في شكل أفعال.

وعليه فان المقصود بالتصنيف هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالة الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائم تم تطبيق هذا الأسلوب عليه[7].

---

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص331.
[2] المادة 82.
[3] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص293.
[4] د، لوريكات محمد عبد الله، المرجع لسابق، ص406.
[5] د، فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص119.
[6] د،قدرت حلال، الظاهرة الاجرامية دراسته في علم العقاب، المرجع السابق، ص128-129.
[7] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص223.

- **أسس التصنيف:** إن الهدف أساسي من التصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط المحكوم عليهم والذي يقوم على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، ومع التطور السياسة العقابية ظهرت أسس أخرى يتم ارتكاز عليها في نفسهم وتوزيع السجناء .

ومن هنا حرصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة تصنيف المساجين وتوجيهم فنصت هذه القاعدة الثامنة على تصنيف المساجين وحددت مجموعة من الفئات التي يجب أن تراعي عند التصنيف[1]

ومن هذا المنطلق تراعي الأمور الآتية:

- **أساس السن:** ويكون ذلك بالفصل بين الأحداث والبالغين وحتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان والبالغين بحيث يهدف هذا التقسيم الثلاثي للمحكوم عليهم إلى تثبيت التأثير السلبي للبالغين على الشبان وهذا راجع إلى اختلاف نفسية كل فئة ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل والإصلاح وهذا ما يميل إليه الأحداث والشبان[2].

- **أساس الجنس:** يحبس النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وفي حالة وجود مؤسسة تستقبل الجنسين أن تكون الأماكن المخصصة للنساء منفصلة كليا عن أماكن الرجال بصورة تمنع الاختلاط بينهما[3]، وينبغي أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث وما لا يمنع الموظفون الذكور من الدخول للقيام بواجباتهم المهنية وهو ما أكدت عليه نص المادة 35 من قواعد الحد الأدنى[4].

- **أساس نوع الجريمة:** ويتم الفصل بين السجناء أيضا على أساس نوع الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها وجسامة الجريمة المرتكبة فالسجناء محكوم عليهم لأسباب مدنية يغطون عن المحكوم عليهم بجرائم جنائية.

- **أساس مدة العقوبة:** ويفصل بين المحكومين عليهم للمدة قصيرة و المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة أو مؤبدة وهذا تفاديا للآثار السلبية نتيجة الاحتياط بيهم.

---

[1] د،عتامية لخميسي، المرجع السابق، ص289.
[2] د، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 128.
[3] د،علي عز الدين البازلي، المرجع السابق، ص128.
[4] المادة 53 من المجموعة قواعد الحد الأدنى سالفة الذكر.

مراحل التصنيف: يمر التصنيف بثلاث مراحل وهي:

فالمرحلة الأولى تكون بتحديد المؤسسة العقابية بناء على عملية الفحص السابقة لشخصية المحكوم عليه، أما المرحلة الثانية في تحديد البرنامج التأهيل ويتضمن مستوى التعليم والتهذيب الأدبي والخلقي المناسب للمحكوم عليه ومدى حاجته لرعاية طبية أو عزل ونوع العمل الذي يناسب مع هذه الحالة ومع إمكانياته ومؤهلاته الشخصية وأخيرا كمرحلة ثالثة وتكون بمراجعة نتائج التصنيف بصفة دورية لمتابعة تطورات شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج التأهيل.

3 -أجهزة الفحص والتصنيف:

تعتبر عملية الفحص والتصنيف الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة والتي يقوم بها جهاز خاص قد يكون هذا الجهاز مركزيا واحدا يمتد اختصاصه ليشمل إقليم لدولة كله وتأخذ بهذا النظام دول كثيرة على رأسها فرنسا. وقد توجد عدة أجهزة إقليمية للفحص يختص كل منها بجزء معين من إقليم الدولة حيث يتم تقسيم الدولة إلى عدة مناطق ويقام لكل منطقة مركز التصنيف وينتشر هذا النظام بدول السويد ونيوزلندا، وقد تلق هذه الأجهزة بالمؤسسة العقابية فيتم تشكل لجنة في كل مؤسسة عقابية تسمى لجنة التصنيف تقوم باستقبال للنزلاء الجدد وتجري عليهم الفحوص اللازمة وبالتالي تحديد البرنامج التأهيلي المناسب وهذا النظام معمول به في الولايات المتحدة والدنمارك ويعتبر نظام التصنيف المركزي هو أفضل النظم حيث أن وجود جهاز واحد في الدولة يتيح الفرصة لاختيار أفضل العناصر من المعتصين والفنيين، كما أن هذا النظام يجعل هذا المركز معهدا للبحث العلمي لدراسة أفضل أساليب التأهيل[1].

وإذا كان الأصل هو أن يخضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لكافة أنواع الفحوص السابق بيانها إلا أن هناك بعض أنواع من المجرمين كالشواذ ومدمني المخدرات والخمور قد يحتاجون الى فحوص تكميلية من طبيعة خاصة لتحديد نوع المعاملة العقابية المثلى لهم[2]، والتي بصورها تساعد في تصنيف الموضوعي للسجناء والتي تؤدي إلى تخفيض إعداد حالات الهروب والإشراف المباشر للقائمين على إدارة السجن ومتابعتهم لسلوك المساجين يعتبر من أهماليات تصنيف المساجين وتقسيمهم داخل المؤسسة العقابية وذلك بناء على نتائج العديد من الدراسات التي أجريت على السجون المختلفة .

[1] د،على عز الدبن البازلي، المرجع السابق، ص130.
[2] د، علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص222.

ثانيا: العمل العقابي:

ويعرف العمل العقابي على أنه تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية في الأعمال التي تحدها الإدارة العقابية دون أن يتوقف ذلك على قبول المحكوم عليه وفقا للمعايير وأسس تحددها الإدارة.

يأتي العمل في مقدمة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وهو دو أهمية قصوى في الكفالة "التأهيل" الذي يسعى التنفيذ العقابي إلى بلوغه ويقضي إبراز الدور الذي يقوم به العمل وإلقاء نظرة سريعة عليه[1].

ففي القديم كان الهدف من العمل العقابي الإيلام والزجر والانتقام حيث اعتبر جزء من العقوبة ومع تطور السياسة العقابية تعتبر غرض العمل وأصبح يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وأصبحت له وظيفة إنسانية واجتماعية تعود بالنفع على المحبوس والمجتمع معا حتى أصبح في الوقت الراهن الدعامة الأولى التي يقوم عليها البرنامج الإصلاحي التي تضعه المؤسسة العقابية من أجل اندماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية والمعنية بعد الإفراج عنهم.

ولقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف عام 1955 في القاعدة 71 منها، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية ومنها مؤتمر "بروكسل" لعام 1937 ومؤتمر "لاهاي" لعام 1950 حيث أوصت بضرورة العمل العقابي وإلزام الدولة بتنظيمه واعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[2]. ومع تطور غرض العقاب في السياسة العقابية الحديثة إلى التأهيل والتهذيب اختلفت النظرة للعمل العقابي ولم يعد عنصرا في العقوبة السالبة للحرية أو مكملا لها، بل أصبح بمثابة الوسيلة الأولى التي يعتمد عليها لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وما تبع ذلك من اعتبار العمل حقا والتزاما بالنسبة المحكوم عليه[3].

1 - **أغراض العمل العقابي:** إن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصرها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صور سلب الحرية ومن تم يتعين استبعاد ألم من أعراض العمل العقابي، الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وهو ما أكدت عليه المادة 1/71 من القواعد النموذجي الدنيا[4].

---

[1] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص203.
[2] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص304.
[3] د، علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص...
[4] المادة 1/71 من قواعد الدنيا للمعاملة السجناء

2 - **الغرض تأهيل المحكوم عليه:** يلعب العمل العقابي دورا بارزا في التأهيل والتعذيب في كتاب المفكر الانجليزي هورادي والذي ظهر عام 1977 تحت عنوان حالة السجون في انجلترا وما يؤكد تلك الحقيقة في عبارته الشهيرة "دع المسجونين يعملون وسوف يتحلون بذلك إلى رجال شرفاء[1] وهو ما أكدت البحوث والدراسات على دور العمل العقابي والتعذيب والإصلاح السجناء.

إن فكرة عمل السجين يجب أن ينظر إليها من منظور ايجابي، فهي ليست فقط سبب لتعمل السلوك الإجرامي لدى المحكوم عليه، ولكنها أيضا فرصته حقيقية لتعلم السجين المهارات م عية وإدراكية لتعليمة العمل الذي لا يدرك قيمتها غالبية فئات المحكوم عليهم إما لعدم اكتسابهم لمهنة من قبل أو نتيجة فقدانهم لمهنتهم بسبب قضائهم لفترات طويلة منقطعة أو متصلة داخل السجن كما أن فكرة العمل كذلك تعيد لدى المحكوم عليهم عادات انضباط العمل داخل السجن.

كذلك هناك جوانب ايجابية أخرى لعمل السجين منها مساعدة السجين في تغطية نفقات اليومية داخل السجن كذلك قدرته على المساهمة على الإنفاق على أسرته خارج السجن، وذلك بفضل عائد العمل داخل السجن ومساعدة السجين في استغلال فترة تواجده داخل السجن والاستفادة من أوقات الفراغ بالعمل النافع، هذه التطورات الايجابية تؤثر تأثيرا كبيرا في شخصية السجين وتمنحه قدرا كبيرا من الثقة بالنفس والقدرة على مواجهة المجتمع مرة أخرى[2].

وقد عجزت المجموعة الأوروبية للأمم المتحدة سنة 1954م عن الدور التهذيبي التأهيلي العمل العقابي في قولها إذا نظم العمل العقابي وفقا للأفكار الحديثة فانه يبرز المحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل ويلقنهم نهجا معينا في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانيات المهنية أو يحافظ عليها أو ينميها ويعودهم بذلك على جو العمل الحر.

والمحكوم عليهم بذلك يعودون لأداء الواجبات التي تنتظرهم عند الإفراج عنهم، بحيث يدرك المسجونون قيمة العمل الهادف داخل المجتمع عقب الإفراج عنهم، ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه يقضي أغلب ثماره في أداء العمل المكلف به فمن العسير أن نتصور بعد ذلك الإدراك القيمة الحقيقية للعمل بل أنه حتما سيتجاوب مع أساليب المعاملة التي توجه إليه في غير ساعات العمل وقد استخلصت المجموعة من ذلك أنه إذا أريد تنفيذ سليم العقوبة السالبة للحرية تعين إعطاء كل محكوم عليه دون استثناء عملا كافيا وملائما وحسن التنظيم[3].

---

[1] د،محمد أبو العلا عقبة، أصول علم العقاب دار النهضة العربية2002، ص320.

[2] Préson work in Europe , op-cit, p19.

[3] د، محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص238.

- **الغرض الاقتصادي:** لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة لغرض العمل من الناحية الاقتصادية حيث تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي كل الأحوال يجب ألا يطف الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على إصلاح وتأهيل المحبوسين لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج غايتها تحقيق ربح وإنما هي مؤسسات تقدم خدمات تهدف إلى تأهيل المساجين والعمل هو السبل في تحقيق ذلك [1] وعليه القواعد النموذجية الذي في نص المادة 2/72 على انه لتحقيق صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرعية في تحقيق رجح مالي من العمل داخل المؤسسة بشرط أن يكون العمل المفروض داخل هذه أخيرة تقترب من ذلك التي تنجز في المجتمع الخارجي[2].

- **حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية :** ليس العمل بديلا عن البطالة فحسب، ولكنه أيضا وسيلة لافرار النظام وحفظه داخل السجن، فالسجن الذي لا يعمل يوجه فكرة نحو الهروب أو التمرد، إذا أن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام مما يؤدي إلى التمرد والى التفكير في أوجه السلوك غير المشروع أما العمل فيجمعهم في إطار مشروع من المسؤولية والنظام[3].

وهو ما أكدت عليه المادة 73/ من قواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء لذلك وجب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم وهذا ما يزبد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى الاستقرار الأمن والنظام داخل المؤسسة[4].

فتحقيق النظام والانضباط داخل المؤسسات العقابية يدفع الإدارة العقابية على تحقيق أهداف التأهيل وإعادة الإدماج المحكوم عليهم، إذا أن تستقبل النزلاء يؤدي إلى استقرار النظام في السجون وهو ما يجعل النزيل يتعود على النظام ويحترمه ويصير عادة يمارسها بعد الإفراج ويكون ذلك مانعا حصينا يحول بين المفرج عنه والعودة للجريمة.

ويمثل أهمية العمل في حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية في كونه يقضي على حالة البطالة بين النزلاء بما تختلف من أسباب للفتنة والتمرد وينتمي دور العمل العقابي عند هذا الحد وفقا للنظم العقابية الحديثة بحيث لا يتجاوز العمل العقابي هذا الحد، فيتم استخدامه كعقوبة تأديبية سواء بتكليف التنزيل بأعمال شاقة

[1] د،عمر خوري، المرجع السابق، ص306.
[2] المادة 2/72 من القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء سالفة الذكر.
[3] د، يسر أنور، د/أمال عثمان، علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، جزء الاول1980، ص201.
[4] د،محمد حلف، المرجع السابق، ص227.

أو بتكليفه بعمل إضافي على سبيل العقوبة بهذه الأمور تجعل من العمل شيئا مكروها من المحكوم عليه، وهو الأمر الذي يتعارض مع القصد من تأهيل المحكوم عليه بفرص حب العمل في نفسه[1]

2-شروط الواجب توافر في العمل العقابي : هناك شروط لا بد من توافرها في العمل حتى يرضى لتحقيق الأغراض من العمل العقابي وهي:

أ - أن يكون العمل منتجا:

يشترط في العمل العقابي أن يكون ذا قيمة إنتاجية فشعور المحكوم عليه بجدوى العمل الذي يقوم به لا يمكن أن يتحقق إلا من إحساسه بان المجهود الذي يبدله في أدائه إنما يحقق فائدة وقيمة لمجتمعه هذا الشعور يدفعه إلى التمسك بهذا العمل والإخلاص في أدائه الأمر الذي يدفعه لإتقانه واتخاذه وسيلة للرزق بعد الإفراج عنه.

هذا فعلا على إن العمل الذي تتوافر له تلك الصفة يسمو بالروح المعنوية للمحكوم عليه وينهي لديه الرغبة في العودة إلى مجتمعه الذي سوف يجد فيه مكانا باعتباره عنصر نفع وقائدة له وليس عالة عليه[2].

أما العمل الغير المنتج فهو ستر على فاعله إذ يجهد فيه روح الاعتماد على النفس ويدفعه إلى التكاسل مما يجعله يجدد وقته في التفكير واليأس الذي يقوده في النهاية أي سلوك سبيل الجريمة[3].

ب - أن يكون متنوعا

لإصلاح المحبوسين يجب ألا يقتصر الأمر على تكليفهم بالإعمال صناعية فقط، بل يتعين أن توفر المؤسسة العقابية أعمال متنوعة ومتعددة حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه مع مراعاة قواعد الاختيار السليم العمل تماشيا مع احتياجات المؤسسة العقابية والنظام فيها، وعليه يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الزراعية والتدريب على الحرف وغيرها [4] ، وهذا الاختيار لا بد أن يقوم على عدة أسس أهمها دراسة وافية للحرف والصناعات المتمرة في بيت المحكوم عليه، مع مراعاة المرونة في اختيار العمل إذ يجب تغييره إذا نبت عدم ملائمته لحالة المحكوم عليه وظروفه.

---

[1] د،على عز الدين البارلي، المرجع السابق، ص171.
[2] د،عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق،ص 357.
[3] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص206
[4] د،عمر الخوري،

وهو ما أكدت عليه نص المادة 3/77 و 6 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء[1].

ت - أن يكون مماثلا للعمل للحر

يشترط في العمل العقابي الذي يقوم بممارسته المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أن يكون منظما وفقا للأساليب للعمل الحر في المجتمع الخارجي وهذا الشرط يتضمن في حقيقة الأمر ثلاثة شروط :

الأول: أن يكون العمل العقاري مثيل أي له نظير في المجتمع الخارجي حتى يمكن للمحكوم عليه أن يلتحق به بعد الإفراج عنه.

وبناءا عليه لا يجوز أن يوجه للمحكوم عليه للتدرب على مباشرة نوع من أنواع العمل الذي ليس له مثيل أو نظير في الصناعة الحرة لعدم حاجة المجتمع الخارجي إليه .

الثاني: أن يكون وسيلة أداء العمل داخل المؤسسة العقابية هي ذاتها وسيلة أدائه في المجتمع الخارجي وذلك بقدر المستطاع، وعليه فانه إذا كان العمل يدار معينة خارج المؤسسة العقابية ب أسلوب الآلات الحديثة المتطورة فانه يجب أن يكون كذلك وداخل المؤسسة العقابية.

وبناء عليه لا يجوز أن يدرب المحكوم عليه على أداء مثل هذا العمل بأسلوب يدوي قديم انتهى الاعتماد عليه بعد أن حلت الآلات الحديثة محله.

ثالثا: أن يكون ظروف العمل واحد داخل المؤسسة العقابية وخارجها من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والاحتياط[2].

ويلاحظ مما سبق أن تشابه الظروف العمل داخل المؤسسات العقابية والمجتمع الخارجي يعتبر من عوامل مساعدة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج ومانع عن عودة الإجرام مرة أخرى.

وقد حرصت مجموعة القواعد نموذجية الدنيا للمعاملة السجناء على تأكيد على ضرورة ذلك في نص المادة 72 فقرة [3].

---

[1] مادة 77 /3 و6 من مجموعة القواعد النمودجية الدنيا للمعاملة السجناء لعام1955 سالفة الذكر.

[2] د،عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص35.

[3] المادة فقرة1 من القواعد النمودحية الدنيا للمعاملة السجناء، سالفة الذكر"يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرارمثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع حتى يكون تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية الحياة المهنية"

رابعا: أن يكون بمقابل

وأخيرا يشترط في هذا العمل العقابي أن يقوم بمباشرته المحكوم عليه أن يكون بمقابل وضرورة هذا المقابل هو الأخر الذي يلقاه المحكوم عليه من الإدارة المؤسسة العقابية نظير أدائه للعمل والاعتراف بحق المحكوم عليه في الحصول على هذا الأجر أمر أكدت عليه النظرة الحديثة للعمل العقابي بوصفه حق للمحكوم عليه ومن ثم كان منطقيا أن يتمتع بمزايا هذا الحق والتي من أهمها اقتضاء الأجر[1].

وهو ما أكدت جميع التشريعات العقابية على وجوب حصول المحبوسين على مقابل للعمل الذي أنجزه وما لهذا المقابل عن تأثير في نفسية السجين وتحقيق أسس العمل التي سبق ذكرها[2]

ويعتبر المقابل حافزا لأداء المحبوس لعمله بصورة كاملة فيعطه كل العناية والوقت هذا يؤدي إلى حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ويسهم في تأهيل المسجون إذ توفر الإدارة حصة من هذا المقابل يسلم له بعد خروجه يساعده في بدء حياة جديدة في المجتمع [3] وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل.

فقد اعتبر الرأي الأول أن هذا المقابل يعتبر منحة أو مكافئة تقدمها الدولة للمحكوم عليه تحقيقا للمصلحة العامة استنادا على أن السجين والمؤسسة لا يربطهما أي تعاقد وإنما هو ملزم به لان العمل يدخل في إطار المعاملة العقابية الخاضع لها المحكوم عليه، وأن الدولة له بالخد على عاتقها كل النفقات المتعلقة به من إقامة وغداء ولباس وعلاج[4].

أما الرأي الثاني دهب إلى اعتبار المقابل أجر جميع المساجين كو ن أن العمل حق للمحكوم عليه لا مجرد إلزام، إذ لا يفرض وجود عقد بين الإدارة والسجين حتى يعتبر المقابل أجر فبمجرد نص عليه قانونيا وإذا إن مرحلة تنفيذ عقابي تنشأ للمحكوم عليه مركز قانونيا يكسبه حقوقا من أهمها العمل.

وقد أكدت القاعدة 76 فقرة من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء على اعتبار المقابل الذي يمنح نظر العمل العقابي يعتبر حافظ ومكافحته تمنح للمحكوم عليه[5].

---

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص309.

[2] La mission de réinsertion, le travail en prison, 02/04/2008.

[3] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص327.

[4] د،فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص145.

[5] القاعدة 76 فقرة من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء السالفة الذكر.

ثالثا: التعليم

مما لا شك فيه أن للتعليم دورا أساسيا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، باعتباره وسيلة تساعد على زيادة المعارف الذهنية وتبصيره بحقيقة ما يدور حوله من خير أو شر كما أنه يحقق له قواعد أساسية فهو يقضي على أحد العوامل الرئيسية المهيأة لارتكاب الجريمة وهي الجهل[1].

التعليم يحتل دور أساسيا في النظام العقابي لا تقل أهميته عن دوره العام في المجتمع بل يرجع عليه من بعض الوجوه وتقضي دراستنا عن التعليم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية استظهار أهمية دوره في منع انتشار الجريمة وفي النظام العقابي كذلك هو توضيح أعراضه وفحواه[2].

1 -أهمية التعليم: إن الحياة الثقافية من تعليم وغيرها من نواحي الحياة الف كرية تأثير عميق في توجيه السلوك الانساني، فللتعليم يستمد أهميته من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام في المجتمع فقد اثبت العديد من دراسات ارتفاع نسبة الأميين من بين النزلاء السجون، مما دعي إلى تصنيف الأهمية والعمل بين أكثر العوامل دفعا إلى الإجرام كما اعتبر القضاء على هذين العاملين بمثابة خط دفاع استراتيجي لحماية المجتمع من مخاطر الظاهر الإجرامية[3].

كما أن التعليم والحصول على شهادات أن يوفر للشخص فرص كبيرة للحصول على عمل لتلبية حاجياته وحاجيات أسرته بطريقة شريفة بعيدة عن السلوكيات الإجرامية المنبوذة اجتماعيا و تعطي للمحبوس احتياطي من الثقة والمكانة في المجتمعه يصبح ملزما بالحفاظ عليها بتجنب السقوط في عالم الجريمة وما قد يجلب له من مهانة ونبد.

وهو ما أشارت إليه قاعدة 77 فقرة 1 من قواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء على أنه "يجب أن إجباريا بالنسبة للأمين وصغار السجن من المسجونين كما يجب أن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا وقد أكدت أيضا على ضرورة أن يكون التعليم الأول بالمؤسسات العقابية مسايرا لبرامج التعليم في الدولة حتى يتسنى للمحكوم عليه مواصلة الدراسة بعد خروجه من المؤسسة بما يضمن حسن تكييفه واندماجه في المجتمع[4].

لذلك حرصت مختلف النظام العقابية على إدخال نظام التعليم في المؤسسات العقابية وقد ارتبط ذلك بتقدم النظم التعليم في المجتمع بوجه عام، حتى أن الأدب أو الفرنسي "فيكنورهوجو" ذهب إلى القول بأن فتح مدرية هو بمثابة إغلاق السجن[5].

---

[1] Tullio deloqu ; lecons de science et droit penitentioise le cairo, 1957,p12.

[2] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص215-216.

[3] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص365-367.

[4] Penal reform international, protique de la prison, paris 1997 p185.

[5] د، ديسرانور، د/ أمال عثمان، المرجع السابق، ص350.

والتعليم يلعب دور حاسما في رفع درجة الاستجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى داخل المؤسسة العقابية وذلك نتيجة لما يزرعه في نفس المحكوم عليه من تقديس للنظام وضرورة احترام القواعد والأنظمة والسلوكيات القديمة داخل المؤسسة العقابية.

وعلى الرغم من تلك الأهمية إلا أن هناك جانبا من الفقه قد شكل في حدود التعليم ودوره في م كافحة الجريمة أو تأهيل المحكوم عليهم وقد استبدوا في ذلك إلى حجة أساسية مؤدوها أن إجراما المتعلمين يوجد جنبا إلى جنب مع إجرام الأميين مما يقلل من دور التعليم وأثره بالنسبة للمحكوم عليهم من الأميين وأن يكون له من أثر سوى تغيير نوع إجرامهم فينقلون من طائفة المجرمين الأميين إلى طائفة المجرمين المتعلمين ولكن هذا الرأي يفتقد أي الموضوعية بشكل كبير إذ انه بفضل أثر التعليم على شخصية وطريقة تفكير وتصرفات المحكوم عليه مما يؤثر على الاستعداد الإجرامي لديه ويجعله أكثر قربا من احترام قواعد السلوك القويم[1].

ومن هنا يستمد دور التعليم في النظام العقابي أهميته حيث يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا العود إلى الإجرام ويعتبر من هذه الناحية نظاما تهذيبيا.

2 ـ أغراض التعليم: إن التعليم في السجن يحقق العديد من أعراض أهمها أن التعليم يساعد على إصلاح جوانب عديدة في شخصية النزيل حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع

ت ـ كما ينبغي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها.

ث ـ كذلك يقوي التعليم في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعداد لاحترام النظام وتنفيذه مختلف الالتزامات التي يفرض عليها.

ج ـ كذلك من مزايا التعليم انه يمكن النزيل من تمضية أوقات فراغه في المؤسسة وخارجها فـي أوجه من النشاط المشروع والمفيد وهو كثيرا ما يصرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك غير مشروع.

وكذلك فان من أهم أعراض التعليم في النظام العقابي أنه يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه ويتضح ذلك من وجهين:

أ ـ الوجه الأول: فالفرج عنه المتعلم يجد من فرص كسب العيش الشريف ما لا يحظى الجاهل بمثله.

ب ـ الوجه الثاني: _فبيانه يقتضي ملاحظة أن وظيفة التعليم لا تقف عند مجرد التزويد بالمعلومات ولكنها تجاوزت ذلك إلى اندماج الإمكانيات الدهنية بما سيتتبعه من تغيير في أسلوب التفكير وتكوين

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص368-379.

عقليته والسمو بقدراته على فهم الأمور وحسن التصرف في الحياة الذي لا ينطوي على مخالفة لاموامر الشارع وتواصيه ويعني ذلك أنه إذا حسن تنظيم التعليم فأنتج تمرنه فان المحكوم عليه ينتقل من فئة يفتقر أفرادها إلى التفكير السليم مما يجعلهم يسيئون الحكم والتصرف فيقدمون على الجريمة إلى فئة أفرادها ذوي تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة ويستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق لهم وبذلك يكفل التعليم الثاني المفروج عنهم عن طريق الإدراك فيعتبر أسلوب تأهيل فعال[1].

3 ـ مجالات التعليم: والتعليم في المؤسسات العقابية إما أن يكون عام أو تقني:

1 ـ التعليم العام : تختلف مراحل التعليم اختلاف المستوى التعليمي الذي يتمتع به محبوس كل محبوس.

أ ـ يشمل المرحلة الأولى في محو الأمية عن طريق تعليم المحكوم عليه الأميين مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية ونظرا لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية يجب أن يكون هذا التعليم إجباريا بالنسبة لهذه الفئة من المساجين ولا سيما صغار السن منهم هذا ما أكدته القاعدة 1/77 من مجموعة قواعد الحد الأتي لمعاملة المساجين.

ولقد انبت الدراسات بأن نسبة كثيرة من المحكوم عليهم أميون لا يحسنون القراءة والكتابة لذلك فان الحد الأدنى في العلم هو محو الأمية[2] .

ب ـ بالنسبة للمحبوسين الذي لهم مستوى تعليمي معين، هي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متنافسة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق للمؤسسات التربوية التابعة للدولة، لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم .

يختلف مضمون التعليم باختلاف المستوى التعليمي ابتدائيا لإتمام ثانويا أم جامعيا لذلك يجب ألا يتوقف مستوى التعليم عند مرحلة معينة بل الاستمرار فيه بما يتناسب مع السن والاستعداد الذهني لأنه كلها أربع المستوى كلما كان احتمال الإصلاح والتأهيل كبيرا هذا تضمنته القاعدة 1/77 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[3].

2 ـ التعليم الفني: ويقصد به التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية أو الحرفية كالحدادة والنجارة والخياطة ...الخ وهذا التعليم له أهمية كبيرة لأنه بعد المحكوم عليه وإعدادا يجعله قادرا على مواجهة الحياة الفعلية في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث يملك بموجبه سلاحا في يده يجنبه مخاطر البطالة ويساعده على الكسب بطريق شريف ويصبح عضوا نافعا وصالحا في المجتمع.

[1] د، جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص217-218.
[2] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص324.
[3] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص325.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم يصادف عقبات عدة أهمها عدم إمكان توافر العدد الكافي من الأخصائيين للإشراف عليهزيادة عن تعدر وجود الآلات أو الأدوات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملي فان أغلب النظم العقابية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما له من أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[1]، ولكن مما ينبغي ذكره أن الحق في ت نظيم المحكوم عليه يواجه عدة عراقيل من حيث تنظيم هيئة التدريس التي يتولى القيام بذلك، فقيام بمهمة التعليم داخل المؤسسة العقابية يفرض توفير عدد كبير من القائم بهذه المهمة، وهذا راجع لأن مخاطبين دو عقول وإمكانيات ضعيفة لذلك يجب على الإدارة العقابية أن تقوم بتعيين العدد الكافي من هؤلاء المعلمين ورغم من النقص الوارد في عدد المعلمين الذي سوف يحول دور تحقيق الغرض من ذلك، إلا أن سعي إلى الاستعانة بالمتطوعين المهنيين بالتدريس محكوم عليهم كما يمكن استعانة ببعض المحكوم عل يهم من المنفقين لتعليمهم زملائهم والتي تساعد على تجاوز هذه العقبة.

وهناك نوع أخر من التعليم لا يمكن إنكار دوره الهام في تأهيل المحكوم عليه وهو ما أكدت عليه القاعدة 40 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهي تكمل العملية التعليمية في المؤسسات العقابية بإلقاء الدروس والمحاضرات وعقد الندوات وإنشاء مكتبة تضم مختلف أنواع الكتب الخاصة بالدين والأدب وعلم الاجتماع وعلم النفس والقانون وأخلاق، كما يسمح بدخول الصحف والمجلات للمؤسسات العقابية [2] والى جانب ما سبق فهناك نوع من التعليم يطلق عليه التعليم الاجتماعي ينص على شخصية المحكوم عليه ويهدف الى نوع القيم والمبادئ والسلوكيات الفاسدة واستبدالها بأخرى صالحة لتعايشه الفرد مع مجتمعه بما يضمن المساعدة بينه وبين سلوك طريق الجريمة باعتباره سلوكا سيئا لا يثقف ومعالم شخصية الجديدة.

وهذا النوع من التعليم لا يحتاج إلى مدرسين يحرص إلغاء الدروس والمحاضرات بقدر ما يحتاج إلى مرشحين تربويين و اخصائين اجتماعين إذا انه يحتاج إلى مجهود كبير لإعادة تشكيل معالم شخصية المحكوم عليه وعقليته وثقافته بحيث يعمل به في نهاية الأمر إلى شخصية تقدر المجتمع وأصول الحياة فيه، وتعتنق القيم الاجتماعية والسلوكيات السوية، وتؤثر اللجوء إلى الطرق المشروعة لمواجعه أعباء ومسؤوليات الحياة[3].

---

[1] د،عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص71.

[2] المادة 40 من قواعد النمودجية الدنيا للمعاملة السجناء سالفة الذكر"يجب أن يكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع.. المسجونين، وأن تشتمل على قدر كافي من الكتب الترويجية والثقافية، ويجب أن يشجع المسجونين على الاستفادة منها بقدر الامكان"

[3] د،علي عبد القادر القهوجي؟، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص280-281.

رابعا: التهذيب:

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لا بد أن يقترن بالتهذيب ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه[1].

والتهذيب يساهم في تفسير ملامح شخصية المحكوم عليه نحو الأفضل وهو بذلك يشترك مع التعليم في الأثر مما جعل البعض يرى في كل منهما وسيلة مكملة للأخرى و بالتالي ضرورة دمجهما معا في نظا م معاملة واحدة حتى يتحقق التأهيل المطلوب[2].

والتهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان:

الأول: تهذيب ديني أما الثاني فهو التهذيب الأخلاقي ولكل خصوصياته وأحكامه.

1 التهذيب الديني:

من المسلم به أن ضعف الوازع الديني لدى المحكوم عليه بعد عاملا من عوامل السلوك الإجرامي بل أنه يعتبر من أهم هذه العوامل و مما يلزم معه أن يقوم التأهيل أساسا على غرس القيم الدينية في نفس المسجون مما يكون له أعظم الأثر في تقويم سلوكه [3]، وهو ينصب على القيم والمعتقدات الدينية المتأصلة في نفس البشرية فيؤدي إلى تدعيم وتقوية الجانب الروحي لد ى الشخص ويجعله أكثر قربا من خالقه وثم أكثر احتراما لتعاليم دينية[4].

فالتهذيب الديني له تاريخ قديم في المؤسسات العقابية إذ بفضله نشأت السياسة العقابية الدينية حيث كان التهذيب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق المحكوم عليه وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في النفس وتحويله إلى شخص حريص على تعاليم الدين[5].

على التهذيب الديني رجل دين والذي يتم تعينه بكل عناية من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية لذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط العلم الكافي بقواعد الدين وشرط الكفاءة في معاملة المحكوم عليهم من حيث مخاطبهم و التأثير على مشاعرهم مما يتطلب منه دراسة المؤسسات العقابية وعوامل الإجرام، ثم توجيه عمله وفقا لهذه الدراسة حتى يكون قدوة حسنة للمحكوم عليهم في العمل[6] للقيام بوظيفته يلجأ رجل الدين إلى إلقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية والإجابة على تساؤلات المحكوم عليهم مع تبيان حكم الشرع فيها وإقامة الشعائر الدينية وتشجيع المحكوم عليهم وتهيئة أماكن

---

[1] د،محمود نجيب حسني، الدراسة في المؤسسات العقابية، المحلة الجنائية القومية العدد3 المجلد 10 1967 ص 387.
[2] د،أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبقات ، الطبعة الأولى دار الثقافة العربية1981، ص311.
[3] د،جمال حسين علي، المرجع السابق، ص219.
[4] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص279.
[5] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص387.
[6] د،عمر الخوري، المرجع السابق، ص330.

العبادة والصلاة فيها ومن أجل ذلك يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية حتى تكون في متناول المحكوم عليهم للاطلاع عليها[1].

ويجب على إدارة العقابية إذ كان المحكوم عليهم ينتمون لأكثر من دين أن تراعي دين المحكوم عليه عند وضع برامج التهذيب الديني وأن تلتزم بالأديان المختلفة وألا تلجأ الى اجبار المحكوم عليه من اعتناق عقيدة دينية معينة، كما ينبغي أن توفر المكان المناسب لممارسة إلي الشعائر الدينية المتعلقة بكل دين [2] وهو ما أكدت عليه القاعدة 41 و42من القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء على دوره عليه التهذيب الديني في إصلاح المساجين وإعادة تأهيلهم[3].

2 - التهذيب الأخلاقي:

ويقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية ونفس المحكوم عليه إلى الحد الذي يجعله بحجم عن سلوك سبيل الجريمة وقناعه بها وتدريبه على أن يشهد منها معاير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها[4].

ويلعب التهذيب الأخلاقي دورا هاما بالنسبة لطوابق المحكوم عليهم الدين ليس لوازع الديني في نفوسهم مكانة كبرى ، إذ يخاطب في النفس البشرية فيهما الأخلاقية فيسمو بذلك القيم حتى يجعلها تسيطر على سلوك الشخص وتصرفاته فيرشح فيها احترام النظام وتقديسه[5].

وتعتمد التهذيب الأخلاقي أساسا على علم الأخلاق ولكن في صورة مبسطة أي الدخول في أفكار الفلسفية التي غالبا ما يعبر عن إدراك مفهومها المحكوم عليه.

ويتولى القيام بمهمة التهذيب الأخلاقي عادة فريق من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين المعدين لذلك إعداد خاصا، حتى يمكن الكشف عن جوانب النقص أو الضعف في شخصية المحكوم عليه وأسبابها تمهيدا لعلاجها.

---

[1] د،عمر الخوري، المرجع نفسه، ص330.

[2] د،عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص72.

[3] المادة 41"اذا كان بالمؤسسته عدد كاف من المسجونين ينتمون لمؤسسة واحدة ويجب تعين أو انتداب ممثل معتمد لتلك الديانة على انه يتفرع لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرر لذلك

-يجب أن يسمح الممثل الديني المعني أو المنتدب طبقا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منظمة والقيا... المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.

-يجب أن ألا يمنع أي مسجونين حق الاتصال بمثل معتمد لأي دين من الاديان ومن ناحية أخرى اذا اعترض مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئة احتراما كاملا"

المادة 42 "يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضة الدينية على قدر الامكان عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسته وجيازته لكتب التعليم والارشاد الديني الخاصة بمذهبه".

[4] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص220.

[5] د،عمر الخوري ، المرجع السابق، ص311.

ويتم التهذيب الأخلاقي عن طريق إلقاء الدروس والمحاضرات وأن كانت هذه الطريقة قليلة الجهد لأنها ليست سوى تكرار لدروس التهذيب الديني بما يفقدها أثرها في أغلب الأحوال كما يتم التهذيب الأخلاقي أيضا عن طريق عقد اجتماعات مع عدد محدود من المحكوم عليهم يثير فيها المهذب موضوعا ذو فحو أخلاقي ثم يدير النقاش حول هذا الموضوع فيتعلم المحكوم عليهم من خلال هذا النقاش قيمة خلقية معينة[1].

ولذلك يرى البعض ضرورة اللجوء إلى أسلوب الحوار منافسات حمايته تحت رقابة وإشراف المهذب أو عن طريق الدور الثنائي بين المهذب والنزيل، فهذا أخير هو أكثر نجاعة نظرا لاعتبار الحوار الثنائي يوفر أكثر راحة للنزيل في الحديث عن أمور قد تحدث له احراجا امام الغير و هذا يسهل كثيرا العمل المهذب و الوصول إلى هدف مراد خاصة في حالة ما إذا نزعت الثقة بينها، إلا أنه وأفعال الدور الذي تلعبه المنافسات الجماعية وغرس القيم الأخلاقية كالصدق والأمانة وسعيها إلى تنمية قدرات المحكوم عليه في البحث والتحليل ومن التصرف والذي يسهل عملية تأهيله.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية للسجناء خارج المؤسسات العقابية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية قد مثلت في القرن التاسع عشر تقدما إنسانيا بالنسبة للعقوبات البدنية ، واحتلت مكان الصدارة بين العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من إمكانيته وقوعها في أشكال مختلفة، سواء من حيث مدتها أو من حيث نماذج تطبيقها إلا أن هذه العقوبات قد أصبحت الآن هذا للمناقشة[2]، فقد أثبتت التجربة بها ليدع مجالات للشك عبر العقوبات السالبة للحرية في الغالب الأمر في تحصين الهدف عنها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه داخل ذلك إلى عدة أسباب أهمها ازدحام السجون والتي تعتبر بيته سئ يتم فيها تطبيق نظم المعاملة العقابية لهؤلاء المحكوم عليهم وكدا ظروف التي أعدتها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو تلك طويلي المدى وعدم قدرتها على إصلاح حال المدنيين وهذا ما دفع إلى إيجاد طرق أخرى يتم من خلالها معاملة المحكوم عليهم عقابيا بما يضمن الإصلاح والتأهيل المطلوب لهم، فقد اتجه الفكر الحديث إلى ضرورة استحداث بدائل سلب الحرية لها بشكل كلي أو جزئي مع الإبقاء على العقوبات الغالبة للحرية لكونها الوسيلة الرئيسية لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من جعل المجرمين الخطرين أو العائدين الإجرام[3].

[1] د،عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص72-73.
[2] د،علي عز الدين البارلي، المرجع السابق، ص331.
[3] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص311.

لا تقتصر المعاملة العقابية على ما يتبع المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع طرائف معينة من المجرمين وذلك لكفالة عن الغاية المستهدف وهي تأهيل المحكوم عليه[1].

وهكذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى عقوبات بديلة كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية والتي تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة من حيث تطبيق الجزاء على من تبث في حقه ارتكاب جريمة لردعه مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعيدا عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وتختلف بدائل سلب الحرية باختلاف المرحلة التي تتدخل فيها أو مدى انطوائها على برامج المعاملة العقابية من الناحية العملية إذا أن بعض منها تعتبر سوى تدابير عقابية بديلة لسلب الحرية لأن ما يهم درستما هي البدائل التي تنطوي على برامج للمعاملة العقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أو لها بدائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأهمها إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار وثانيها البدائل التي تطبق عقب تنفيذ جزء من العقوبة الإفراج الشرطي ونظام البارول وأخيرا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بنظام المراقبة الالكترونية وهو ما سنحاوله في هذا المطلب: من خلال تركيز على بدائل العقوبات السالبة للحرية ودور كل منها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه للحياة خارج المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: بدائل التنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية

إن تنوع أساليب معاملة يتيح للمحكوم عليه فرص أكبر من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أوساط الحرة، ويكون ذلك باستبدال للكلي للعقوبة السالبة للحرية أي دون أن ينفذ أي جزء منها داخل المؤسسة العقابية مع فرص مجموعة من التزامات التي تبت أحكية بهذه المعاملة وهو لا يتقرر بضرورة المحكوم عليه وإنما بفرص توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق به واهم هذه أساليب نظام وفق التنفيذ للعقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار[2].

[1] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص288.
[2] د،عمر سالم، ملامح حديدية لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص63.

أولا: نظام وفق التنفيذ

رغم حداته هذا النظام كأسلوب في معاملة الجناة إلا أن جذوره تمتد إلى القرن الثامن عشر على أثر التطور الذي مس أعراض العقوبة ومع املة المجرمين حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الايطالية التي اقترحته كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة وهم مجرمو الصدقة فهو خلاصة وأراء كثيرة تؤدى بها الفلاسفة والمصلحون منذ زمن تحت تأثير أفكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول أي إدخال نظام وفق لتنفيذ وقوانينها الجنائية ويعكس هذا التأثير في أول تقنيين لنظام وفق الذي كان فيه لأنه كونيس لاند الاسترالية سنة 1886 ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوروبا لتأخذ به بلجيكا في قانون 31 ماي 1888 ولم يأخذ به المشرع الفرنسي إلا بقانون الصادر في 26 مارس 1891 نظرا لبدء الإجراءات التشريع البرلمانية ثم انتشر بعد ذلك في كثير من الدول المجاورة فأخذت به لوكسونبورغ في قانون 10 ماي 1892 وسويس في قانون 29 أوت 1892 والبرتغال سنة 1893 والنرويج في قانون 1 ماي 1894 وبريطاليا في قانون 26 جويلية 1904 والسويد سنة 1906 واسبانيا سنة 1908 وألمانيا سنة 1920.[1]

لينقل فيما بعد إلى العالم العربي فأخذت به مصرفي قانون العقوبات الصادر في 14 فيفري 1904 (المواد 32 و34) القانون الفرنسي واخذ به المشرع اللبناني في قانون العقوبات الصادر 1943 (المواد 169 وما بعدها) و قانون العقوبات عام 1948 (المواد 168 وما بعدها) والأردن حديثا في قانون العقوبات المعدل في 31 جانفي 1988 (المادة 34 مكرر) وأخذ به قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية لسنة 1987.[2]

لقد تم معالجة هذا النوع من أسلوب المعاملة العقابية في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في لندن سنة 1960 والذي انتهت أشغاله يعرض عدة توصيات أهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة إلى أقصى حد ممكنا ثم تلاه بعد ذلك عدة مؤتمرات أخرى أكدت على ذلك حيث تناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما ونجدها المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980 وكذا المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985.[3]

[1] مارك أنسل الدفاع الاجتماعي الحديثة ترجمة حسن علام دون طبعة منشأة المعارف الاسكندرية1991 ص 335.
[2] د، محمد صبحي نجم وفق تنفيذ العقوبة محله الحقوق العدد12/4 جامعة الكويت 1988 ص153.
[3] د،فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة2003 منشورات العلي الحقوقية لبنان ص438.

لم تقدم التشريعات الجنائية تعريفا دقيقا لنظام وفق التعديل اكتفت ببيان شروط ونطاق عبرات الفقه كعادته تكفل بوضع تعريفات تضمن إبراز جوهره وعناصره وقد قدم الفقه تعريفات متعددة ولكنها ذات مضمون واحد تقريبا، ويمكن تعريف وقف تنفيذ بأن تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[1]

ويعتبر وفق تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل الهامة التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة في اتجاه القضائي للعقوبة وذلك في مواجهة بعض طوائف المجرمين الدين يضطرون إلى ارتكاب بعض أنواع من الجرائم التي تتسم بالخطورة ودون أن يكون لأي منهم تاريخ إجرامي وهذه الطائفة نجنب مساوئ الاختلاط المفسد بمجرمين أكثر خطورة داخل السجن مما قد يهيئ لهم فرصا جديدة للانحراف.

من ناحية ثانية نجد أن وفق التنفيذ يعد بديلا أساسيا للقضاء على المساوء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تكفي لإخضاع المحكوم عليه لبرنامج تأهيلي ومن ثم لا تحقق أهم إعراض المنوط بها[2]

ويعتبر البعض أن نظام وفق التنفيذ إلى جانب أنظمة أخرى في ظل السياسة الجنائية المعاصرة يهدف إلى الحد من العقاب (la dépénalisation) والحقيقة أن هذا القول يتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيذ باعتباره نوع من المعاملة العقابية خاصة بطائفة معينة من المجرمين له كيانه المستقبل هذا يعني أنه على الرغم من دخوله في إطار السلطة التقديرية للقاضي إلا أن الهدف منه ليس تجنب تطبيق العقوبة أو التحقيق منها بطريقة مجردة بل هو نظام عقابي يفترض تطبيق العقوبة فعلا، ولكن في صورة تهديد واقعي ومحدد يظل ضاغطا على المحكوم عليه خلال فترة الاختبار وأكثر من ذلك فان هذا التهديد يتحول إلى تنفيذ فعلي في حالة عودة المحكوم عليه إلى الجريمة مجدد[3].

مقارنة نظام الوقف مع باقي الأنظمة المشابهة:

وحتى تبدو معالم هذا النظام بصورة أكبر وضوحا يتميز أن نعقد مقارنة بينه وبين بعض الأنظمة الأخرى التي تطبق أثناء تنفيذ العقوبة المقررة على المحكوم عليه والتي قد تتشابه معه إلى حد ما وتتحقق معه في الأهداف وهو ما سنحاول دراسته على النحو التالي:

[1] د،عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق،
[2] د،عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص415.
[3] د،أمين مصطفى محمد، النظرية العامة للعقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دون طبعة دار النشر الجامعية الجديدة للنشر1996، ص567.

ويعتبر الإفراج المشروط كإجراء من أخطر صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية ويعني تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها على الشخص المحبوس مع الإبقاء على بعض الشروط والالتزامات التي يجب على المحبوس المفرج عنه القيد والالتزام بها إلى غاية انتهاء مدة العقوبة[1].

ويتفق كل من نظام الإفراج المشروط مع وقف التنفيذ في سليخة كل منهما حيث يترك المخرج عنه في كلا النظامين ليصلح نفسه دون أية مساعدة ايجابية أو إشراف اجتماعي يقدم له ويتشابهان أكثر إذ اتخذ وقف التنفيذ صورة وقف التنفيذ الجزئي حيث ينقد جزء من العقوبة ويوقف الجزء الأخر وهي الحالة التي تتوافر في الإحراج الشرطي الذي يفترض أن يقضي المفرج عنه جزء من العقوبة ثم يفرج عنه بالنسبة للباقي منها.

كما يتفق نظام الإفراج الشرطي وتقف تنفيذ من حيث تحقيق الدفاع الاجتماعي وحماية المجتمع من الجريمة عن طريق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا.

كذلك يتشابه كل الإفراج الشرطي مع وقف تنفيذ من حيث إلغاء النظام والعودة إلى سلب الحرية إذا أجل المحكوم عليه في مرحلة وقف تنفيذ.

رغم التشابه الموجود بين الإفراج الشرطي وقف التنفيذ إلا أنهما يختلفان في كير من الجوانب أهمها يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ووقف التنفيذ من قبيل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص به المحكمة في حين أن الإفراج الشرطي يمثل أحد أساليب التفريد العقابي تختص بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات لهذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ هذا نظاما قضائيا خالصا أما الإفراج الشرطي وكذلك البارول فهو نظام إداري مخصص[2].

ويختلفان كذلك من حيث افتراض تنفيذ جزء من العقوبة وهو ما يتوفر في نظام الإفراج الشرطي والبارول، حيث يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ثم يفرج عنه لإتمام ما تبقى منها خارجها تحت طائلة احترام بعض التزامات والتدابير وهذا خلافا لنظام وقف التنفيذ الذي يشهد تنفيذ العقوبة كلها أصلا.

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص339

[2] د، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص76.

يختلف الإفراج الشرطي عن وقف التنفيذ من حيث إلغاء فهذا الادير يستلزم ارتكاب المستفيد منه لجريمة جديدة حتى يثبت أنه خير جدير بهذه المعاملة ويلغي الوقف وتنفيذ العقوبة عليه أما في الإفراج المشروط البارول فانه يكفي لإلهائه أن يسلك المفرج عنه سلوكا غير حسن وان يخالف الالتزامات المفروضة عليه والمبنية في الإفراج[1].

ويختلف النظامان أيضا من حيث الهدف فوقف التنفيذ يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية ومضارها في حين أن الإفراج الشرطي والبارول يقومان على فكرة تعديل المعاملة العقابية فقط وتغييرها لاستقامة وتحسين سلوك المحكوم عليه وبعد أن تحققت النتائج المرجوة من سلب الحرية والتي تستدعي عدم الزيادة في هذا السلب للحرية والإفراج عن المحكوم عليه تحت شروط هذا فضلا عن أن نظام الإفراج الشرطي ومثله البارول لا يغير من مركز المحكوم عليه القانوني كسجين وكل ما يطرأ على وضعه من تغير هو انه يقضي بنفسه عقوبة خارج المؤسسة العقابية[2].

وفي الأخير فان نظام الإفراج الشرطي يعتبر كمبدأ عام متاحا لكافة المحكومين عليهم للاستفادة منه وعلى عكس وقف التنفيذ يقتصر تطبيقه على فئة من المجرمين مبتدئي الإجرام.

ثانيا: نظام تأجيل تنفيذ العقوبة:

كأصل عام ينفذ الحكم الجنائي بمجرد حيازته لقوة الشئ المقضي فيه والذي استعد كافة طرق الطعن فيه، إلا أنه يرد استثناءات في بعض الأحيان يرجع عدة لأسباب منها ما هي إنسانية وأخرى تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة وجوب أو جواز تأجيل التنفيذ إلى حين أخر.

هذه الحالات تشترك مع نظام وقف التنفيذ في قيد العقوبة المقررة بشروط معينة وخاصة بكل حالة منها، وقد أخذت معظم التشريعات بمثل هذه الحالات وفي هذا المقام على التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

إن حالات التأجيل تعترض أن العقوبة واجبة النفاذ أو بتعبير أخر تعترض أن الحكم جائز على القوة التنفيذية ولكن لاعتبارات تتعلق بصحة المحكوم عليه أو أسرته أو حالته الاجتماعية وأخرى بشخصية العقوبة أخيرا رجاء هذا التنفيذ فترة من الوقت تنقضي فيها هذه الاعتبارات ليتم تنفيذ العقوبة بعد ذلك.

[1] د،محمد عبد الغريب الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دور طبعة دار الايمان للطباعة الاردن1995 ص 90-91-92.
[2] د،محمد سعيد تمور.

أما في وقف التنفيذ فالغرض أن الحكم غير مشمول بالفترة التنفيذية وان نفاذه مشروط بعدم نجاح فترة التجربة وهذا معناه أن وقف التنفيذ يهدف إلى استبعاد تنفيذ العقوبة وذلك عكس نظام تأجيل التنفيذ الذي يتأكد معه تنفيذها ولكن جهد زوال أسباب معينة يرى الشرع أن التنفيذي وجودها لن يجعل العقوبة تجني أغراضها[1].

كما يختلف النظامين من حيث طبيعة كل منهما فوقف التنفيذ من التفريد القضائي بينما تأجيل التنفيذ من أنظمة التفريد التنفيذي.

ثالثا: نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية (la semi-liberté) أو كما لإصلاح على تسمية بعض التشريعات بنظام شبه الحرية أخد طرق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بموجبه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة بحيث يضمن معاملة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني دون سلب حريته بصفة مطلقة ومشهورة.

ويقتضي هذا النظام تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين فيقضي الصغار خارج مؤسسته العقابية كباقي الأفراد دون مراقبة سواء لقيام بعمل مهني أو متابعة تعليمة أو تكوين مهني أو تربص مهني مؤقت بغرض إعادة إدماجه اجتماعيا في المستقبل من خلال مشاركته في الحياة اليومية لعائلته أو لأسباب طبية، على أن يلتزم بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء الوقت المحدد لأداء العمل أو للتعليم أو التربص اعتباره احد المحبوسين العاديين[2].

ويجتمع نظام الحرية النصفية مع وقف التنفيذ من حيث إعطاء الفرصة للمحكوم عليه للاحتكاك مع بقية أفراد للمجتمع خاصة أسرته إذ يساعده ذلك على سرعة التأهيل والاندماج تأدية في المجتمع ويختلف نظام الحرية النصفية عن وقف التنفيذ في احترام نظام الحرية النصفية صدور حكم مشمول بالبقاء وأن للمحكوم عليه قد دخل المؤسسة العقابية تنفيذا لحكم الصادر في حقه.

[1] د،عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذي قانون الجنائي، الطبعة1، دار النهضة العربية القاهرة1988، ص60.
[2] د،محمد الصبحي، اختيارالقضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة1 منشأة المعارف الاسكندرية1982، ص 299-300.

أما وقف التنفيذ يعتمد على حكم غير بالنفاذ المعجل أي أنه يعترض عدم تنفيذ العقوبة المقررة في المحكوم عليه أصلا.

كما أن النظامين يختلفان جوهريا من حيث شروط وأثار والطبيعة القانونية و إذا كان وقف التنفيذ من أساليب التفريد القضائي فان الحرية النصفية من أنظمة التفريد التنفيذي وهي نظام إداري عرف كما أنها تطبق على العائد والمبتدئ على حد سواء في حين أن وقف تنفيذ لا يطيق كأصل العام الأعلى للمبتدئين.

رابعا: الاختبار القضائي:

دراسة نظام الا ختيار القضائي أو كما يصلح على تسميته في بعض التشريعات بالوضع تحت الاختبار يقتضي منا تحديد ماهيته ونشأته وتمييزه عن نظام وقف التنفيذ مع تحديدي القيمة العقابية له.

1 ماهية الاختبار القضائي:

هو نظام من نظام المعاملة العقابية التي تستهدف التأهيل خارج إطار سلب الحرية مع فرض التزامات على الخاضع له يجب عليه مراعاتها وذلك تحت إشراف شخص أو جهة معينة فإذا حدث إحلال بتلك الالتزامات اعتبر الشخص غير جدير بهذا النظام واستوجب ذلك أن ينفد فيه العقوبة السالبة للحرية[1].

وينصح من هذا التعريف أن جوهر الاختيار القضائي يتمثل في:

- أنه معاملة عقابية تجري خارج أسوار المؤسسة العقابية مما يجعله يتميز بعناصرها الدانية التي تتمثل في التأهيل على إعراضه.
- أنه تقييد الحرية بما ينطوي عليه من فرض التزامات إلى المتهم وخضوعه للإشراف والرقابة توجيها لأسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله[2].
- انه ينطوي على إيقاف مشروط الإدانة سواء كان ذلك بعدم النطق بحكم الإدانة ابتداء بعد ثبوت مسؤولية الشخص جنائيا عن العمل أو بعدم تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.
- أن ينطوي على فرص قيود على الحرية تمثل إيلاما للخاضع له إلا أن هذا الإيلام مقصود مما ينفي عن هذا النظام صفة التدبير العقابي.
- أنه يقوم على تقديم تعهد شخصي من الخاضع له أمام القاضي بإتباع السلوك الحسن خلال فترة الوقف عن طريق بما يفرض عليه من التزامات هما هذا النظام التجربة أي اختبار مدى الصلاحية في

[1] د،عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص419-420.
[2] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق، ص295.

الخضوع له، فإذا تم الاكتفاء به، أما إذا تبت فشله فلا مفر حينئذ من سلب حرية الشخص وصولا إلى تأهيله[1].

وقد نشأ نظام الاختبار القضائي أو الوضع تحت الاختبار كعقوبة بديلة لأول مرة في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ثم عرف انتشارا واسعا في أوروبا لما حققه من نتائج ايجابية في إصلاح المنحرفين من جهة ثانية في التحقيق من عبء الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وكذا الاقتصاد في النفقات على السجون[2].

أما في فرنسا أدخل هذا النظام إليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عام 1908 وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام تأجيل النطق بالحكم مع الوضع تحت الاختبار.

Ajournement avec mise à l'épreuve والذي جاء النص عليها في المادة 65-63/132 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ولنظام الوضع تحت الاختيار فوائد عدة في السياسة العقابية الحديثة، الذي يعتبر من بدائل الهامة للعقوبة السالبة للحرية وبالتالي يجنب المحكوم عليهم إصرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية ومن ناحية أخرى فان له أهمية خاصة بالنسبة لهيئة المحكوم عليهم الذين تتطلب عليهم الخضوع لبعض التدابير المساعدة والرقابة من أجل إصلاحهم وإزالة عوامل الإجرام لديهم[3].

والمعاملة العقابية التي يقترحها الاختيار غير مستقرة فهي تنطوي على عنصر اختياره مدى الصلاحية لها فان تبث جدولها وتحقيق التأهيل عن طريقها اكتفى بها أما إذا ثبت فشلها فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج إلى الأساليب التي تط وي في المؤسسات العقابية فلا يكون هناك مفر من أن تسلب حريته لتحقيق عن هذا الطريق تأهيل[4].

[1] د،عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص420.
[2] د،عثامية لخميمي، المرجع السابق، ص358.
[3] د،شريف سيد كامل، الحبس لمدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى1999، ص30.
[4] د،جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق،ص 295.

2 -الفرق بين الوضع تحت الاختيار وإيقاف التنفيذ:

إن التمييز بينهما يفرض علينا عرض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

أ -أوجه التشابه: ويتشابه الاختيار القضائي ووقف التنفيذ في عدة أور أهمها:

ح -أن المرحلة التي يطبق فيها كل من خطأ من تستوجب فيهما ثبوت المسؤولية الجنائية عن الفعل مع عدم التنفيذ الفوري للعقوبة مع استبدالها بأخذ منهما.

خ -الهدف الذي يرمي إليه كل منهما حيث يهدفان إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ الاختلاط المفسد كأهم سلبية منها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذلك تشجيع المتهم على الاستقامة واختيار السلوك القويم لتأكيد جدارته بهذا النظام مما ييسر عملية تأهيله وعودته إلى المجتمع.

د -طبيعة كل منها حيث يعتبر كل منهما نظام تجريبي يخ ضع المستفيد منه لاختيار صلاحية فإما أن يثبت جدارته بتطبيق هذا النظام عليه وأما إلا يثبت تلك الجدارة فيلغى النظام الخاضع له، وتنفيذ العقوبة المحكوم بما فيه ويعتبر مركز المستفيد فيهما قلقا طوال تلك الفترة[1].

ب -أوجه الاختلاف: ويعد لف نظام الاختيار القضائي عن نظا م وقف التنفيذ في عدة جوانب:

ذ -إن الاختيار القضائي يقوم على أساس رضا المتمم به،فهذا أخير يعتبر من عقود القضائية تكون بين المستفيد منه والمحكمة والتي نقص به وبموجبه يخضع المتهم إجباريا للنظام المفروض فيه مع تعهد بأداء التزامات المفروضة عليه وعلى عكس من ذلك فنظام التنفيذ لا يعند فيه برأي المتهم فهو يتوقف على رأي المحكمة.

يتميز بنظام وقف التنفيذ بطبيعة سلبية حدث يحرك المستفيد منه وشأنه دون أن تعرض عليه أي الالتزامات إلا مجرد التزامه بعدم محالفة القانون، وهذا ما يعيب كل أوجه الإشراف أو المساعدة أو الرقابة في هذا النظام، منذ وعلى عكس من ذلك فنظام الاختيار القضائي يمتاز أن له طبيعة ايجابية إذا أن المستفيد منه يخضع لإشراف ومساعدة ورقابة شخص أو جهة مكلفة بذلك لمساعدته ومراقبة ولبيان مدى وفائه بلالتزامات المفروضة عليه.

مدة الاختيار حيث أن تحديد تلك المدة يتسم بالمرونة بالنسبة لنظام الاختيار القضائي فيوضع حد أدنى وحد أقصى له ويترك للقاضي حرية تحديد لمدة المناسبة لكل محكوم عليه وذلك على خلاف وقف التنفيذ حيث أن مدة الإيقاف غالبا ما تحدد سلفا ودون إن يترك للقاضي أي في تحديدها.

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص422.

ان استبدال الاختيار القضائي بالعودة إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية إنما يد وقف على مجرد محالفة أي الالتزامات المفروضة عليه حتى لو لمن يرتكب أي جريمة أما نظام وقف التنفيذ فيشرط لإلغائه ومن تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ارتكاب المستفيد منه لفعل بعد جريمة [1].

3 صور الوضع تحت الاختيار:

ونظام الوضع تحت الاختيار كعقوبة بديلة للسالبة للحرية يتخذ صورتين أساسين وهما:

1 -**الوضع تحت الاختيار قبل صدور الحكم بالإدانة:** وأخذت به من العديد التشريعات من بينها التشريعات الانقلو سكسونية وبعض التشريعات الاروبية كالتشريع السويدي ويقوم على أساس أن القاضي وهو ينظر في القصة وبعد التثبيت من وقوع الجريمة ومن نسبها إلى الجاني ويوقف السير في إجراءات المحاكمة وإجراء النطق بالعقوبة ويأمر بنفس الوقت بوضع الجاني تحت الاختيار لمدة معينة تخضع خلالها لإجراءات الرقابة والإشراف وتفرض عليه عدة التزامات فإذا انتهت فترة الاختيار المح ددة دون أن يخل الجاني بالالتزامات المفروضة عليه فيصرف النظر عن انعدام إجراءات لمحاكمة أما إذا أخل بالالتزامات تستكمل إجراءات المحاكمة وتسلط عليه عقوبة سالبة للحرية[2].

ومن أهم مزايا هذا النوع أنه يوفر لشخص الرعية في الالتزام بالسلوك القويم الأمر الذي يساعد على تأهيل وعودته إلى المجتمع فعدم النطق بالحكم يحفظ للشخص مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع دون نقصان ويبعد عنه عار الإدانة و وصمتها فضلا عن الاختيار تتيح للقاضي التعرف بشكل أكثر دقة عن شخصية المتهم وسلوكه للأمر الذي يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة.

2 -**الوضع تحت الاختيار المقترن بوقف تنفيذ العقوبة:** وهذه صورة مفادها أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ضد المتهم الذي تبت ارتكابه للسلوك المجرم ويأمر في الحكم بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختيار لمدة معينة يخضع خلالها للرقابة والإشراف ويفرض عليه بعض الالتزامات والتي تستوجب عليه أن يتقيد بها فإذا انتهت الفترة المحددة للاختيار دون أن يحل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن أما إذا أحل التزامات الوضع تحت الاختيار خلال تلك المدة فتتبع عليه العقوبة المحكوم بها[3].

وهذا النوع من أنظمة في تشريعات الأول الأوروبية ويحقق هذا النوع العديد من المزايا والتي من أهمها تحقيق العدالة والردع العام فحسب الدعوى بإصدار الحكم فيها يعد جمع أدلة ادانة حتى وان أوقف تنفيذها

[1] د، على عبد القادر القهوجي، د، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص428.
[2] د،شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص34.
[3] د،أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى2003، ص271.

أنها تكفل إرضاء العدالة وتحقيق الردع العام والذين قد يتأثر من إرجاء القاضي لحكم الإدانة كذلك فان الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفس المحكوم عليه يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القومي ويدعم بالتالي إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع لديه[1].

شروط الوضع تحت الاختيار : ولتطبيق هذه العقوبة في القانون المقارن توفر الشروط وهي:

- **الشروط المتعلقة بالجريمة:** تقضي بعض التشريعات بحصر مجال تطبيق العقوبة البديلة الوضع تحت الاختبارفتعطي بعض الفئات من الجرائم دون غيرها وان كانت تتفق في أن اللجوء لمثل هذه العقوبة يكون أساسا في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام دون غيرها.
- **الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه:** وتتمثل أساسا وقبل اللجوء إلى هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ينبغي أن تتعرف المحكمة على جميع الجوانب الخاصة بشخصية الجاني وكذا العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ودرجة الخطورة الإجرامية من خلال تقرير بعدة مختصون ويتوصل إلا أن هذه العقوبة هي لا تنسب لحالة المتهم[2].
- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** لقد اختلف التشريعات المقارنة في تحديد العقوبات التي يمكن أن تستعيد بعقوبة الوضع تحت الاختيار إلا أنها تتفق في أغلبها على أن العقوبة الحبس أي جرائم توصف بأنها جنح وهناك من التشريعات من نجد بالحد الأقصى ب 5 سنوات وهذا ما يجعلها تصبح عقوبة الجنايات والمخالفات.
- **القيمة العقابية للوضع تحت الاختيار :** يمتاز الاختيار القضائي بمزايا عقابية باعتباره احد وسائل المعاملة العقابية في الوسط الحر واهم هذه المزايا.

تعد وسيلة فاعلة لمكافحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وخصوصا لثلث طائفة من المحكوم عليهم واللذين لا يكون التنفيذ البسيط بنسبة إليهم فاعلا لأنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل الإجرامية التي تحيط بهم فان طريقة الوحيدة التي تمكنه من تجنب سلب الحرية وإشراف عليه ولمساعدته.

من جانب أخر فان الاختيار القضائي بما ينطوي عليه من التزامات تقيد من حرية المتهم بما يعد كافيا في حد ذاته لعقاب الكثير من الخاضعين له نتيجة ما يخلقه ذلك الوضع من أثار نفسية عليهم تشعرهم بجرمهم مما دفعهم إلى عدم العودة إلى اقتراف مثل هذا الجرم مرة أخرى.

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص427.
[2] د،شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص37.

وعلى الرغم من تلك القيمة العقابية لنظام الاختيار القضائي إلا أنه قد وجهت إليه بعض الانتقادات فقد قيل أنه يمس الحريات العامة بها يتضمنه من التزامات وقيود تعرض على الخاضع له وقد كان من الممكن قبول ذلك فيها لو كانت تلك التزامات تفرض بشكل تكملي من قبل القاضي، ولكن يجب أن يوقع في اعتبار أن تلك الالتزامات ليست إلا بديلا عن السلب الكامل لحرية المتهم كما ان فرضها لا يتم بشكل تعلمي وأنها بناء على دراسته دقيقة وواقعية لشخصية المتهم عن طريق عدد من الأخصائيين في إطار ضوابط تشريعية تكفل عدم التعسف أو التحكم من قبل الخاتم على تقريرها[1].

وبإضافة إلى ما ذكر ها بهذا النظام يكلف مبالغة باهضة من اجل تطبيقه سواء من توفير أخصائيين لعدم مراقبة أو الدعم المالي من أجل توفير المساعدة والرقابة.

الفرع الثاني: البدائل اللاحقة على تنفيذ جزء من سلب الحرية

إن المعاملة العقابية في الوسط الحر قد تمتاز بتنفيذ الجزئي، بمعنى أن المحكوم عليه ينفذ جزءا من العقوبة المحكوم بما داخل المؤسسات العقابية وينفذ جزء باقي خارج هذه أخيرة مع إخضاعه لنظم معاملة عقابية تختلف عن تلك التي يخضع لها أثناء التنفيذ الفعلي للعقوبة ومن أهم نظم المعاملة العقابية البديلة لسلب الحرية واللاحقة على تنفيذ جزئي منها الإفراج الشرطي ونظام البارول

أولا: الإفراج الشرطي:

يعتبر الإفراج الشرطي من أخطر صور مراجعة العقوبات السالبة للحرية فهو يسمى في بعض التشريعات بوقف الحكم النافذ ويعتبر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية فهو نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنتهي كل المدة المحكوم بها عليه على أن يلتزم بش روط لهذا الإفراج فإذا انتهت المدة دون أن يحل المحكوم عليه بشروط الإفراج فانه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة ويصبح الإفراج بالتالي نهائيا أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغى الإفراج وأعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة[2].

[1] د،علي عبد القادر القهوجي،د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص424.
[2] د،أحمد شوقي أبو فطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة2008، ص147.

كما يعرف أيضا إفراج الشرطي بأنه الآلية التي بواسطتها يمكن للسجن المدان الذي أظهر براهين أو أدلة على إعادة تجدد شخصيته اجتماعيا خلال فترة تواجده بالسجن للحصول على إفراج مشروط لفترة تستمر حتى ميعاد الإفراج الرسمي[1].

ومن هنا يبين أن الإفراج المشروط هو تدبير جدري في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فبعد أن كان المحبوس يقضي عقوبة داخل المؤسسة العقابية ذات النظام المغلق بفرج عنه بصورة كلية ويمكن تنفيذ باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية بدون رقابة مباشرة كأي شخص عادي حر فقط بت نفيذ مجموعة من الشروط التي تحددها الإدارة العقابية طوال الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية والتي تنصب أساسا حول التنفيذ بحسن السيرة والسلوك خارج المؤسسة واثبات الحضور أمام الجهة المحددة في قرار المراجعة[2] .

ويعتبر الإفراج المشروط أحد طرق تفريد المعاملة العقابية التي تتيح لسلطات التنفيذ إنهاء مدة التنفيذ العقوبة السالبة قبل إكمال مدتها المحكوم بها في الوقت الذي بدا فيه المحكوم عليه وقابليته للتأهيل.

بالإضافة إلى أن الإفراج الشرطي يساعد المفرج عنه على العودة المجتمع بشكل تدريجي ويمكنه من التكيف مع أفراد وظروف هذا المجتمع نتيجة التدرج بالمحكوم عليه من السلب الكامل للحرية إلى الحرية المقيدة بقيود وبذلك يعد بمثابة تعديل الأسلوب التنفيذ العقابي بمقتضاه يمنح المحكوم عليه الحق في قضاء ما تبقى من تقوية خارج أسوار السجن مع فرض قيود والتزامات عليه بحيث إذا أحل بأي منها فانه ينبث عدم جدارته بهذا الأسلوب من المعاملة العقابية.

ويتوجب على ذلك أن الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه ومن ثم فليس له الحق في التمسك به حتى ولو توافرت شروطه كما أن اختيار الإدارة العقابية لهذا الأسلوب من المعاملة لا يتوقف على تقديم طلب من صاحب الشأن أو رضائه به في حالة تقريره [3] الإفراج الشرطي وسيلة تهدف إلى التغلب على بعض مشاكل السجون ومنها مشكلة ازدحام السجون فإطلاق سراح المحكوم عليهم غير الخطرين ليحل محلهم الخطرون من مكانه تحقيق الازدحام بالسجون والاقتصاد في النفقات[4].

[1] Christopher blackesley,conditional liberation (parole) in France university of nevada, las vegas, school of low, 1978, p3.

[2] د،علي عبد القادر القهوجي علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص339.

[3] د، علي عبد القادر قهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص435.

[4] د،محمد عبد القريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، حقوق ،1994-1995،ص50.

1 - **فوائد نظام الإفراج المشروط:** فالنظام الإفراج المشروط العديد من فوائدها أهمها

- المساهمة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيل لأنه ببقائه على هذا السلوك سوى تقوي لديه عوامل مجابهة الجريمة مما يكفل عدم عودته إليها في المستقبل.

- أن يمنح المحكوم عليه الفرصة في مثل تلك الأجواء إلى العودة تدريجيا إلى المجتمع مما يساهم في التحقيق من وطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ من السجل إلى الإفراج النهائي

- أخذ الوسائل الهامة للحفاظ على الانضباط والتزام بالسلوك القويم أثناء مرحلة التنفيذ فالمحكوم عليه يكون على يقين بأن الإفلات من تنفيذ جزء من العقوبة يتوقف في حين سيره وسلوكه وانضباط في السجن مما يجعله يتعامل بصورة جيدة وأكبر فعالية مع برنامج إعادة التأهيل.

- يساهم في تحقيق التفريد القضائي عن طريق مكافأة المتميزين عن اكتظاظ السجون بها وما ينتج عنه من احتلال مفسد بين النزلاء.

- بإضافة لأنها هذا النظام من فائدة بالنسبة للعقوبات السالبة الحرية المؤبدة المدة والتي تحول لي عقوبات مؤقتة نتيجة أخصائها لنظام الإفراج المشروط وهذا ما يعتبر تحارب مع مقتضيات العدالة.

- وفي نفس الوقت فهو بعد مرحلة تحضيرية للإفراج النهائي تساعد على إعادة إدماجه في المجتمع بصورة جيد وهذا ما حث عليه القاعدة 2/60 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

2 - شروط الإفراج المشروط:

ه ناك عديد من الشروط الواجب توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج فمنها ما تنفلق بالمحكوم عليه ومنها ما تتعلق تنفيذ للعقوبة المقضي بها.

1 -**الشروط الخاصة بالمحكوم عليه** : إن اعتبار الإفراج الشرطي نظاما تأهيلي وأسلوب معاملة عقابية يستند أي اعتبارات الردع الخاص بغرض شروط خاصة حتى يتأكد من سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن ويعتبر اشراط السلوك القويم فيمن يستفيد من نظام الإفراج الشرطي وسيلة التفريد للمعاملة العقابية بين المحكوم عليهم حسن السلوك والمحكوم عليهم ا لدين ساء سلوكهم بأن يتم منح الفئة الأولى ميزة الإفراج الشرطي كنوع عن المكافئات على حسن سلوكهم دون الفئة الأخرى، كما أنه ممن شأن هذا الشرط عمل المحكوم عليهم على انتهاج السلوك القويم للاستفادة من الإفراج[2].

ويتم تقدير مدى استجابة المحكوم عليه من خلال مقارنة سلوكه السابق مع ما وصل إليه من سلوك وتقليب احتمال أن يستمر على ذات السلوك بعد خروجه من المؤسسة العقابية في المستقبل ويشترط بعض التشريعات إلى جانب ذلك ضرورة ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص339.
[2] د، فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص182.

أما آلية تحقيق فتكون من خلال الاستعانة بالمتخصصين والخبراء وموظفي الإدارة العقابية الذين لهم صلة مباشرة بالمحكوم عليه حيث يعني كل منهم بتقديم تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه ومدى الاستعادة للعودة للمجتمع الحر[1] .

وعلى الرغم من أهمية شرط حسن السلوك للاستعادة من نظام الإحراج الشرطي إلا أن البعض يرى أنه لا يجوز أن يقف هذا الشرط عقب أمام الاستادة من الإفراج عن المحكوم عليه قبل الميعاد، بل يتعين دائما إفساح السبيل أمام جميع المحكوم عليهم وذلك بالنظر إلى أن منح هذا الإفراج لا يتوقف على مصلحة المحكوم عليه فقط، بل يجب منح هذ ا الإفراج في ضوء مصلحة المجتمع أيضا وعلى ذلك فان أصحاب هذا الرأي يرون أنه يكفي أن يكون هناك ضمانات جدية تدعم الأهل في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بعد الإفراج عنه[2].

2 .**شرط المدة**: إذا كان الإفراج الشرطي يجوز في كافة الجرائم أيا كانت طبيعتها إلا ما قد يستثني منها بنص خاص وكذلك في كافة العقوبة السالبة للحرية دون تطلب شروط خاصة في أي منها إلا أنه نتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من هذه العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية قبل استعادة من نظام الإفراج وبحيث لا يتم الإفراج عنه قبل مرور هذه المدة وعليه في تقرير هذا الشرط من الإدارة العقابية تبدو في عدة أمور

- أن الشرط هذا القيد الزمني بعد الوسيلة الأساسية في يد الإدارة العقابية للتأكد من توافر باقي الشروط الأخرى خاصة تلك المتعلقة بحبس سلوك المحكوم عليه وكذلك عدم تعريض الأ من العام للخطر في حالة الإفراج عنه، هذه الشروط لا بد أنها تحتاج حتما بعض الوصف للتأكد من توافرها.

- ومن جهة أخرى فان قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة معزولا عن البيئة الطبيعية له إنما يساهم في تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع العام.

- إن معتصبات التأهيل والإصلاح تستوجب أن تكفي مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتحقيق برامج المعاملة الإصلاحية الحديثة.

- وأخيرا فان وضع هذا القيد الزمني يحول دون تعسف جهة الإدارية وتحكمها في تحقيق هذا النظام[3].

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص437.
[2] د،محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص143.
[3] د، علي عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجعالسابق، ص438.

تعمد بعض التشريعات سلطة إصدار قرار الإفراج إلى الإدارة العقابية متى توافر شروطه على ضوء الاعتبارات التي تمليها المعاملة العقابية الملائمة وعلى عكس هناك بعض التشريعات تمنح مهمة إصدار أفراد الإفراج الشرطي إلى جهة قضائية وذلك ضمانا لحقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية خاصة في حالة نزاع بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه والشأن وهذا يعد ضامنا من التعسف واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويعتبر احترام الشروط المحدد وقرار الإفراج أساس الإفراج على المحبوس، لأن الإحلال بأخذ الالتزامات المحددة في قرار الإفراج يترتب عليه مباشرة إلغاء القرار وإعادة الشخص المفرج عنه إلى النظام المغلق لإتمام باقي العقوبة ومن هنا وجب على هذا الأخير الحرص على احترام تلك الشروط وهو ما يعد بمثابة اختبار له طوال تلك الفترة المتبقية من العقوبة لا بد استقامته وحسن سلوكه واثبات أن برنامج العلاج الذي خضع له أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية قد أثر فعلا في تقويم سلوكه وأنه فعلا قد أصبح جاهز للاندماج من جديد داخل المجتمع كفرد عادي واحترامه القانون[1].

إن نظام الإفراج الشرطي هو صورة لتسهيل إدماج المحكوم عليه في المجتمع فإذا اعتبر وسيلة يلجأ إليها ورغم من الاتحادات التي وجهت لهذا النظام من حيث عدم تحقيق للعدالة أو الردع العام إلا أن القيود والتزامات التي تعرضها على الخاضعين له أنها تمثل لها حقها لا يقل عن ألم سلب الحرية.

ثانيا:نظام البارول:

كلمة البارول مأخودة عن الكلمة الفرنسية Parole D,honneur أي كلمة الشرف وهي تثير الى ما يقترضه هذا النظام من تعمد بقطعه الخاضع له نفسه الخضوع المر فانه والإشراف وغيرها من التزامات المفروضة عليه مع ضمان هذا التعمد بالشرف، ولكن ما يجب إشارة إليه أن هذا النظام لا يعتبر فرنسي المنشأ وإنما يعود جذوره إلى كف الدول الا نجلو سكوتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869 وانجليزية سنة 1971 ويخضع المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام البارول 1871 لإشراف معين تحقيقا للاعتراض عقابية واستخدام كلمة البارول بهذا المعنى يحقق مع مفهوم البارول وهو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضية جزءا من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية استنادا إلى تعمده بالخضوع خلال مدة معينة لإشراف الاجتماعي والتزامه في سلوكه قيود تستهدف ضمان هذا الإشراف وضمان تحقيقه لأغراضه العقابية بحيث إذا خالف المتعهد تلك القيود والالتزامات يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوحي المدة المتبقية في العقوبة [2] .

[1] د، نبية صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الطبعة الأولى2003، ص279.
[2] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص361.

وما يستنتج من هذا التعريف إن نظام البارول باعتبار أحد الأساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة للمحكوم بها مقابل حرص عليه مجموعة من التزامات والتي تسعى لتأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع إلا أن ما ذكريثير التساؤل مزهم حول نظام البارول وما مدى اختلاف عن الإفراج الشرطي كنظام عقابي مستقل أنها نظام واحد.

أما عن سبب تطبيق هذا النظام هو يساعد على التزام المحكوم عليه بالسلوك القويم داخل المؤسسة العقابية بحتا عن الإفراج المبكر كما أنه يدفع الى عدم العودة ا لى الاجرام مره أخرى وهو يعتبر وسيلة هامة لتفادي صدمة الانتقال المفاجئ من سلب للحرية إلى الحرية الكاملة وما قد ينتج عنه من إصراره في نفسية الشخص خاصة في حالة عدم تكيفه مع ظروف مجتمع بإضافة إلى عمل هذا النظام تحقيق من مخاطر سلب الحرية ويقلل من اكتظاظ داخل السجون مما يعرقل جهود التأمين.

1 - تميز نظام البارول والأنظمة المشابهة له (التفرقة بين نظام البارول وبعض الأنظمة المشابهة له)

أ - **نظام البارول والاختبار القضائي**: وتتمثل أوجه التشابه بينهما في أن ككل من النظامين يعتبران من نظام المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية كذلك يخضع المستفيد في كل منهما لبعض القيود والالتزامات التي تحد من حريته وتخضع كل من نظام الاختبار القضائي ونظام البارول إلى نفس الإشراف الاجتماعي كأن يخضع الجاني للاختبار القضائي الذي يثبت فشله فيعود إلى المؤسسة العقابية تم تفرج عنه وفقا للنظام البارول وهنا تسند الرعاية والإشراف إلى نفس المشرف الذي وكله له مهمة الإشراف خلال فترة الاختبار بإضافة التي أنه مخالفة من نظامين ترتب جزء أو أحدا وهو عودة إلى المؤسسة العقابية.

وعلى الرغم من أوجه التشابه بينهما إلا أنها يختلف من حيث أن نظام البارول يعترض سلبا سابقا للحرية بينما نظام الاختبار القضائي يبدأ تطبيق المعاملة العقابية ابتداء خارج سوار المؤسسات العقابية وهذا ما لا يفرض سلب السابق للحرية.

كما يختلف نظام البارول ونظام الاختبار القضائي من حيث الأشخاص خاضع لكل منها فنظام الاختبار القضائي يطبق على طائفة عن المجرمين الدين لا تتفق مقتضيات تأهيلهم وسلب الحرية أما نظام البارول فيعد مجال تطبيقه على طائفة من المجرمين في أصل مع جدير عن سلب لحريتهم ويعتبر بالسلطة المختصة بتقرير ذلك أهم فارق جوهري بين نظامين فنظام الاختبا ر القضائي تقرره السلطة القضائية كونه نظاما قضائيا يتصل بالتفريد القضائي أما نظام البارول فتقرره السلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة كونه يتصل بالتفريد تنفيذ العقوبة، إلا أن هذا الفارق غير معترف بع في ظل النظام الجنائية التي تمنح سلطة الامر بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة للمحكوم بها للقضاء.

ب - **نظام الإفراج الشرطي والبارول:** دهب بعض الباحثين إلى الإقرار بذاتية مستقلة لنظام البارول عن نظام الإفراج الشرطي مستندين في ذلك إلى عدة عناصر تتميز بينهما اقرار بالدور الايجابي للبارول في حين وضعوا دور الإفراج الشرطي بالسلبية كذلك ذهبوا في تكييف البارول إلى كونه أحد الأنظمة العقابية التي تجمع باستقلال في حين اعتبروا الإفراج الشرطي نظاما ملحقا بأحكام تحديد المدة في العقوبات السالبة للحرية، وقد انتهوا إلى أن نظام البارول أكثر تطورا وقويا من الطابع العلمي مقارنة بالإفراج الشرطي إلا أن الاتجاه الغالب من الفقه يرى بأن أوجه هذه المقارنة كأن من الممكن قبولها إذا تعلق الأمر بالإفراج الشرطي في صورته التقليدية باعتباره مجرد اعتبار للعقوبة السالبة للحرية لا يعقبه سوى إشراف محدود.

أما الإفراج الشرطي في صورته الحديثة قد انطوى على إجراءات رقابة ومساعدة المفرج عنهم فقد زال بذلك كل وجه للتفرقة وأصبحت أوجه الشبه بينهما متعددة وتتمثل في اعتبارهما أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية والتي يتم تطبيقها بعد تنفيذ المحكوم عليه لجزء من العقوبة السالبة للحرية وذلك في الشروط التي ينبغي توافرها في المحكوم عليه حتى يستفيد منهما تم خضوع المحكوم عليه مع كل منهما لفترة تجر به يلزم خلالها بالوفاء ببعض الالتزامات المفروضة عليه التي يترتب على مخالفتها سلب حرية مرة أخرى[1].

وتبعا لما سبق فان لا يوجد ثمة اختلاف واضح بين نظامين مما دفع البعض إلى اعتبار البارول صور حديثة للإفراج الشرطي وينظر إلى نظام الإفراج للمشروط في صورته الحديثة التي لا يقتصر النظام فيها على مجرد فرض التزامات على عاتق المخرج عنه وإنما يقدم فيه المخرج عنه العديد من سبل الرعاية والرقابة بين التشابه الكبير من النظامين وهو ما دعي الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور إلى القول بظنه نظام الإفراج الشرطي إذا أسس تطبيقه من شأنه أن يحقق الغرض من البارول[2].

2 - **شروط البارول**:

حتى يستفيد المحكوم عليه من النظام البارول فلا بد من توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بمدة العقوبة والثانية يتعلق بالمحكوم عليه.

1 - **تنفيذ الجزء من مدة العقوبة :** يعترض تطبيق البارول أن يقضي المحكوم عليه جزء من مدة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية ويعتب هذا الجزء بمثابة الحد الأدنى الذي لا يجب النزول عنه حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام ويعد هذا الشرط مبرره في أن البارول ليس نظاما يقصد به التحقيق من قسوة وصرامة الحياة داخل المؤسسة العقابية ومن تم فان تقريره لا يستند على اعتبارات

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص442-443.
[2] د،محمود مصباح القاضي، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني سنوس1989،ص231.

عاطفية وإنما على أسس فنية عقابية تمليها التطورات التي طرأت على شخصية المحكوم عليه والتي تستدعي تطبيق هذا الأسلوب من أساليب المعاملة.

أما عن تقرير تلك المدة فالواقع يشير إلى أن هذه المدة عادة ما تكون أقصر من تلك المتطلبة في الإفراج الشرطي ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن القانون الاتحادي يجدي بثلث المدة المحكوم بها وبخمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة مؤيدة[1].

وهذا الجزء من العقوبة يعتبر حد أدنى لا يجوز أن يمنح البارول قبل قضائه و أهمية هذه الفترة أو تلك المدة من العقوبة لها وجهان:

الأول: أن هذه المدة ضرورية لتقديم سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لبيان ما إذا كان يستحق تطبيق نظام البارول عليه من عدمه.

الثاني: أن أساليب التأهيل وبرامجه التي تتبع داخل المؤسسة العقابية لا بد من مدى زمني حتى يمكن لها أن تحدث أثرها داخل نفس المحكوم عليه وتستطيع أن تؤثر في سلوكه[2].

2 - **جدارة المحكوم عليه في استفادة من نظام البارول :** من أهم شروط تطبيق نظام البارول هو التحقق من كون المحكوم عليه مستحقا فعلا لهذا النظام مع تحقيق فاعلية وجدوى هذا النظام لشخص المحكوم عليه وهذا ما يفترض حدوث أمرين

الأول: أن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية قد وصل إلى الحد الذي لم يعد معه وجوده داخل المؤسسة العقابية يحقق فائدة أو تطور في شخصيته وبالتالي فهو في حاجة إلى الخروج إلى المجتمع لاستكمال عملية التأهيل في وسط حر.

وهذا الأمر لا يمكن التأكد منه إلا من خلال فحص كلي لشخصية المحكوم عليه وتطورها واستجابتها لمعطيات التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية وهو ما يتأثر من خلال الأساليب العلمية والفنية للفحص مع توافر مستوى رفيع من الخبرة لدى العاملين بالمؤسسة العقابية ليصلوا إلى التقدير السليم لشخص وسلوك المحكوم عليه.

الثاني: أن هناك من الأساليب ما يجعل احتمال أن يمتلك الم حكوم عليه في المجتمع سلوكا مطابقا للقانون هو الغالب وهذا الأمر يقتضي توفير الأسباب والأساليب اللازمة لمساعدة المفرج عنه عقب خروجه من المؤسسة العقابية لعدم عودته للجريمة مرة أخرى أو التفكير فيها من خلال توفير آليات عملية لتحقيق ذلك[3] وحيثما يتأكد القائمين على أمر المؤسسة العقابية أن سلوك المحكوم عليه قد بلغ الحد الذي لم يعد فيه بحاجة إلى إخضاعه للنظم المعاملة العقابية داخل المؤسسة فان يتم إخضاعه إلى نظام البارول.

---

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص445.

[2] د،فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص188.

[3] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص364.

3 - **السلطة التي تقرر نظام البارول:** يغلب على نظام البارول الطابع الإداري حيث يشهد أمر تقريره في الغالب إلى إدارة المؤسسة العقابية وهذا هو الوضع المطبق في غالب الولايات المتحدة الأمريكية ويجد هذا الوضع ما يبرره في أن القائمين على أمر المؤسسة العقابية هم الأقدر دون غيرهم على تقرير مدى ملائمة هذا الأسلوب من الأساليب العاملة العقا بية للمحكوم عليه و بذلك بحكم اتصالهم المباشر به ومعرفتهم بمعالم شخصيته ومدى ما طرأ عليها من تطور [1]، والبارول حقيقة نوع من أنواع المعاملة العقابية تعترض تقيد الحرية وتستهدف التأهيل وذلك من خلال الإشراف الاجتماعي الذي يحقق وظيفتين أحدهما سلبية تستهدف منع المفر ج عنه من السلوك السيئ والأخرى ايجابيته تستهدف التأهيل المفرج عنه[2].

يقتضي نجاح الإشراف الاجتماعي تطبيق مبدأين هما : التفريد والتخطيط للتفريد بمقتضي معاملة كل مفرج عنه بها يتناسب وشخصيته بالأسلوب والطريقة التي تحقق تأهيله وهو الأمر الذي يختلف من شخص لأخر وبالتالي تختلف المعاملة العقابية المتبعة من شخص لأخر أما التخطيط فهو لأن يتم عملية الإشراف على المفرج عنه من خلال تخطيط مرسوم مسبقا يستهدف كامل الفترة الزمنية للبارول بها يحقق الهدف المنشود منه بانتهائه[3].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحسن نموذج لتطبيق نظام البارول والذي تم تطبيق أول مرة منه 1930 من خلال أنشاء قسم البارول مسؤول عن تطبيقه ومراقبته والذي شهد منه ذلك تاريخ ازديادا هائلا في عدد الخاضعين لهذا النظام من حوالي أربعة الألف في بداية تنفيذ هذا ال نظام عام 1930 إلى حوالي 45056 خمسة وأربعين ألف وستة وخمسون نهاية عام 2004، كما أراد أعضاء لجنة إطلاق السراح إلى تسعة عشر عضوا دائمين[4].

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د/ سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص446.
[2] د،محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص365.
[3] د،طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص516.
[4] David A.Paterson Govener, Questions and Answers Goncerning Parole Release and Supervision, New York State Departement of Corrections and community supervision, september, 2007 P7. www.parole.ny.gov 10/05/2013.

3-أثار نظام البارول: إن تطبيق نظام البارول يحقق أثار والتي تتمثل فيما يلي:

1 -الإعفاء المؤقت للمحكوم عليه من تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

2 -اخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تقترب من تلك التي تعرض في حالة الإفراج الشرطي كالإقامة ومناطق معينة وعدم تغيير محل الإقامة إلا بإذن مسبق، والامتناع من زيارة أماكن معينة والامتناع عن تعاطي المخدرات أو المسكرات وعدم حيازة أسلحة.... الخ.

3 -خضوع المحكوم عليه الإشراف الاجتماعي يتولاه أخصائيون متخصصون وهذا المجال ويكونون في الغالب من نفس طائفة ضباط الاختيار ولهم دور مزدوج

الأول: تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه والعمل على حل مشاكله وتدليل العقوبات التي تعترض طريق التأهيل أما **الثاني** فهو رقابة المفرج عنه لبيان مدى احترامه الالتزامات المفروضة عليه مع تقديم تقرير بذلك إلى الجهات المختصة.

4 -ينتهي الوضع النهائي للمفرج عنه مؤقتا إلى أحد أمرين: أما يتحول الإفراج المؤقت إلى الإفراج نهائي إذا تبث عدم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه طوال مدة الاختيار أو يثبت خلال ذلك وفي تلك الحالة يلغى الإفراج وتتم إعادته إلى المؤسسة العقابية ليقضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة[1].

الفرع الثالث: المراقبة الكترونية كوسيلة حديثة للتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في تسهيل حياة الإنسان في السنوات الأخيرة ومواجهة ما كان يمثل للبشرية مشاكل كبيرة لم تكن تحلم يوما بالقضاء عليها كما كان لهذه التكنولوجيا الحديثة دور كبير في علاج مشاكل العقوبة السالبة للحرية وما قد تسببه من أضرار لا يمكن تجاهلها وذلك من خلال إيجاد بديل لهذه العقوبة وأيضا العقوبة قصيرة المدة وذلك عن طريق تنفيذ العقوبة السالبة الحرية بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر لمراقبته عن بعد للتأكد من التزامه بالتواجد في المكان المحدد سلفا خلال الأوقات المحددة أيضا سلفا بموجب حكم قضائي وهو ما يعرف بنظام الخضوع للمراقبة الالكترونية[2].

[1] د،علي عبد القادر القهوجي، د، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص447-448.
[2] د،على عز الدين ،المرجع السابق، ص395

ويعتبر الوضع تحت الرقابة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ويتم تسميته كذلك بالسجن في البيت حيث ترصد تحركات المحكوم عليه الذي تكون محدودة وتتم مراقبته بواسطة جهاز شبه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه لذلك أ طلق على هذا النظام السوار الالكتروني عند كل عقاب[1].

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية : تؤدي بداية أن تشير إلى أن تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي المقارن للإشارة إلى مفهوم المراقبة الالكترونية ومنها الوضع قيد المراقبة الالكترونية la placement sous surveillance électronique والسوار الالكتروني la bracelet électronique والحبس المنزلي Hausse Arrêts والإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية L'assignation à domicile sous surveillance électronique ويلاحظ أن هذه المصطلحات على الرغم من اختلافها إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو المراقبة الالكترونية [2]، وهي الآلية التي يتم من خلالها إخضاع المراقب أو المخالف للقانون للرواية التي تتضمن وجوده داخل منزله طوال الوقت أو أثناء أوقات من اليوم خلال ساعات معينة يتم تحديدها سلفا، وتتم عملية المراقبة عن ط ريق جهاز صغير يشبه ساعة اليد يتم تركيبة حول معصم المحكوم عليه أو قدمه، وتصل هذا الجهاز بواسطة في المكان المحدد لإقامته الخاضع للمراقبة[3].

حيث دهب الجانب من الفقه الجنائي المقارن الى تعريف المراقبة الالكترونية بأنها "استخدام وسائط الالكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والسابق لاتفاقه عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية لأمره بها" بينما دهب جانب أخر إلى تعريف المراقبة الالكترونية بأنها نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد بموجب يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو في أسفل قدمه[4].

ويمكن تعريف المراقبة الالكترونية بأنها أحد البدائل العقوبات السالبة الحرية التي بمقتضاها يتم تنفيذ الشخص المحكوم عليه باستخدام تقنيات حديثة خارج السجن وفي أماكن محددة سلفا ومن خلاله إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط والتي يترتب على مخالفتها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

---

[1] د، أحمد قليس، د، عبد الرحيم ، مبادئ في علم الاجرام والعقاب، مكتبة الرساد، الطبعة الأولى2011 ص180.

[2] د، رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارنمجلة الشريعة والقانون، العدد93، يوليو 2010، ص274.

[3] Jane Bonta, Suzanne Wallace-Capetto, Jennifer Ronncy, Electronic Monitoring In canada,General canada,May 1999 p8, www.publi8afety.gc.ca 22/06/2013.

[4] د، رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص275.

ويلاحظ كذلك من خلال التعريف أن الإقامة والمنزل تمثل عنصرا جوهريا في فكرة المراقبة الالكترونية إلا أن المراقبة يمكن لأن تتم خارج المنزل وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ فضلا عن أنه من الممكن الإقامة في المنزل والخضوع للرقابة العادية من رجال الشرطة وهو الأمر الذي يختلف عن فكرة المراقبة الالكترونية وبالتالي فان المراقبة الالكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية يمكن أن تتم خارج حدود الإقامة المنزل[1].

تستعمل المراقبة الالكترونية في العديد من الدول التي تنتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى الحد من توقيع عقوبة السجن، وتستعمل المراقبة الالكترونية في هذه الدول في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية.

- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجنائية .
- كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ عقوبة السجن.
- كعقوبة قائمة بذاتها.
- تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.
- كإجراء يسبق إخلاء السبيل النهائي.
- كإجراء من إجراءات إخلاء السبيل الشروط من السجن من قبل انتهاء مدة العقوبة.
- كإجراء يتبع مع بعض أنواع المجرمين عقب انتهاء عقوبتهم وذويهم من السجن[2]

ثانيا: نشأة نظام المراقبة الكترونية: يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الكترونية إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة حيث تربع أولي تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1964 للأخوين شفيتسجيبل Schwitzgebel وهما عن علماء جامعة عار قار الأمريكية، وقد أعدا نظاما لمراقبة لاسلكية وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على 16 شابا من المحكوم علي هم الدين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي أنداك.

ويرجع الفضل في ظهور المراقبة الالكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي Jack Love عام 1900 في ولاية نيو مكسيكو حيث أعجب القاضي بفكرة في مسلسل "الرجل العنكبوت" الكتروني والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان البطل القصة بفضل جهاز في معصم اليد، فعرض للقاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال واستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الالكترونية.

[1] د، عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية الطبعة الثانية بدون تاريخ نشر،ص3.

[2] Mike Nelles and Dominik Lehner, Scope and Defenitions Electronic Monitoring, European Committe on …problens CCDPC, counal for penological cooperation (PCCP) 16/10/2012,p2, www.coe.int 13/08/2013.

وفي عام 1983 قام القاضي Jack Love بتجربة الاسورة الالكترونية على خمسة من المتهمين وقد أدى نجاح تجربة المرقبة الالكترونية إلى تبينها من قبل ولايات واشنطن فيرجينيا كاليفورنيا و حتى وصل تطبيق المراقبة الكترونية في عام 1986 إلى 26 ولاية أمريكية وذلك قبل أن يشق النظام طريقه الى العديد من التشريعات الاروبية[1].

وقد أحدت انجليزا بنظام المراقبة الالكترونية عام 1989 كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة وطبقته هولندا عام 1990 كبديل على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كبديل عن الإفراج الشرطي وطبقته بلجيكا واستراليا 1997.

أما في التشريع الفرنسي فيرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا وقد تم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية أول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر 2000 حيث طبق في أربع مؤسسات عقابية[2]، ثم تم توسيع في التجربة لتشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002، حيث استفادت من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت 393 محكوما عليه ونظرا لما حققه هذا النظام من نتائج طبية، فقد نص القانون الصادر في 2002/09/09 بشأن توجيه وتنظيم العدالة على تعميمه تدريجيا على مدار ثلاث ة سنوات [3]، وقد استفاد من هذا النظام بالقانون رقم 2004/3/9 وثم بالقانون رقم (2006-1549) الذي تبنى تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة والتي كان أول تطبيق لها بصور تجريبية في أول أغسطس 2006 وقد توسع بعد ذلك تطبيق المراقبة الالكترونية حتى بلغ عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير 2010(5767) محكوما عليه ليصبح عدد المستفيدين من تطبيق هذا النظام خلال عشر سنوات منذ تطبيق هذا النظام وحتى أوائل عام 2010 (16715) شخصا[4].

أما التشريعات العربية فقد تؤدي العديد من الفقهاء بتطبيق السوار الالكترونية في تشريعاتها وعلى الرغم من ذلك فان الدول العربية لم تنص على تطبيق نظام السوار الالكتروني فقد عرفت المملكة العربية السعودية تطبيق السوار الالكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدةّ، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تدرجه تطبيق نظام المراقبة الالكترونية خارج إصلاحيات السجون على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة منها زيارة مريض أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام، ويحقق نظام المراقبة الالكترونية نتائج متعددة للمحكوم عليه، من حيث الخروج في أوقات محددة أو

[1] د،أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة طبعة الأولى دار النهضة العربية2009، ص10.

[2] Bulletin Officiel du ministere de la justice, n79 , Septembre 2000.

[3] L'evy (R) et pitoun (A) :L'experimentation du placement sous surveillance electronique en France et ses enseignements, deviance et societe, vol 28, avril 2004,p423 et 55.

[4] L'administration pententiare en chiffres-janvier 2011, www.justice.gov.fr /art-pix/ chiffres-cles 2010.pdf.

حتى منعه من الخروج من المنزل أو المدينة التي يتخذها سكنا، كما يهدف إلى تحقيق عدد السجناء في المؤسسات العقابية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية : وتتأثر العديد من تساؤلات حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية فهناك من يعتبرها من عقوبات السالبة للحرية على ذات النحو الذي يتم داخل المؤسسة العقابية أم أنها أسلوب أو طريقة للمعاملة العقابية على طائفة معين من المحكوم عليهم .

يعتبر حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل إلا في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم علية عقوبته هو جوهر العقوبة السالبة للحرية وبالتالي فانه إذا أمكن الوصول إلى هذه الغاية وتحقيق تلك النتيجة بوسيلة أخرى فليس هناك ما يمنع من الفصل نظريا على الأقل بأننا يصدد عقوبة سالبة الحرية، وهو الأمر الذي قد ينطبق على المراقبة الالكترونية التي يتحقق فيها حرمان الخاضع لها من حرية الحركة والتنقل إلا في محيط المكان والمنزل الذي يعيش فيه المحكوم عليه والواقع أن هذا الرأي يتحقق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها ا لقانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة جنائية[1].

ويرى البعض أن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية لا بد أن يتم في ضوء معيار شكلي يشتد أي المرحلة الإجرائية التي يتم فيها تطبيق المراقبة الالكترونية فادا تم تطبيق المراقبة في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية، كنا بصدد تدابير احترازي إذا القرض هنا أن المراقبة الالكترونية تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق غاياته التي تنحصر أهمها في حرمان الجاني من تسوية الدليل أو التأثير على الشهود أو الحيولة دون ارتكاب جرائم نظرا لخطورته الإجرامية أما إذا كان في مرحلة التنفيذ العقابي أي بعد صدور حكم بالإدانة فان المراقبة الالكترونية هنا تعمل الطبيعة العقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية ولكنها هنا عقوبة تهديبية تح مل طابع المكافأة عن الحبس سلوك المحكوم عليه في أوقات سابقة سلب الحرية، وهو الأمر الذي انتمي إليه الفكر العقابي الحديث في شرح تدرج نظم المؤسسات العقابية[2].

واتجه جانب الثالث من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالهة والمراقبة الالكترونية تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن من خلالها تلاقي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية فضلا عن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.

[1] د،عمر سالم، المرجع السابق، ص11.
[2] د،أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص16.

يتضح لنا من العرض السابق أن المراقبة الالكترونية التي تعتبر كوسيلة مستجدة للتنفيذ العقابي وكإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سواء كانت في المرحلة السابقة على الحكم الجنائي كبديل للحبس الاحتياطي أو كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولا يعتدي هذا الرأي من جواز الاستفادة من محل هذه التقنيات الحديثة في منع.

رابعا: الفرق بين المراقبة الكترونية وبعض الأنظمة المشابهة له.

1 - **الفرق بين المراقبة الكترونية وايقاف التنفيذ العقوبة:** يتشابه نظام إيقاف التنفيذ العقوبة مع نظام المراقبة الالكترونية في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنبه المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وإصرار الزج في السجون، وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته[1].
ويختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الالكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ العقوبة شرط خلال فترة يحددها القانون وبالتالي فان العقوبة لا تنفيذ بمرور الفترة المحدد لذلك ويبرز هذا الأمر فارقا واضحا بين وقف التنفيذ والمراقبة الالكترونية فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبات السالبة للحرية خارج السجن بينما اتفاق التنفيذ بمثابة تطبيق لهذا التنفيذ[2].

2 - **الفرق بين المراقبة الالكترونية ومراقبة الشرطة :** تشترك مراقبة الشرطة مع المراقبة الالكترونية في أن كليهما يمثل مساسا بالحرية الشخصية للخاضع لهما، فكل منهما مقيد لتلك الحرية أو يحد منها بقدر معين ولكن لا يسلبها نهائيا ففي مراقبة الشرطة يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات التي لا تسلبه حرية كاملة، وكذلك الحال في المراقبة الالكترونية يتم الحد من حرية الحركة والتنقل للخاضع لها[3].

كذلك تتشابه مراقبة الشرطة مع المراقبة الكترونية في أن كليهما يمنع الجاني الفرصة لتقويم سلوكه ذاتيا والإدماج في المجتمع خلال فترة الخضوع لها[4].

وعلى الرغم من هذا التشابه بين المراقبة الكترونية ومراقبة الشركة أنهما يختلفان في بعض الأوجه فالمراقبة الكترونية ليست عقوبة ذات صلة أصيلة أو تكميلية أو تبعية، ولكنها أسلوب للمعاملة العقابية خارج أسوار السجون بالإضافة إلى أن المراقبة الالكترونية ليست تدبيرا احترازيا وذلك عكس مراقبة

[1] د،أيمن رمضان الزايبي، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى2005، ص21.
[2] د،عمر سالم، المرجع السابق، ص38.
[3] د،أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص60.
[4] د،أيمن رمضان الزايبي، المرجع السابق، ص8.

الشرطة كما أن المراقبة الكترونية تقتضي متابعة الخاضع لها متابعة كاملة في حين أن الخاضع لمراقبة الشرطة تتم متابعة بصفة منقطعة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه[1].

3 - **الفرق بين المراقبة الالكترونية والإفراج الشرطي:** يتشابه كلا النظامين في الفرصة المحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية دون وقوف أسوار السجن وقضائه حائلا بينه وبين هذا الأمر كما أن كلا النظامين يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية في حالة الإفراج الشرطي وقد تصل إلى مجمل مدة العقوبة في حالة المراقبة بعيدا عن السجن الأمر الذي يساعد المحكوم عليه على إعادة الإدماج داخل المجتمع وبقية الأضرار السلبية للاختلاط داخل السجن[2].

يختلف نظام المراقبة عن نظام الإفراج الشرطي وأن نظام المراقبة الكترونية وبحسبها يراه البعض يتضمن قدر أكبر من المساس عنه في حالة الإفراج الشرطي، فإذا كان كلا النظامين يتضمن للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يريد في حالة المراقبة الالكترونية عنه في الإفراج الشرطي[3].

كما يعتبر الإفراج الشرطي أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية فهو مكافآت على حسن السلوك المحكوم عليه وبالتالي يعتبر امتداد لمامالة العقابية التي تتم داخل السجن و تطورا لاساليب المعاملة العقابية ، اما المراقبة الالكتورية فهي تفيد الحرية بدون اسوا ر السجون وباستخدام اليات حديثة و متطور ت عالميا و بدلك تكون بديل لمؤسسات العقابية

امتداد لمعاملة العقابية التي تم داخل السجن وتطورا لأساليب المعاملة العقابية، أما المراقبة الالكترونية فهي تقيد الحرية بدون أسوار السجون واستخدام آليات حديثة و المتطورة علميا وبذلك تكون بديل للمؤسسات العقابية والسجن.

4 - **المراقبة الالكترونية وإيقاف التنفيذ**: ينشأ به نظام إيقاف التنفيذ مع نظام المراقبة الالكترونية في كلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الرج في السجون، وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجن وأفراد أسرته[4].

ويختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الالكترونية في أن إيقاف التنفيذ يعترض تطبيق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون، وبالتالي فان العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة المحددة لذلك ويبرز هذا

[1] د،عمر سالم، المرجع السابق، ص31.
[2] د،أيمن رمضان الزايبي، المرجع السابق، ص17.
[3] د،أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص70.
[4] د،أيمن رمضان الزايبي، المرجع السابق،ص21

الأمر فارقا واضحا بين وفي التنفيذ والمراقبة الالكترونية، فالأخير يمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تطبيق لهذا التنفيذ[1]

خامسا: شروط تطبيق المراقبة الكترونية: ان تطبيق المراقبة الكترونية تفرض توافرمجموعة من شروط التي تختلف حسب توجيه المراقبة الكترونية بين ثابتة ومتحركة وفيم ايلي عرض لأهم شروط الواجبة للتطور المراقبة الكترونية على المحكوم عليه.

1 - **الشروط القانونية الخاصة بالمراقبة الكترونية الثابتة :** يميز الفقه الجنائي في هذا الشأن بين نوعين من الشروط، الأولى تتعلق بالأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء أما الثانية فتخص العقوبة

أ - **الشروط التي تتفق بالمحكوم عليهم:** الواقع أن إجراء المراقبة الالكترونية الثابتة يصلح كمعاملة عقابية تتناسب مع الأشخاص قليلي الخطورة وذلك كدليل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو إجراء مناسب بالنسبة لها ثقة من المجرمين الذين يكفي لهم التحدير بالعقوبة دون الخضوع لها، و بالتالي فان هذا الإجراء مناسب للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمجرمين الأحداث الذين يحتاجون لمعاملة ثنائية خاصة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية البسطة لذلك اتبعت عديد من التشريعات إلى فصل نطاق المراقبة الالكترونية على طوائف محددة من الأشخاص البالغين والأحداث يقتصرتطبيق إجراء المراقبة الكترونية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وعليه يتم تطبيق المراقبة الالكترونية على المجرمين البالغين الذين يزيد سنهم على ثمانية عشرة سنة وبالتالي يجزو تطبيق أجزاء المراقبة الالكترونية على الرجال والنساء، كما يمكن تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم، أوالمتهمين الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية وقد اتخذ البعض إخضاع المتهمين لإجراء المراقبة الالكترونية فمن جهة يمكن تكليفا لصيقا لهؤلاء الأشخاص ولا تلبي متطلبات الأمن العام وهو جهة أخرى لا توفر حماية الكافية للأدلة والشهود والمجني عليهم وحتى المتهم نفسه، كما أنها لا تسمح للمتهم بالابطال اليدوي[2]، كما يجوز تطبيق إجراءات المراقبة الالكترونية على المجرمين الحداث شريطة أن يكون عمر الحدث ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتي تتطلب موافقة والى الحدث أو المسؤول عن ه عند تقرير تنفيذ العقوبة.

ب - **الشروط التي تتعلق بالعقوبة:** يشرط لتطبيق اجراء المراقبة الالكترونية أن تكون العقوبة المقررة للجريمة عقوبة سالبة للحرية، فالأصل اذ الغرض الأساسي من المراقبة الالكترونية هو توفي الأضرار الجسيمة الناحية عن تقييد حرية الشخص في المؤسسات العقابية ، ومن تم لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونيق عن العقوبات الأخرى كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة[3].

---

[1] د،عمر سالم، المرجع السابق، ص38

[2] Couvrat (p) : une premiere approche –OPCITE ;P374-378.

[3] Des sportes (f) es legunehe (f) droit pénal générale coll corpus prine , economica, 8émé ed, paris,2001,n° 1056-1 ; couvrat (p) une premiére approche, opcite,p 374.

كما يشرط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معين في المؤسسة العقابية حتى يستفيد عن النظام المراقبة الالكترونية، فقانون الفرنسي مثلا كان يفرض في البداية شرط مدة العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز مدتها أو مجموع مدتها أو ما تبقى منها عن سنة واحدة، الا أن المشرع الفرنسي يحد ذلك توسع في نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية لتصبح هذه المدة سنتين ويجوز تطبيق المراقبة الالكترونية على الشخص العائد للجريمة بشرط لا تقل مدة العقوبة المقررة عليه أو المتبقية عن سنة واحدة.

ويختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لتطبيق المراقبة الالكترونية باختلاف التشريعات المقارنة فهي بلجيكا تشترط أن تكون هذه المدة ثلاث سنوات وفي السويد بشرط أن تكون هذه المدة ثلاثة أشهر، وفي هولندا تتحدد المدة بستة أشهر، هي انجاز تطبيق المراقبة الالك ترونية على أنه جريمة يمكن تنفيذها خارج المؤسسة العقابية[1]

2 - **الشروط القانونية الخاصة بالمراقبة الالكترونية المتحركة :** يطبق نظام المراقبة الكترونية المتحركة على الأشخاص الخطرين الدين ارتكبوا جرائم جنسية وحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة معينة تختلف من تشريع الى أخر فتشريع الفرنسي مثلا يفرض أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي 7 سنوات وتطبق عليهم ه ذا النظام كتدبير احتراري أما بعد انقضاء العقوبة أو قبل انفصالها بمدة معينة لمساعدتهم على التأهيل والادماج في المجتمع مع مراقبة تحركاتهم بهدف منع ارتكابهم جريمة جديدة.

ويمكن تقرير هدا النظام في اطار أنظمة المراقبة الاجتماعية والقضائية والافراج الشرطي والمراقب ة القضائية مع ضرورة موافقة المحكوم عليه مع الخضوع لهدا النظام باضافة الى اعداد فحص طبي شامل لمعرفة ما مدى خطورته واحتمال عودته للجريمة.

ويتم تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة في اطار الافراج الشرطي في مواجهة الأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة يسرى عليها المراقبة الاجتماعية القضائية، أما في اطار المراقبة القضائية فانه يتم تطبيقها بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تكون مدة محكوم بها كبيرة وكدلك في الجنايات والجنح الجسيمة.

أما في ايطار المراقبة الاجتماعية القضائية فانه يتم تطبيق المراقبة الالكترونية المتحركة كتعبيراحترازي في مواجهة الأشخاص البالغين للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مدتها تتراوح بين 7 سنوات أو أكثر.

وللمراقبة الاجتماعية القضائية هي من ضمن التدابير التي يجوز أن تحكم بها كل من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات على المحكوم عليه في جرائم معينة وهو ما أقره التشريع الفرنسي من جرائم الجنسية كهتك العرض والاغتصاب والاعتداء الجنسي على الأطفال، ويتم خضوع لها بعض تنفيد العقوبات السالبة للحرية وبمقتضى هدا التدبير يلتزم المحكوم عليه الخضوع لمجموعة من اجراءات المراقبة

[1] Couvrat (p) une premiere approche opcile, p379.

والمسابقة تحت اشراف قاض ي تطبيق العقوبات لها يلتزم بمجموعة من التزامات (كخطر الدخول في بعض الأماكن وعدم مخالفة الأطفال وعدم مباشرة أية أنشطة اجتماعية أو مهنية دات صلة بالأطفال) وفي حالة عدم احترامه لهده الالتزامات يحكم بحكم عليه بالحبس[1].

سادسا: تطبيقات المراقبة الالكترونية خارج اطار العقوبة الجنائية: لا يقتصر تطبيق المراقبة الالكترونية كأحد بداخل العقوبات السالبة للحرية فحسب وانما يمتد أيضا الى استعمال كأحد بدائل الحبس الاحتياطي في اطار اداري للمراقبة القضائية وتحديد الاقامة وهو ما توضح على النحو التالي:

1 - **المراقبة الالكترونية في المراقبة القضائية:** فالمراقبة القضائية والتي تعرض بأنها نوع من الاجراءات المقيدة للحرية البديلة عن اجراء الحبس الاحتياطي والتي يفرض من خلالها التزام أو أكثر على المتهم دون وصوله الى سلب الحرية وايداعه المؤسسات العقابية، حتى حالة تطبيق المراقبة الالكترونية في اطار المراقبة القضائية فانه لا يمكن فرض اجراء المراقبة القضائية الا في حالة جرائم الجنايات والجنح وبالتالي لا يطبق هده الأخيرة على الجرائم المخالفاته، ومن جهة ثنية فلا يمكن تقرير المراقبة القضائية الا اذا استلزمه ضرورات حماية المجني عليه.

2 - **المراقبة الالكترونية في اطار تحديد الاقامة كبديل عن الحبس الاحتياطي :** ويعرف الحبس الاحتياطي بأنه اجراء من اجراءات التحقيق الماسة بالحرية والتي يتم تقريرها وفقا للمقتضيات التحقيق الابتدائي وه\ا يعاديه للهروب المتهم أو قيامه بالعبث بأدلة اثبات الجريمة أو حبسه التأثير في الش هود أو المجنى عليه ولحدة الأسباب قد تلجأ سلطة التحقيق الى تقيد حرية الشخص المتهم ادا وحدث في دلك تحقيقا لمصلحة التحقيق الدي تجريه ويمكن تطبيق اجراء الاقامة الجبرية أو تحديد الاقامة مع الوضع تحت المراقبة الالكترونية l'assignation à residence avec surveillance éléctronique كبديل عن سلب حرية الشخص المتهم سواء كان دلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة كما يمكن القاضي المختص بالحبس والحريات أن يصدر قرارا بايداع الشخص مثل هده قرارات لحين صدور الحكم في القضية كبديل عن سلب الحرية خارج المؤسسات العقابية في انتظار المحاكمة.

[1] د. أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيد الاجراءات الجنائية(المراقبة الكترونية ... والمتحركة)، مجلة كلية الحقوق خاضعة بها ج 3، ص 321.

سابعا: بعض التجارب الدولية وتطبيق نظام المراقبة الالكترونية:

ان تطبيق نظام المراقبة اللكترونية يختلف من دولة الى أخرى زمن تشريع الى أخر وهو ما يدفع الى عرض بعض نمادج من تطبيق هدا النظام ودلك في كل دولة السويد والتشريع المملكة المتحدة، التي تبين نظام المراقبة الكترونية كعقوبة ضمن منظومة العقوبات المختلفة في بيانها العقابي أو كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف أضرار العقوبة السالبة للحرية أو كمرحلة وسطية بين سلب الكامل للحرية وافراج.

1 - **المراقبة الكترونية في التشريع السويدي :** لدولة السويد تجربة شاملة في تطبيق الاجراءات البديلة عن العقوبة السجن للتقليل من اعداد السجناء والمحتجزين، وغالبا ما يقوم على تنفيد دلك الاجراءات البديلة جهاز يسمى (Probation service national) وهو أحد الأجهزة الحكومية التي تشكل جزءا من النظ ام القضائي السويدي ويختص بالمسؤلية عن المتهمين المحتجزين بانتظار المحاكمة وكدلك لمحكوم عليهم المدنين بموجب أحكام قضائية ويعتبر من أكثر هده العقوبات أو الاجراءات البديلة شيوعا المراقبة العادية للمحكوم عليه التي تتم بناء على حكم المحكمة وتنفدها (Probation service national) يقصد مراقبة المحكوم عليه ومتابعته ومساعدته في تحقيق التوافق والادماج المجتمعي مرة أخرى مع خضوع المحكوم عليه لاشراف شخصي من جانب ضباط الهيئة وكدلك من تلك الاجراءات البديلة المجتمعة[1].

كانت استراتيجية الجوء الى المراقبة الكترونية في السويد في تحقيق عدد السجناء مع تقليل النفقات التي تنفق عليهم داخل السجن وتقوم فكرة الاقامة الجبرية في المنزل مع الخضوع للمراقبة الكترونية في خطر تجول المحكوم عليه خارج المنزل طيلة المدة المتبقية من العقوبة مع السماح له بالخروج لبعض الأوقات لأداء بعض النشاطات فقط كا لعلاج أو العمل أو الدراسة وتتم عملية المراقبة الالكترونية في السويد باستخدام تقنية موجات الراديو radio Frequency التي تقوم على وجود جهاز ارسال (الأسورة الالكترونية) التي يرتديها المحكوم عليه وجهاز استقبال ومركز مراقبة لرصد حالات مخالفة لاقامة الجبرية في المنزل عن طريق خط التليفون الدي يربط وحدة الاستقبال بمركز المراقبة[2].

وقد اعتمد في استعمال المراقبة الالكترونية في السويد عام 1994، واعتبرت السويد في هدا من الدول الرائدة في تطبيق المراقبة الالكترونية خاصة في قارة الأوربية باستثناء انجليزا و أوليز التي بدأت بتطبيق هدا النظام كتجربة أولية عام 1989.

[1] Jan bungerfelat , seminar-the import of alternative- sanctions and the electronic moritoring, 3march 2011, www.itm.it

[2] Jan Bungerfelat. Ibid.

والمراقبة الالكترونية في التشريع السويدي برنامجان للاقامة الاجبارية في المنزل ومما يلي قدم المساواة لبرنامج الأول: يطلق الباب الأمامي (Front door Scheme) وهو برنامج بديل عن أحكام السجن قصيرة المدة التي لا تجاوز مدتها ستة أشهر (المراقبة الالكترونية كعقوبة) والبرنامج الثاني: يطلق عليه الباب الخلفي (Dark door Scheme) والدي يقدم امكانية الافراج عن السجين قبل انتهاء المدة الكاملة للعقوبة السالبة الحرية مع خضوعه للاقامة الجبرية بالمنزل عن طريق المراقبة الالكترونية، ودلك بشرط قضاء المحكوم عليه لنص مدة العقوبة المحكوم عليه بها داخل السجن بحد أدنى ثلاثة أشهر اذا قلت مدة العقوبة عن ستة أشهر كما يشرط ألا تتجاوز مدة الخضوع للبرنامج علما واحدا لمراقبة الالكترونية كأسلوب معاملة عقابية أو قد بدأتنفيد هدا البرنامج في السويد عام 2001، ويتم الاشتراك في كلا البرنامجين بقرار اداري يصدر من هيئة Wedish hison and Probation Administration وليس بموجب حكم قضائي ويتم تطبيق بواسطة هيئة National Probation Service[1] وينشأ به النظامين الى حد كبير بينها فان كلها يقوم على الاشتراك الطوعي أو الرضا من جانب الخاضع للبرنامج، كما أنهما يشتركان في الشروط الاساسية وهي توافر مسكن مقبول وعمل مناسب باضافة الى التعهد للامتثال الممطلق لامر الاقامة الاجبارية في المنزل مع عدم الحصول للمخدرات وامكانية استقبال الزيارات المنزلية، وفي حالة اخفاء الخاضع لأي من البرنامجين في الامتتال لتلك القواعد فان المحكوم عليه يعود الى مؤسسة العقابية مراحل تنفيد هده المتبعة من عقوبة أصلية وبالرغم من وجود تشابهات كبيرة بين البرنامجين الا أن هناك بعض الاختلافات التي تظهر أثناء التنفيد برامج الباب الخلفي للاقامة الاجبارية في المنزل يسمح للخاضع له بالحصول على أجرة من الخضوع للبرنامج أكثر بكثير من تلك التي يسمح بها في حالة البرنامج الباب الامامي للاقامة الاجبارية في المنزل والسبب وراء دلك أن الخاضعين لبرنامج الباب الخلفي للمراقبة الالكترونية يعيشون فترة تحول من حياة السجن الى انطلا ق السراح أو من السلب الكامل للحرية الى الحرية المطلقة.

وللبرنامج ما هو الا اعداد لم لمواجهة حياة الحرية في المستقبل، كما أنه في حالة تطبيق برنامج الباب الخلفي للاقامة بما يسمح الخاضع لهدا البرنامج بالاستثناءمن شرط المراقبة الالكترونية في دلك العقوبة الأخير والاكتفاء بملاحظته عن طريق ضباط هيئة Probation Service.

وقد بلغ عدد الخاضعين للاقامة الجبرية مع الخضوع مع المراقبة الالكترونية في السويد عام 2010 حوالي 3700 محكوم عليه ممن يقضي كامل مدة العقوبة أو جزء منها وفق نظام الاقامة الجبرية، منهم حوالي 3000 بخضوع لهرنامج الباب الأمامي للمراقبة، ومن وجهة النظر الاقتصادية فان تطبيق الاقامة الاجباري في المنزل مع الخضوع للمراقبة الالكترونية يقدم ادخارات كبيرة، وهدا من حيث تكلفة اليومية للسجن في السجون السويدية منخفضة التي تقدر حوال 180 يورو بينما تكلفة الخاضع للنظام لاقا مة

[1] Jan Bungerfelat. Ibid.

الاجبارية حوالي 85 يورو يوميا مع تكلفة المراقبة الالكترونية (معدان + نظام+ صيانة) حوالي 4 يورو يوميا ودلك ما جعل برنامج الاحتجاز المنزلي يحفظ تكاليف قضاء السجناء مدة العقوبة داخل السجن الى حوالي 100.000.000 يورو في سنة 1994 وهدا المبلغ يشير فقط الى حجم الادخال المادي للتنفيد العقلي ولا يشير الى القواعد التي عادت على المجتمع من تمكين المحكوم عليهم من العمل خلال مدة قضاء العقوبة .

ان نجاح تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في بعض الدول أروبية وخاصة في نظام العقوبات السويدي يؤكد على نجاعة نظام بدائل العقوبات ا لسالبة الحرية، مع حرص على اختيار الجيد للقائمين على هده البرامج وفرة برنامج الملائم من أجل تطبيق الفعال باضافة الى تمويل المالي لمدة البرنامج[1].

2 - **المراقبة الالكترونية في نظام المملكة المتحدة :** لقد اعتمدت المملكة المتحدة نظام المراقبة الكترونية بواسطة طريقتين أولى كعقوبة سواءا كانت العقوبة مستقلة أو مرتبطة بعقوبات أخرى والأتية كأسلوب معاملة عقابية والدي يسمى بالاقامة الجبرية في المنزل Home Reform Trust وتعرف المراقبة الكترونية حسب « Prison Reform Trust » أنها نظام للحجز المنزلي يهدف الى المراقبة والتحكم وتعديل سلوك المتهم أو المخالف القانون[2].

ان بوادر ظهور المراقبة الكترونية في بريطانيا كان على يد Tom Stacey في سنة 1981 وكان يريد فيها وسيلة لخفظ اعداد السجناء داخل بريطانيا، ولكن قبلت فكرته بالرفض من طرف الوزارة الداخلية البريطانية، كما رفض عرضه تمويل التجربة.

وخلال فترة الثمانيات تزايد عدد السجناء في المملكة المتحدة تزايدا كبيرا، فقد وصل عدد السجناء في بريطانيا عام 1987 الى حوالي 49000 سجين بزيادة قدرتها 7000سجين عن المعدل للمعتمد لتشكيل واستيعلب السجون وبزيادة قدرتها 2000 سجين من العام الدي يسبقه مع وجود نسبة تمثل حوالي 20% من اجمالي هدا العدد من السجناء ممن لم يصدر هدم أحكام وبأشكال المحاكمة الأمر الدي دفع بلجنة الشؤون الداخلية داخل مجلس العموم البريكالي الى التوجيه الى اتجاه لدراسة التجربة الأمريكية في المراقبة الالمترونية لمحاولة التطبيق الفعلي لها للتفادي هدا التزايد والوقوف على المزايا والعيوب لتلك التجربة ودلك في ظل الولايات المتحدة الامريكية هدا النظام كحل أو وسيلة ناجحة لمواجهة التضخم الهائل للسجناء[3].

ونظرا لتزايد مستمر لعدد السجناء داخل ا لمؤسسات العقابية والدفع الحكومة البريطانية عام 1988الى الاعتماد المراقبة الالكترونية كوسيلة لحمل مشاكل ازدحام داخل السجون وهدا ما نتج عنه تقرير تقرير

---

[1] Jan Bungerfelat. Ibid.

[2] تعرف Prison Reform Trust بأنها مؤسسة تتكون من مجموعة من النشطاء المهتمين بأوضاع السجون والسجناء واصلاحهم تأسست في لندن عام 1981 والتي تقوم باصدارات دورية وعند المؤتمرات والندوات خاصة بالسجن والسجناء

[3] Jenny Ardley,The Theoy,Develepment and application of electronic monitoring en britain interset gournal of criminology 2005.p3 www.interneljournal of créminology.com

بصفة نهائيةهده في أواخر الثمانينات تفيد المراقبة الكترونية سعيا تحقيق اعداد السجناء بدون تعريض الأمن العام للنظر، مع تجنب مضرات السجن وكدلك الحفاظ على الروابط الأسرية وتفاد الاختلاط بين معتدي الاجرام وجانبين الجدد[1].

ان التطبيق الأول للمراقبة الكترونية لم يحقق النجاح الكافي الدي كان يسعى من ورائه والدي تشمل على عدد بسيط من المحكوم عليهم، إلا أن صدور قانون the criminel justice Act لسنة 1991 مهد للطريق لتجربة ثابتة في مجال المواقت الكترونية والدي عرض المراقبة الالكترونية كعقوبة مجتمعة، ثم أعقبه قانون 1994 والتي وضع المراقبة الالكترونية في حيز الوجود الحقيقي كعقوبة قائمة بذاتها.

لقد اعتبرت هده التجربة تاريخا مقارنة بأولى وبدلك أصبحت المراقبة الكترونية عقوبة فائقة بذاتها داخل المنظومة العقوبة البريطانية، والدي أعقبها صدور قانون 1998 الذي نص على الحبس المنزلي The Curfew Order (co) كعقوبة ونظم القواعد التي تحكم تطبيقه وثم تطبيقه في ك افة المحاكم اعتبار من 28 يناير 1998[2].

ومند دلك بدء تعميم التجربة على المستوى القومي لتطبيق على شخص يرتمي الخضوع للمراقبة الالكترونية بشرط أن يكون قد قدم للمحاكمة أو أدين بعقوبة بسيطة أو لعدم دفع مبلغ الغرامة أو العقوبة تكميلية للعمل للمنفعة العامة ثم توالى بعد دلك إصدار التشريعات الموسعة من نطاق المراقبة الكترونية فكان قانون العدالة الجنائية والشرطة Criminel Justice And Police Act لسنة 2001 والدي أجاز تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الدين تتراوح أعمارهم بين 12 سنة إلى 16 سنة في حالة ارتكاب الجرائم خطيرة كالجرائم الجنسية أو العنف أو الجرائم التي تكون العقوبة المقررة بها لا تقل عن 14 سنة، ولا تمكن أن تزيد مدة المراقب التي تطبق كعقوبة أصلية في ثلاثة أشهر.

وفي ضيق سنة 2001 صدر البرلمان الانجليزي قانون وسع نطاق المراقبة الكترونية فسمح بامكانية اخضاع الأحد اث للمعتمدين على الاجرام لبرنامج مراقبة مكثف نستخدم فيه كاميرات الفيديو بغرض متابعة الخاضعين للحكم والدين يحملون علامة مميزة في مناطق الازدحام ومراكز المدن غير أن هدا القانون الأخير قد أثار استياء البعض لما ينطوي عليه من رقابة شبه مطلق لا تقترن باجراءات ت أهيل اجتماعي[3].

أما فيما يخص اعتماد المراقبة الالكترونية كأسلوب عقابي أو مايطلق عليه مصطلح الاقامة الجبرية بالمنزل Home Detention Curfew تنظم أحكام المادة 7600 من أوامر خدمة السجون بالمملكة المتحدة Prison Service Orde PSO وقد بدأ التطبيق الأول لنظام الاقام ة الجبرية بالمنزل بالمملكة المتحدة ابتداءا من 28 يناير 1999 وهدا يهدف تمكين المحكوم عليه من تنقل من الوسط المغلق الى

---

[1] Jenny Ardley.op.cit.p6.

[2] Jemey Ardley, Ibird, P7

[3] د.أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص38

العودة الى بيئته الطبيعية والعادية ودلك بشرط أن تكون سلوك المفرج عنه يدل على استعداده وقابليته للتأهيل والاصلاح وبدءا رغبته في عدم العود للمدرسة مرة أخرى.

ويتم تطبيق المراقبة الكترونية كأسلوب معاملة عقابية داخل المملكة المتحدة بفحص السجناء وفق الشروط التي وضعتها المادة 7600 سالفة الدكر، مع تحديد مدى توافر الشروط ثم يصدر توصيه بأسماء السجناء الدين تطبق عليهم نظام الاقامة الجبرية في المنزل ثم ت صدر مأمور السجن قرار بأسمائهم وبد لك يمكن اطلاق سراح السجناء الدين ينفدون أحكام بالسجن تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر الى أربع سنوات حد أقصى ومع استثناء الطوائف التي تحددها المادة 7600 من أوامر خدمة السجون بالمهلة المتحددة[1].

ويتم تنفيد الاقامة الجبرية في المنزل في تشريع المملكة المتحدة بوضع جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد حول معصم يد أو يخص قدم المحكوم عليه، وبفضل هدا الجهاز مراقبة أخر يتم تثبيته في المكان الدي يقيم فيه الخاضع لاقامة الجبرية، ويخص جهاز المراقبة بالكمبيوتر المركزي الموجود بالمراكز المراقبة بواسطة خط تليفون ويصدر الجهاز الالكتروني المثبت حول معصم يد أو منفصل قدم المحكوم عليه موجات يلتقطها جهاز المراقبة الالكترونية المثبت بمكان اقامة الخاضع للمراقبة طالبا المحكوم عليه داخل النطاق المكاني لاتقاط اشارة الجهاز الالكتروني وفي حالة افتقاد تلك الاشارة نتيجة خروج المحكوم عليه عن هدا النطاق المكاني يقوم جهاز المراقبة الموجود محل اقامة المحكوم عليه بارسال اشارات تحديرية الى الكمبيوتر المركز للمراقبه الرئيسي[2].

كما أنه لا بد من قضاء المحكوم عليه فترة من العقوبة داخل السجن بدل الافراج عنه وفقا للنظام المراقبة الالكترونية من أجل تقيم مدى خطورته للمفرج عنه،وحتى تتمكن هيئة لسجن من استحقاقه للافراج وهده العملية لابد أن تتم قبل موعد استحقاق الافراج بعشرة أسابيع، وتقوم بها لجنة تسمى Prison and Probation Stoff [3] كما يمكن للسجن رفض تطبيق نظام الاقامة الجبرية في المنزل ودلك بعدما يقوم بالتوقيع على طلب الدي يقدمه الى اللجنة تقيم الخطورة كما يمكن له أن يتراجع عن هدا الطلب كما يمكن له الاستئناف صد عدم منحه الاقامة الجبرية في المنزل، كدلك فانه يمكن له تقديم طلب مرة أخرى في حالة حرقه المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه في نظام ا لاقامة الجبرية وهدا للاسباب قاهرة كعدم القدرة على العيش في الشروط المتفق عليه.

ويتعين على المفرج عنه امتلاك مكان للعيش فيه بعد مغادرة السجن، وفي حالة عدم توافر دلك فان هيئة خدمات الافراج تقوم بمساعدته على ايجاد مسكن حتى لا يفقد حقه في استفادة من نظام المراقبة الكترونية[4] بدلك يمكن أن تكون المراقبة الكترونية عقوبة أو سلوب معاملة عقابي يتم تطبيقها كبديل عن عقوبة السجن

---

[1] Home Detention Curfew, HMPrison Service, Prison Service Order numler 7600, www.justice.gov.uk 02/07/2013.

[2] د،أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص87.

[3] Home Detertion Curfew, op.cit, chapitre 5.

[4] Information for prisoners, op.cit, P139.

أو تطبيقا لمدة الافراج الغير النهائي بعد قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل السجن وهو ما انتهجته غالبية التشريعات بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الوجهين.

المبحث الثاني: حقوق السجناء

كثيرا ما تضع الظروف الإنسان في أوضاع في أوضاع ليس له يد فيها ، وهدا نجده في كنير من صور حياتنا اليومية ، وقد نرى دلك بشكل دقيق في مراكز الإصلاح والتي قد نجد فيها الكثير من النزلاء لنقول مظلومين لن القاضي التي أصدر عليهم الحكم لا يصدره إلا بناء على أساس ومعطيات قدمتها جهات أخرى ، وهم جميع بشر وكل ابن ادم خطا ولكن نقول انه قد تضعه الظروف أو على الأقل يكون لها العامل الأكبر في تواجد داخل المركز فايا كان الأمر هدا أو داك سواء كان تواجده داخل أسوار المركز ظلما و بهتانا أم افتراء وإجراما فان الحديث هدا عن الإنسان قد اوجد أو تواجد داخل المركز و المطلوب هو إلا نتمسى صفة الإنسانية التي لم تمح بصدور الحكم عليه تلك الفئة المهمشة التي تنظر إليها وكأنها بصدور الحكم عليها قد سقطت من الوصف الآدمي وتذكر هنا الشعار الذي تم اختياره ليكتب تحت كلمة المركز وهو إصلاح وتأهيل كل هدا يجعلنا نحرس على محاولة لحصر ليس كل الحقوق ولكن جلها ومعظمها وأكثرها أهمية بالنسبة للنزيل والتي لا يأخذها عطف أو شفقة وإما هي حقوق ثبتت له كانسان أولا وكنموذج يرجى إصلاحه ثانيا لأننا انه بم جرد انتهاء فترة العقوبة سيعود للمجتمع فلابد من تأهيله لإعادة إدماجه وإدخاله كعضو في المجتمع كل هدا جعلنا نخصص هدا المبحث لدراسة حقوق الأساسية للنزلاء بصفة عامة وحقوق الفئات الضعيفة من السجناء بصفة خاصة

المطلب الأول: الحقوق الأساسية للنزلاء

لقد طهرت حقوق الإنسان في السجون مند الأزل ونالت حظا وفير ا من اهتمام خاصة من هيئة الأمم المتحدة مند نشأتها إلى غاية الآن و يتجلى دللك من خلال مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية والإقليمية فهد الحقوق يستمدها من كونه إنسان إذ تبقى لاصقة به إلى غاية فنائه[1].

إذ تعرف الحقوق الأساسية للنزلاء على أنها تلك الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويتساوى فيها السجين مع من هم خارج السجون لدلك أصبح من الضروري الاعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية وبان له الحق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الإنسان الحر وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تضمنها جميع القوانين العقابية[2].

[1] د،محمد حافظ النجار حقوق المحبوسين في المواتيق الدولية و القانون المصري دون طبعة دار نهضة العربية 2012 ص 1
[2] د،غنام محمد غنام حقوق الانسان في السجون دراسة مقلرنة دون طبعة دار الفكر و التوزيع المنصورة 2017 ص 13

وهو ما سنركز عليه في هدا المطلب من خلال تطرق إلى حق معاملة الإنسانية بإضافة إلى حق التقاضي ورعاية الصحية واتصال بعالم الخارجي

الفرع الأول: حق في المعاملة الإنسانية

تحرص النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة ودلك بتجنب معاملة المحكوم عليهم بأسلوب يهين كرامتهم أو إنسانيتهم وعلى دلك فان كل تطور يهدف إلى إصلاح المجرم يجب أن يراعي فيه احترام كرامة الإنسانية وآدمية

فقد نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلك إدراكا جيدا إن صدور الإعلان ال عالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948نص في دباجته على أول شرط لكافلة حقوق إلا وهو الاعتراف للمخلوقات البشرية بصفة الإنسان قبل أي شيء أخر [1].

وفي هدا الصدد يجب على المؤسسات العقابية إن تتجنب في معاملتها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة تعذيب السجين و استخدام القسوة ضدهم

وإذا كانت غالبية دساتير العالم و كدالك المواثيق المعنية بحقوق الإنسان قد حرصت بشكل قاطع إخضاع أي إنسان إلى التعذيب أو معاملة القاسية إلا أن ظاهرة التعذيب وامتهان وانتهاك حرمة الجسد البشري قد استفحلت في العديد من بلدان العالم وعملت بنظام تأديب في المراكز الإصلاح قد استمد من الفكرة القديمة للمدرسة التقليدية التي كانت تقوم على اعتبار مراكز الإصلاح مجرد معزولا وظيفة له إلا تنفيذ العقاب على المحكوم عليه وما يصحب دللك من ضرورة أخده بالشدة والقسوة وتسليط العقاب عليه في حالة ارتكابه اقل خطا[2].

وفي إطار الحق في معاملة الإنسانية سنتعرض إلى التعذيب وتعريفه بداية ثم كيف عالجته المواثيق العالمية والإقليمية في حظر التعذيب داخل المراكز الإصلاح.

[1] د،محمد حافظ النجار المرجع السابق ص199
[2] د،احمد ناصر الطهاروة المرجع السابق ص66

أولا تعريف التعذيب

لقد حظي التعذيب بتعريفات عديدة سواء متطرف الفقهاء والقوانين الوضعية إلا أننا لا نجد لا تعريفا للتعذيب في اغلب الاتفاقيات حقوق الإنسان التي تطرقت إلى تجريم هده الأفعال سوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

وقد عرفت اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعامل واو العقوبة القاسية و اللا انسانية أو المهنية والتي اعتم\ت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 والنافدة بتاريخ 26 حزيران 1987 حيث عرفت المادة 1/1 منها التعذيب بأنه أي عمل يمتد عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا يشخص ما بقصد الحصول من هدا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترفا أو معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هدا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفة الرسمية ولا يتضمن دلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهده العقوبات أو التي يكون نتيجة عرضية لها وتتضمن الفقرة 2 من المادة 1 ذاتها على أن هده المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق اشمل.

كما نجد تعريفا أخر للتعذيب في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والدي اعتمدت و نشر بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3452 د-30 المؤرخ في 9 كانون الأول 1975 حيث عرفت المادة 1/1 منه التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد جسديا كان أم عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص بفعل احد الموظفين العمومي ناو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هدا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتوف آو معاقبته على عمل ارتكبه أو تبث في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتبا عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]

[1] د،احمد ناصرالطهاروة المرجع السابق ص67 68

لقد عرف بعض الفقهاء التعذيب على انه تلك المعاملة اللاانسانية التي تشمل المعاناة العقلية أو الجسدية ويكون الهدف منها الحصول على معلومات واعترف لتوقيع الجزاء على المتهم فالتعذيب غير متوقف على نوعه وإنما عل جسامته الذي يصل إلى درجة الايداء الجسدي أو التصرف الوحشي أو العنيف[1]

كما نجد إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى تعريفا لجريمة التعذيب ودلك من خلال نص المادة السابقة منه التي نصت على الجرائم ضد الإنسانية في فقرة الثانية / ه إن التعذيب هو تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا او عقليا يشخ ص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن يعتبر التعذيب أو المعاناة الناتج بإضافة إلى اعتبار التعذيب فعلا مجرما بموجب القانون الدولي الاتفاق فانه يتعدى دلك إلى غاية حيازته هده الصفة بموجب القانون الدولي العرقي كما تم اعتراف بدلك صراحة في الاجتهاد القضائي للمحكمين الجنائيين المؤقتين[2]

ويستنبط من التعريف بان معاير التعذيب في الم المادي أو المعنوي يوقع على الضحية الصفة المقصودة للتعذيب الدور المباشر أو غير المباشر لموظفي الخدمة العامة لكن الألم لا يشمل دلك الناتج عن عقوبات مشروعة[3]

ثانيا : حظر التعذيب في المواثيق العالمية

نصت معاهدات دولية عديدة على حظر التعذيب و الممارسات الأخرى غير الإنسانية المرتبطة به , و بعض هذه المعاهدات تناولت هذا الحظر في إطار العام لفكرة حقوق الإنسان بينما هناك أعمال قانونية عالجت مسالة حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانس انية أو الحاطه بالكرامة من جميع جوانبها , فتناولت التعريف و التحريم و العواقب فضلا عن تحديد آليات الحماية و حقوق الضحايا , و هذا ما ينطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية أو المهنية لعام 1984 , و هي تتألف من ثلاث و ثلاثي ن مادة و يمكن الاطلاع على النصوص هذه الاتفاقية على الموقع wwwlumn.edu /humanrts /arab /6039.html, عرفت فيها المقصود بالتعذيب و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية و إدارية و قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي , و أكدت أيضا على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب , و أيضا عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين اعل مرتبة أو عن السلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة 2) . و الحقيقة إن هذه الاتفاقية قد شكلت نظاما قانونيا متكاملا يهدف

[1] د،محمد حافظ النجار المرجع السابق ص205 206

[2] د،نورية سامية مناهضة الجرائم ضد الانسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي اطروحة دكتوراه في علوم القانونية تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 2016 ص86 .

[3] د،احمد ناصر الطهاروة المرجع السابق ص70 .

إلى تحريم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية أو المهنية , و هذه الاتفاقية تضمنت عنصرين أساسيين مهمين و جديدين في الوقت نفسه بهدف ضمان تحقيق الهدف من الاتفاقية هما :انه و منذ تاريخ نفاذ الاتفاقية أصبح بالإمكان ملاحقة مرتكبي الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية أينما وجدوا في أراضي الدول الأطراف ، فالاتفاقية تنص على إمكانية محاكمة المدعى عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف و تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم . و العنصر الثاني إن الاتفاقية احتوت على إمكانية إجراء تحقيق دولي عندما تكون هنالك معلومات موثوقة تشير إلى وجود ممارسة منظمة في أراضي دولة طرف و يشمل التحقيق زيارات من لجنة مناهضة التعذيب إلى أراضي الدولة الطرف المعنية و بموافقتها

فالاتفاقية أشارت لجنة لمناهضة التعذيب في المواد من 17-24تتولى تحقيق هدف الاتفاقية من خلال متابعة ذلك مع الدول الأطراف ، و حسب المادة 3 من الاتفاقية ، لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية إن تطرد شخصا من أراضيها أو تقوم برده أو تسليمه إلى دولة أخرى طالما توافرت أسباب جدية أو حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في حظرا لتعرض إلى التعذيب. كما نصت المادة 10 من الاتفاقية على إن تقوم الدول الأطراف بمنح بعضها بعضا اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية لفرض إجراء تحقيق يتعلق بأعمال التعذيب فضلا عن تبني برامج للتعليم و الإعلام تتعلق بحظر التعذيب بالنسبة للموظفين الذين لهم علاقة بهذا الموضوع .

و ترد في المادة 22 انه تقديم شكاوي التي يحتج بها على انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية ، و يجوز للدول الأطراف التي ترغب في ذلك إن تودع إعلانا بموجب هذه المادة تعترف فيه للجنة مناهضة التعذيب التي هي مزيج مؤلف من (10) خبراء مستقلين ، يجتمعون مرتين في السنة و لهم الاختصاص في النظر في الشكاوى التي ترد من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون فيها إن تلك الدولة تنتهك حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية ، و ذلك كما أوردته صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 7 إجراءات الشكاوى والإجراءات المتعلقة بما تقدم

1 - **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966** لينص في المادة السابعة منه على لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر . و أجاز العهد المذكور للدولة الطرف فيه إن تتحلل من بعض التزاماتها الواردة فيه أوقات الطوارئ لكن لم يكن من بينها الحق في عدم التعرض إلى التعذيب .

2 - **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها** أكدت في ديباجاتها على كرامة الإنسان ، و نصت في المادة الثانية منها على إن إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم بإخضاع إلى التعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الإحاطة بالكرامة تعد صورة من الأفعال اللاانسانية التي تنطبق عليها عبارة جريمة الفصل العنصري . و نصت في مواد أخرى على اتخاذ إجراءات لتطبيق أحكام الاتفاقية .

3 - **أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها** في المادة 2/ب : "إن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة سواء أكانت جماعة قومية أو اثنية أم عنصرية أم دينية يعد فعلا من أفعال الإبادة الجماعية المقصودة بالتحريم ". و تحريم الاتفاقية للأذى الجسدي أو الروحي و هو تحريم للتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الإحاطة بكرامة الإنسان

4- أما على المستوى العربي , فقد تم اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 وجرى النص فيه على أن لكل إنسان الحق في الحماية من التعذيب البدني و النفسي و اعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية حيث نصبت المادة (4/أ) من مشروع الميثاق على أنه" تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة و تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك ، و تعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون" بينما نصت المادة (38) من المشروع على انه " يجب أن يعامل المحكوم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية"

إلا إننا نلاحظ إن الميثاق العربي لا يتضمن آلية لتنفيذ أحكامه كما هو الحال في التنظيم الأوروبي و الأمريكي و إنما اقتصر الأمر على مجرد إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان و هي في الحقيقة معدومة الاختصاص الفعلي،[1]

[1] د،احمد ناصر الطهاروة المرجع السابق ص76-77

الفرع الثاني: حق السجين في التقاضي و تقديم الشكوى

إن لجميع الأفراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي وبدون هدين الحقين لا يمكن للإنسان أن يؤمن على حياته و أمواله و حرياته ومنع الاعتداءات الواقعة عليه وزيادة على دلك فان حماية هدا الحق يبعث في النفوس الاستقرار و الهدوء ورضا بالعدل عكس الحرمان منه يسبب في ا لنفوس الأشياء و الإحساس بالقلق و الشعور بالظلم[1]

فإحساسه بأنه مثله مثل المواطن الحر إن تسمع المحكمة دعواه وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقيم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم أو الشكوى أو الدعوى كما له إن يقاضي حارس السجن لسوء المعاملة إذ أصبح هدا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [2]كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطايا يقوم السجين بإرساله إلى جو قضائية معينة كما ليس لها الحق الاطلاع على دلك الخطاب[3]

كما يحق السجين ا لاستعانة والاتصال بمحاميه كما له الحق في استقباله و مقابلته في جميع الدعاوي ويترتب عن السجين في الاتصال بمحاميه عدة نتائج

- من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن
- تتم المقابلة بينهما بدوني رقابة من الإدارة العقابية
- من حق السجين استقبال المراسلات من محاميه و لا يجوز للإدارة العقابية مراقبة هده الخطابات.

ويتمتع السجين بحق في الطعن ضد الأحكام والقرارات التي تصدر في حقه إذ يعتبر هدا الحق عضوا هاما من عناصر التي تتضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية لأنه يكفل رفع الضرر عنه و تصحيح القار أو الإجراء الخاطئ إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها جهة قضائية بالإضافة إلي جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي قام بإصدار قار متعلق بتنفيذ العقوبة فيكون لسجين حق الطعن على هده القرارات أمام القضاء الإداري كذلك بإمكانية القيام بالنظام أمام مصدر الفرار فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبر إخلالا بحقوقه[4].

[1] د،ابراهيم محمد علي المرجع السابق ص121 .
[2]انظر المادة 13 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية االسالفة الدكر
[3] د،غنام محمد غنام المرجع السابق ص8
[4] د،غنام محمد غنام المرجع السابق ص79 80

كما تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بحق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية وعلى هده أخيرة اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لاطلاع كل السجناء في اقرب الأجل على أي صورة أو حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن و تفهمه ما تتضمنه وإذا أبدى السجين رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب موص عليه واثبات هده الإجراءات في سجل خاص[1]

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية

لا شك في أن الهدف الذي يكمن في إطاره تبرير عقوبة الحبس و غيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو حماية المجتمع من الجريمة، و للوصول إلى ذلك الهدف ينبغي أن تستخدم فترة الحبس لتحقيق الغاية من تلك العقوبة التي تقيد حرية الإنسان ، ألا وهي العمل على عودته إلى المجتمع مواطنا صالحا قادرا على العيش في ظل احترام القانون بما في ذلك قدرته على تدبير احتياجاته المعيشية

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء إذ نصت عليها في 5 قواعد من القاعدة 22 – 26 هذه القواعد لا تضع حقوقا بما فيه حق الصحة العقلية و الجسدية وذلك بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الصحة الجسمية و العقلية للنزلاء حقا تنص عليه المادة 25 لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافية للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته . و يشير أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى القيود على هذه الحقوق فيقول : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته إلى تلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها ، و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الإخلاف في مجتمع ديمقراطي . م 2/29. و هكذا نجد أن هذه القيود الخاصة بالسجن لا تؤثر بأية حال من الأحوال احترام الحق في الصحة.

و تطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء إن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني .. على هذا فانه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية من المجتمع المحلي إلى السجن و إفادة النزلاء منها او علاجهم بوساطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول (منظمة العفو الدولية ص 72. و تتطلب القاعدة 22 توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية و الرعاية الصحية الفعالة . و تضم ثلاث فقرات تلزم الفقرة الأولى أن يكون في السجن طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي و وجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات الاضطراب العقلي و علاجها عند الضرورة.

[1] د،ابراهيم محمد علي المرجع السابق ص133 .

الفرع الرابع : الاتصال بالعالم الخارجي

تعد زيارة النزلاء الشكل الأمثل لجمع النزيل على علاقة ما بالعالم خارج المركز، وتمثل زيارة النزيل الموجود في الداخل والمحروم من معرفة ما يدور بالخارج أهمية مزدوجة خاصة عندما يقترن هذا الوضع بمنع إدخال الصحف والمجلات، بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للنزيل الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبنائه، كما يعتبر اتصاله بمحاميه أداة أمان له في معرفة مدى وضعه القانوني، كما تمثل الزيارة بالنسبة للأسر أهمية قصوى بما توفره من معرفة أحوال ابنها أو عائلها الصحية و البدنية و دعمه بما يحتاجه من الخارج سوءا كانت أدوية أو أطعمة أو أي شيء كان. كما تعد اتصالات النزلاء بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيلهم الاجتماعي وعودتهم إلى المجتمع .وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء في القاعدة 61 على انه لا ينبغي التركيز على إقصاء النزلاء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزءا منه.

فيما يخص التأكيد على توثيق الروابط مع الأسرة كأساس لإعادة التأهيل الاجتماعي، تشير القاعدة 27 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء على السماح للنزيل في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة، وبملتقى الزيارات على السواء وتسمح القاعدة 92 للمتهم بإبلاغ أسرته فورا نبا احتجازه، و إعطائه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته و أصدقائه و باستقبالهم، و دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود و الرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل و امن المركز و انتظام إدارته.

أي إن هذه القواعد لم تشترط قيودا على الزيارة في الحالة الأولى إلا بوجود "رقابة" وفي الحالة الثانية بان تكون هذه الرقابة ضرورية للصالح العام مثلا في إقامة العدل وامن المركز وانتظام إدارته. من ناحية أخرى يشير المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي، أو السجن إلى حق المتهم المحبوس احتياطيا والمحكوم عليه في أن يزوره ويراسله أعضاء عائلته بصفة خاصة، يعطي له الفرصة الكافية للاتصال مع العالم خارج السجن، ولم تضع قيودا أخرى سوى الخضوع للقيود والشروط المعقولة التي ينص عليها القانون أو التعليمات، كما يعد الإعلان عن مكان المركز أو أي نقل فيه شرطا ضروريا لأية عملية اتصال أو تفاعل مع الأسرة و الأصدقاء و هو ضمان ضد "الاختفاء "أو الحبس الذي يعزل النزيل عن الاتصال مع العالم الخارجي و هو ما أكدته القاعدة "92 " السابق ذكرها. كما أشارت إليه القاعدة "44 " التي تعطي الحق لكل نزيل إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى مركز أخر، كما تتطلب توثيق وتسهيل القيام بالاتصال بين النزيل وأسرته وإمكانية إيداع النزيل في مكان قريب من محل الإقامة مع كل نزيل فور وصوله إلى المركز. وقد تبنى

المبدأ "20" من مجموعة المبادئ ذلك إذ اشترط الاحتفاظ بالمتهم المحبوس احتياطيا أو النزيل إذ طلب، وكما أمكن في مكان للحبس أو قريب بصورة معقولة من محل إقامته المعتاد، كما تشكل الزيارات رابطا هاما من الروابط الاجتماعية وهي تسمح كقاعدة عامة بالاتصال الشخصي كما تمثل الظروف التي تجري فيها الزيارات أهمية كبرى في حفظ هذه الروابط وحفظ كرامة النزلاء ومن المهم أن يوضع في الاعتبار ضمان التوازن بين توفير ترتيبات إنسانية للزيارات وبين ضرورة الإشراف والرقابة على مراكز الإصلاح..

المطلب الثاني: حقوق الفئات الخاصة من السجناء

ينطبق كل ما جاء في المطلب السابق على جميع السجناء عموما و بالإضافة إلى دلك توجد فئات من المحبوسين يستحقون عناية خاصة بسب جنسهم أو سنهم أو ثقافتهم أو مركزهم القانوني و هدف هدا المطلب هو ابرز هده الاعتبارات التي تجعل من ه \ه الفئات موضوع معاملة خاصة داخل المؤسسات العقابية مراعاة لظروفهم وعملا بالمبدأ الدولي ليقاضي بالتفرقة بين فئات المحبوسين والمستمد من القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء وعلى غرار فئة أحداث فقد خص للنساء بأحكام منها ما يخصصهم من الناحية الإنسانية كالحوامل والأمهات المرضعات و م ا يمسهم بطبيعتهم الجنسية كانت من وجوب احترام بعض الإجراءات التفتيش بإضافة إلى فئة أخرى تمتاز بمعاملة خاصة كالسجناء المحكوم عليهم بإعدام والمحكوم عليهم بمؤبد كل هدا نتطرق أليه إتباعا

الفرع الأول: النساء و الأحداث السجناء

أولا: النساء السجينات

في كل نظم السجون تشكل المرأة أقلية صغيرة من بين نزلاء السجن وينبغي أن تقرأ كل فصول هذا الدليل من وجهة نظر تراعي القضايا الإنسانية . وهدف هذا الفصل هو تعيين القضايا المحددة التي يجب مراعاتها عند سجن المرأة . ففي معظم المجتمعات تضطلع المرأة بمسؤوليات أسرية محددة م ن ناحية رعاية الأطفال وما يتصل بها من مسائل . ويعني ذلك أنه من المرجح عند حبس أي أم أن تظهر عواقب خاصة تؤثر على أفراد أسرتها الآخرين . وبعبارات عامة يشكل السجن مجتمعا يغلب عليه طابع الذكور . ولذلك ينبغي الحرص بصفة خاصة على عدم تجاهل حقوق المرأة واحتياجاتها.

ولا تستحوذ حالة المرأة في السجن على قدر كبير من الاهتمام في الصكوك الدولية . وكن المتطلبات العامة بعدم التمييز والمعاملة المتساوية ترد بوضوح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية تحظر أي تمييز يحرم المرأة من نفس الحماية والحريات الأساسية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تمييزي؛ وتشمل القواعد النموذجية الدنيا أيضا مقتضيات خاصة تغطي الحمل والوضع ورعاية الأطفال في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة على إمكانيات للرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

المسرامح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابي ر اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم . ٠ توضح الصكوك الدولية أن يحرص على مستوى من الرعاية لا يقل عن المستوى المتاح في المجتمع خارج السجن . وإذا ظل المولود مع أمه في السجن فين بغي توفير الرعاية الصحيحة . وتتباين الأنظمة القضائية في القواعد التي تضعها بشأن أطفال السجينات . فبعض البلدان تسمح للمرأة بالاحتفاظ بطفلها معها إلى أن يصل إلى سن معين – ٩ أشهر أو ١٨ شهرا أو سنتين أو سنوات – وبعد ذلك يؤخذ الطفل منها ليلقى الرعاية في مكان آخ ر . وأيا كانت الترتيبات الموضوعة فمن المرجح إلى حد كبير أن علاقة الأم بأطفالها سوف تتعرض للدمار بسبب وجودها في السجن . وعلى أي حال ينبغي التفكير في المصالح الفضلى للطفل أو أن يقوم أعضاء آخرون من الأسرة برعايته . ولا ينبغي إرسال المرأة الحامل أو الأم المرضعة إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الأخرى . وينبغي وضع ترتيبات خاصة لدعم الأمهات اللائي لديهن أطفال رضع عندما تحين ساعة الإفراج عنهن.

ويرد النص بوضوح في القاعدة ٥٣ من القواعد النموذجية الدنيا على التدابير اللازمة لمنع استغلال السجينات من جانب السجناء الذكور أو موظفي السجن

تواجه المرأة السجينة مشاكل خاصة عند الإفراج عنها. فمن الأرجح أن العار الذي يواجه كثيرا من السجناء عند الإفراج يزداد حدة في حالة المرأة. ومن الأمثلة على ذلك، الصعوبة التي تواجهها بعض النساء للحصول على تصريح من السلطات لإعادة الأطفال إليهن نظرا لإمكانية اعتبارهن " أمهات غير صالحات ".

ثانيا: الأحكام الخاص بالأحداث

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على أن الأطفال حقوقا . وتنطبق جميع أنواع الحماية الممنوحة للبالغين. بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأطفال . وتتضمن الاتفاقية أيضا مجموعة من الضمانات المتصلة بالأطفال والأحداث الذين يتم التعامل معهم في ظل قانون العقوبات .

تنص قواعد الأمم المتحدة النموذ جية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بوضوح على أنه ينبغي التقليل إلى أدنى حد ممكن من سجن الأحداث . و عندما يكون من الضروري حرمان شخص صغير السن من حريته ينبغي تقليل الجوانب السلبية في ا لمؤسسة إلى أقصى حد ممكن. و ينبغي بدلا من ذلك انتهاز الفرصة لإعطاء الأحداث الأدوات اللازمة لهم من أجل النجاح في الحياة خارج المؤسسة و علاج العيوب في مستويات تعليمهم و تدريبهم المهني.

و تحذّر اللجنة الأوروبية لمنع التمييز و المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة من خطر سوء التكيّف الاجتماعي في الأجل الطويل . و لذلك فهي توصي بنهج متعدد الاتجاهات من أجل إعادة تأهيل الأحداث بالاستفادة من مهارات مجموعة متنوعة من المهنيين تشمل المدرسين و المدربين و الأطباء النفسيين. و في هذا الصدد ينبغي أن توفّر الإدارات برنامجا كاملا من التعليم و الرياضة و التدريب المهني و الترفيه و غير ذلك من الأنشطة الهادفة. و ينبغي أن تشكّل التربية البدنية جانبا هاما في البرنامج مع السماح له بالاتصال بالأسرة والدي يعتبر عنصرا هاما جدا و أساسياً في إعادة التأهيل

و توضّح الصكوك الدولية أيضا أن فلسفة المعاملة المكرّسة في هذه الصكوك يجب أن تتصل باحترام الحقوق الفردية لكل حدث . و لا يمكن أن تمهل خطط و برامج المعاملة استحقاق الحدث للمعاملة المنصفة.

و يعتبر الاتصال بالأسرة هاما جدا و عنصرا أساسياً في إعادة التأهيل.

و ينبغي إتباع إجراءات خاصة باختيار الموظفين الذين يعملون مع الأحداث . و هؤلاء الموظفون يحتاجون أيضا إلى تدريب خاص . و توصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة بأن تتألف هيئات الموظفين في مراكز احتجاز الأحداث من الذكور و الإناث.

الفرع الثاني : السجناء المحكوم عليهم بالإعدام و المحكومين عليهم بعقوبات المؤبدة

أولا: **السجناء المحكوم عليهم بالإعدام**

تؤكد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الحياة باستثناء عقوبة الإعدام . و لكنها تشجِّع على إلغاء العقوبة و ينص البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام على إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و التطوير التدريجي لحقوق الإنسان

تشجع الصكوك الدولية على إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال العقوبة سارية فيها وتفرض أن يتصف موظفو السجن بحساسية خاصة عند الإشراف على السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام. و يجب أن تمتد هذه الحساسية أولاً إلى السجين الذي ينتظر تنفيذ الحكم و لكنها يجب أن تمتد أيضاً إلى أسرته و أسرة الضحية عندما يكون لهما أي اتصال بالسجن و من المرجّح وجود آثار معاكسة نتيجة علم السجناء الآخرين بأن سجيناً ينتظر الإعدام و الإشراف على سجين حُكِم عليه بالإعدام مسؤولية شاقة خاصة بعد تحديد تاريخ تنفيذ الحكم.

ثانيا: **السجناء محكوم عليهم مدى الحياة ولمدد طويلة**

ينطوي تعبير السجن مد ى الحياة أو مؤبد على معاني متباعدة في مختلف البلدان . وتفرض الدول عقوبة السجن مدى الحياة في مجموعة مختلفة من الجرائم . وبالإضافة إلى ذلك تلجأ الدول التي تفرج عن المسجونين مدى الحياة إلى عدة طرق للقيام بذلك ورغم أن هناك تحديدات تشريعية في بعض البلدان لعقوبة السجن مدى الحياة فان هذه العقوبة عموما غير محدّدة المدة بطبيعتها .ومع ذلك فان عقوبة السجن مدى الحياة تعني في حالات استثنائية أن الشخص يجب أن يقضي بقية عمره الطبيعي في السجن.

ولكن أهم القضايا في الإشراف على المسجونين مدى الحياة ولمدد طويلة تنشا عن إمكانية الأضرار بالرفاهة العقلي للسجناء نتيجة طول السجن أو عدم وجود تاريخ مؤكد للإفراج عنهم.ويجب أن تساعد إدارات السجون هؤلاء السجناء على تخطيط مدة حبسهم بطريقة تحفظ لهم إحساسهم بقيمتهم الذاتية وتتجنب أخطار الاستمرار المؤسسي في السجن.

وتعالج اتفاقية حقوق الطفل مسالة السجن مدى الحياة الأحداث الجانحين بصراحة حيث تنص المادة 37(ا)

ورغم أن إمكانية الإفراج غير مستبعدة فان فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال تحت سن 18 في كثير من البلدان .

وتنص القاعدة 60 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن لنظام السجون ينبغي أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن و الحياة الحرّة،والتي من شانها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية .

يسمح للسجين،في ظل الرقابة الضرورية ،بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه،على فترات منتظمة،بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء لما لها من أهمية خاصة بالنسبة للمسجونين مدى الحياة لأنه كلما طالت فـترة السجن كلما زاد التوتر في علاقات السجين في العالم الخارجي وهو ما أكدت عليه نص المادة 37 من القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء.

وقد شدّدت اللّجنة الأوربية لمن التّعذيب والمعاملة العقوبة اللاانسانية أو المهينة على أن الحبس لمدة طويلة يمكن أن ينطوي على عدد من الآثار الّتي تجرّد التزلاء من الطابع الاجتماعي .وينبغي أن تتاح للسّجناء المعنيين فرصة ممارسة مجوعة واسعة من الأنشطة الهادفة بأشكال متنوعة و أن يتمكنوا من ممارسة قدر من الاختيار بشان الطريقة الّتي يقضون بها وقتهم ،بما ينمي لديهم إحساسا بالاستقلال الذاتي والمسؤولية الشخصية .وينبغي اتخاذ خطوات إضافية لكي تكون فترة السجن ذات معنى.

ومع ذلك فان عقوبات الحبس مدى الحياة لا تزال قائمة عموما رغم اعتراف الدساتير في عدد من البلدان بالصعاب الخاصة التّي يثيرها الحبس مدى الحياة .

على الرغم الجهود الدولية المبذولة من اجل تحسين الأوضاع داخل المؤسسات العقابية والساعية إلى تكريس أسس المعاملة العقابية من اتفاقيات و قوانين تخص السجناء بصفة خاصة و السجون بصفة عامة و تنوع أساليب المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها و التي تعتبر أدا ة لعملية التأهيل والتقويم لهده الفئة إذ تسمح لهم بحق فرص لتعليم حرفة او صنعة تساهم في الحياة اللاحقة للإفراج إلا أن البحث في القيمة العقابية للعقوبة فتح الباب على العديد من الآثار السلبية سواء ما يتعلق منها بالجاني أو المجتمع أو بالاقتصاد القومي لدول و بدلك أصبحت العقوبات السالبة للحرية عاجزة إما استفحال الظاهرة الإجرامية مما يدفع إلى دق ناقوس خطر جديد وهو ما يف رض الاتجاه إلى استخدام العقوبات البديلة والتي نادت بها العديد من المؤتمرات الدولية واعتمدتها الدول في قوانينها الداخلية وهدا تفاديا لمضاعفات العقوبات السالبة والتي لم تحقق الهدف أساسي من العقوبة في ردع خاص وتأهيل متكامل وهدا ما جعل النصوص الدولية التي تـعنى باهتمام بحقوق النزلاء والتي يعد بعضها أمرا يجب أن

يراجع في القوانين الوطنية وان يحترم في الممارسة أساليب المعاملة العقابية غير أن المشكلة أساسية في انه لا يوجد أي مجتمع يقبل أن تكون ظروف مراكز الإصلاح و التأهيل أفضل من ظروف عيش الطبقات الأكثر فقرا إن الرأي العام في كل مكان لا يزال لم يدرك ضرورة احترام حقوق النزلاء عيش الطبقات

إن التطور الذي عرفته السياسة العقابية عبر العصور في مجال التنفيذ العقابي يتغير النظر إلى العقوبة إلى الجاني، اذ أن سلب الحرية لم يعد هدفا في حد ذاته، كما أن عليه قديما، بل أصبح وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة وفي رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليندمج في المجتمع بعد إفراج عنه، وهدا لا يمنح هدا الأخير عن احتفاظ بحقه في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتتماشى ومعاير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذا لها جاءت به السياسة العقابية الحديثة التي تعمل على اكتساب المسجون مجموعة من المبادئ التي تساعد على تلقي الخبرة المهنية والوعي اللازم عن طريق تطبيق برامج عقابية مناسبة له حتى تجعله فردا صالح في المجتمع، ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمادها معظم النظم العقابية في التشريعاتها وهو ما اتجه عليه المشرع الجزائري من خلال تكريسه لهده المبادئ أساسية والفعلية الحديثة في مجال السجون والسجناء، فصدور الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المس اجين من أجل السجناء وهدا بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين كما وضع آليات لتنفيذ السياسة العقابية والتي أدرجت في الفصل الثاني عن الباب الأول من الأمر المذكور أعلاه تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي والمتمثل في لجنة التحقيق وقاضي تطبيق الأحكام وتماشيا مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة، إلا أن النصوص القانونية المدرجة في الأمر 02/72 لم تعد قادرة على مواكبة هده السياسة لعدم توفر الآليات القانونية المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة تربية المحبوسين وهدا ما دفع المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 والدي أكد على النهج المتبع في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب.

لقد تضمن القانون الحديد السالف الذكر أحكام مستحدثة مستنفدة من الانعكاسات التي قررتها الساحة الدولية في الآونة الأخيرة لا سيما تلك المنحلة بضرورة التكفل بحقوق الإنسان المتضمنة في مختلف المواثيق الدولية خاصة أو تلك التي صادفت عليها الجزائر والتي تعدى إلى وضع نظام ناجح يضمن تطبيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استحداث وسائل وأساليب لمعاملة السج ناء، وما أقره المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 18-01 مؤرخ 30 يناير 2018 والدي يعدل ويتم قانون 05-04 المؤرخ 6 فيفري 2009 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية العدد 05 صفحة 10 يعتبر فقرة توعية في مجال التنفيذ العقابي خارج المؤسسات العقابية باستحداثه الوضع تحت المراقبة الكترونية والتي تعتبر عن أحدث أساليب معاملة العقابية النبي عرفتها النظم العقابية الحديثة.

وهو ارتأينا التطرق إليه في هدا الباب من خلال تقسيمه إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول إلى أساليب معاملة العقابية داخل مؤسسات العقابية أما في الفصل الثاني إلى أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية مع تطرق إلى أحدث الأساليب التي أقرها المشرع في معاملة السجناء.

الفصل الأول: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية القديمة أساليب معاملة عقابية يعامل بها السجناء داخل المؤسسات العقابية والتي امتازت بعدم رحمة وشنقه والتي حملت في طيبها القساوة والشدة وكانت عقوبة السجن أندال تهدف الى الاقتص اص منهم وزجرهم ومعاملتهم بشتى أنواع المعاملة اللاانسانية القاسية وقد اقتربت إجراءات حجز أو سلب الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي بحيث اعتبر المجرم عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة ، وكان السجين يكلف بأشق الأشغال وأقصاها معانة دون العناية والتكفل به، ودون مراعاة أدنى حقوقه حيث كانت الأماكن التي تنفد فيها عقوبة سلب الحرية لا تتوفر فيها أدنى شروط الحياة فكانت السجون تبنى بشكل يوحى بالرغبة والخوف وكان الغرض من عقوبة السجن أو سلب الحرية للمحبوس للانتقام وإيلام الجاني[1].

ومع تطور الفكر العقابي وتطور أغراض العقوبة اد تغيرت النظرة إلى سلب الحرية والتي لم تصبح هدف وحد ذاته وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه، وهكذا ظهرت معالم المعاملة العقابية كأسلوب حديث يرتكز بدرجة أولى على تأهيل المحكوم عليهم، ومنه أصبحت أساليب المعاملة العقابية تعد حجز الرواية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة وهدا من خلال توفير أساليب الرعاية الاجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية، وأن هده الرعاية الاجتماعية للمسجون لا بد أن تبنى على ركائز أساسية منه ا توفير المعاملة العادلة من تصنيف المسجون بمجرد وصوله المؤسسات العقابية ودراسة ظروفه وسماته الشخصية واجتماعية وتحديد نوع المعاملة التي تطبق عليه خلال فترة بقائه بالمؤسسة العقابية والتي يكون هدفها أساسي هو تأهيل المسجون واستغلال الإمكانات التأهيل الاجتماعي كي يعود أفراد صالحين بعد إفراج عنهم متساوين متكافئين مع باقي أفراد المجتمع.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العالمية التي أخدت بهدا الأسلوب الذي يعمل على رعاية المساجين والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء التنفيذ الع قابي، تحقيق لمتطلبات التأهيل الاجتماعي للمساجين مما أقره المشرع الجزائري من أساليب المعاملة العقابية كانت جميعها تنصب على توفير أشكال الرعاية من تحسين ظروف الحبس،واستخدام داخل المؤسسات العقابية جميع الأساليب الفلاحية والتربوية والمهنية والأخلاقية الإدماج ا لاجتماعي للمحبوسين وهو ما سنتناوله في هدا الفصل على النحو التالي: الذي تخص فيه المبحث الأول إلى النظم التمهيدية لتطبيق أساليب معاملة العقابية أما المبحث الثاني فنركز فهما على أساليب الأصلية في معاملة السجناء وفي أخير نكمل هدا الفصل بالأساليب المعاملة التكميلية وهدا المبحث الثالث.

[1] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص317.

المبحث الأول: الأساليب التمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية

إن صدور حكم بالعقوبة السالبة للحرية يبدأ تنفيذه بوضع الجاني بالمؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها، وتسعى إدارة المؤسسة العقابية لتوفير رعاية والعلاج للسجناء عن طريق نظم تبرمج له أثناء فترة التنفيذ العقابي وأول هده النظم نجد النظم التمهيدية المعاملة العقابية.

تعتبر الأساليب التمهيدية للمعاملة السجناء الخطوات التمهيدية في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث تتوجه جهود القائمين على الإدارة العقابية على إصلاح المحبوسين وتهديبهم عن طريق دراسة شخصيتهم لمعرفة العوامل التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة ودلك بنقل الملف الشخصي للمحبوس الى المؤسسة العقابية التي ستنفد فيها العقوبة من أجل القيام بالفحص اللازم تمهيدا لشخصية ومن تم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لشخصيته ولدلك فان مجمل النظم التمهيدية التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في القيام بها عن وصول المحكوم إليها هي الفحص والتصنيف [1] إلا أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية يختلفون من حيث خطورتهم وتوجيه الجريمة المرتكبة، وهو حيث الجنس والسن والسوابق القضائية، وهدا ما يجعل مسألة جمعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول له احتياجاته وطروقه الخاصة التي تجعل من الاختلاف في البرامج التأهيل ضرورة حتمية وبدلك اعتبر فحص وتطبيق أول وأهم مراحل المعاملة العقابية و للتطرق لهاذين النظامين سوف نقوم تقسيم هدا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في مطلب الأول إلى فحص أما مطلبين فحص له تطبيق المساجين.

المطلب الأول: فحص المساجين

يعتبر الفحص الخطوة الأولى هي تفريد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويعرف الفحص بأنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتواصل إلى معلومات تسهل اجتياز أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه [2]، فهناك من يعرفه على أنه نوع من الدراسات ال فنية التي يقوم عليها الأخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته و بيان العوامل الإجرامية التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة حتى تمكن الملائمة بين الظروف الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله[3] وبهدا المعنى بعد توطئة للتضييق وهدا الأخير يقوم على استثمار معلومات الفحص فهما نظامان متكاملان لا غنى لأح دهما عن الأخر ويتولى الفحص اختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية، اد أن الفحص يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم الإفراج عنه ويسمى هدا الفحص بالفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ، ويتم مباشرة بعد الإيدا ع المؤسسة العقابية والدي يخلق عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة، حيث أن الفحص

[1] د.فهد يوسف ، الوظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل دار وائل للنشر عمان،الأردن، الطبعة الأولى2010، ص190.
[2] د.عمر خوري، المرجع السابق، ص289-290.
[3] د. جمعة زكريا السيد، المرجع السابق، ص190.

السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة أما الفحص العقابي هدفه هو تحديد نوع المعاملة العقابية أو العلاجية وتدابير التأهيل المقاسية[1].

الفرع الأول: صور الفحص العقابي

يشمل الفحص الجوانب البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

أولا: الفحص البيولوجي : المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة، لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي، وفي هده الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحبوس بعلاج هده الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هده الأمراض عائقا تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين مما يستوجب علاجها.[2]

ثانيا: الفحص العقلي: يهدف هدا الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته.[3]

ثالثا: الفحص النفسي: يهتم هدا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة، الاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.[4]

رابعا: الفحص الاجتماعي: يقصد به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه المؤسسة العقابية ممثلة أساسا في الأسرة، علاقة المحبوس بأفرادها، صلته بزملائه في العمل وأصحابه، المستوى المعيشي والثقافي، بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي، تمهيدا لاختيار الأسلوب العقابي الأمثل.[5]

تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل ل شخصية المحبوس من جميع الجوانب البيولوجية والنفسية العقلية الاجتماعية، في المواد 04 و05 و10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على مايلي:[6]

- المادة04: يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مركز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك.
- المادة05: تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية.

---

[1] د. الكساسية فهد يوسف، المرجع السابق، ص191.
[2] د.محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية1973، ص294.
[3] د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر2007، ص354
[4] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص219
[5] د.محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجراموالعقاب، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى2009، ص405.
[6] د.عمر الخوري، المرجع السابق، ص293.

- المادة 10: يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز.

إن الفحص الذي تناوله ا لمشرع في المواد السالفة الذكر قد ألغى بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار أن المشرع قد تناول بمقتضاه التوجيه التشريعي المسبق.

في الأخير، يجب التنويه إلى أنه ينبغي تضافر جهود كل من لهم العلم والخبرة التي تؤهل هم القيام بمهمة الفحص، وهم الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، والأطباء المتخصصون، لكي يتحقق الغرض الأساسي المتوخى منه وهو التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية.

الفرع الثاني: مراحل فحص المحبوسين

الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم بها مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هدا الإجراء، [1] وهدا من أجل التوصل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي محل الدراسة، ومن ثم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، ويستكمل الفحص النظري بأخر تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية والمتمثل في ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو أنواع:

فحص قبل صدور الحكم، وأخر قبل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

أولا: الفحص السابق على صدور الحكم

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم الى ارتكاب الجريمة، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة اد تعلق الأمر بالدعوى العمومية، وقد أخد المشرع الجزائري هدا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على مايلي : يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني والنص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

من خلال تحليلنا للمادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة الوضع تحت المراقبة بدلا من عبارة الفحص، فهل هدا التباين في المصطلحات مرده عدم التدقيق في المصطلحات أو أن

[1] د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1992، ص116.

[2] المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية رقم15 لسنة 1972.

المشرع قصد فتح المجال لأعمال سلطة القضاء التقديرية، بالإضافة إلى أنه حدد مدة المكوث في ال مركز بعشرين يوما، وهي مدة قد تكون غير كافية لمعرفة نتائج الفحوصات لبعض الحالات المستقصية.

ثانيا: الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو مجال اهتمامنا باعتباره الوثبة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، تقوم به الإدارة العقابية ويتضمن إج راء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه، للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة[1]. ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، وقد أخد به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[2]، بحيث ينشا ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية.

لقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب المرسوم 72-36 في مركز واحد وملحقين، الأمر الذي يجعل من عملية المراقبة التي يقوم بها هدا المركز معقدة وصعبة ب النظر إلى العدد الهائل من المساجين، والملاحظ عمليا أن هده المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05، الذي ألغى مراكز المراقبة والتوجيه بالنص عليه صراحة في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة

ثالثا: مرحلة الفحص اللاحق على صدور الحكم

يتمثل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، وتعرف باسم الفحص التجريبي بحيث يتولى القيام بها موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس وتجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليهم وعلاقتهم مع الآخرين لمعرفة تجاوبهم مع أساليب ال معاملة العقابية التي يخضعون لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لتحقيق غرض الفحص العقابي المتمثل في التصنيف السليم للمحبوسين المبني على أسس علمية، ينبغي أن يتولاها من يتوفر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم القيام بهده المهمة من أجل الوصول إلى نتائج مثمرة يتم إعدادها في صورة تصلح لتكون أساسا لتصنيف المحكوم عليهم، مما يسهل عملية اختيار نوع الأساليب المعاملة العقابية الأصلية والتكميلية المناسبة لتأهيل هده الفئة.

[1] د.محمد السعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد06، أكتوبر1997 ص474.

[2] المادة 9 من المرسوم رقم 36/72 السابق دكره.

المطلب الثاني: التصنيف العقابي

التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف أفرادها، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها [1]، كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1955 إلى تعريف التصنيف بأنه عملية تقسيم المحكوم عليهم آلة فئات معينة ط بقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناءا على دلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي[2].

ومن هده التعاريف نجد أن للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولى على التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية [3]، كما ان أهميته تكمن في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه يراعي في وضعه في المؤسسة أكثر مناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هدا البرنامج، كما يؤدي التصنيف إلى الإنتاج، كما أنه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، اد يدرك النزيل المجهود الذي يبدل لمصلحته فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه[4].

وقد عرفه كذلك الدكتور محمود نجيب حسني بأنه وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هده المقتضيات [5]، والتصنيف يتم على أساس الفحص السابق للنزيل من جميع الجوانب الصحية الاجتماعية والسلوكية، وعلى ضوء دلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتماشى وظروف كل محكوم عليه[6].

والتصنيف العقابي قد يكون أفق يا وقد يكون رأسيا، ويكون أفقيا ادا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لتخصص كل منها، ويكون رأسيا حين يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم[7].

---

[1] د.طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيد العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي دار الجامعة الجديدة الطبعة الـأولى مصر2007 ص98.

[2] د.ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية دراسة في علم العقاب المرجعالسابق ص 128-129.

[3] د.اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق ص187.

[4] د.الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية العدد الثالث، المجلدالخامس نوفمبر 1962 ص 333.

[5] د.حسني محمود نجيب، المرجع السابق ص224.

[6] أرحومة موسى مسعود، اشراف القضاء على التنفيد كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة الحقوق العدد04 السنة السابعة والعشرون 2003 ص 288.

[7] د.السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعة دون بلد نشر ودون تاريخ نشر ص95.

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص، اد تمكن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل، فعلى أساسه يتم تحديد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يجب أن يرسل إليها للحد من الاختلاط داخل المؤسسة العقابية الواحدة [1]. وقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف التشريعي الخارجي المنصوص عليه في القانون 04/05 والتصنيف الداخلي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

قد تأثر المشرع الجزائري بالاتجاه الأوروبي في تحديد معني التصنيف، حيث تنص المادة 2/24 ق.ت.س على انه : تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

يتضح من خلال نص هده المادة إن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات، حيث كل فئة توجه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية معتمدا في دلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات [2]، وقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، اد يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية[3] تتوزع كالتالي:

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة
- فئة الكهول من 40 سنة وما فوق.

الفرع الأول: أسس التصنيف

إن الهدف من التصنيف هو القضاء على مشكلة اختلاط المحكوم عليهم، وهو ما أخد به المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة 2 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، حيث نصت على مايلي تخص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

يتجلى لنا من خلال هده المادة أن المشرع اعتمد أسلوب التصنيف تفاديا للمساو ئ السالفة الذكر، والتي قد تنجر عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة وفي الوقت نفسه تحضير إخضاعهم لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، واعتمد في دلك مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق، الحكم.

[1] د.عبيد حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة1970، ص259.
[2] د،عمر الخوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص295.
[3] د، بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص40.

أولا: أساس الجنس:

تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في المؤسسة خاصة فقد تضمن قانون تنظيم السجون 04/05 في مادتيه 28 و 29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء.

ثانيا: أساس السن:

المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، ودلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، ولأجل هدا الغرض تم إنشاء مراكز مخصصة للأحداث، وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان اللذين لم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا للمادتين 27 و28 من القانون 04/05 والحكمة في الفصل بين الأحداث والبالغين هو حماية ال حدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين، وما قد يترتب عنه من أثار سلبية على شخصيتهم وكدا على استعدادهم لإعادة الإدماج.

ان اعتماد المشرع سن 27 سنة للفصل بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة غير مؤسس على طرق وأساليب علمية، فالاحتمال الراجح من وراء قصد المشرع الفصل بين هده الفئة العمرية هو درجة الخطورة الإجرامية لكل فئة، إلا أن هده الأخيرة مناطها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم، والتي أهملها المشرع الجزائري كما سنتناوله بالدراسة لاحقا.

ثالثا: أساس مدة العقوبة:

يعتبر هدا الأساس المعيار الرئيس الذي اعتمد المشرع في تصنيف المحبوسين، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكومين عليهم لمدة طويلة، وبناء عليه تم تقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون الحالي وهي:[1]

1 - **مؤسسة وقاية:** تواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

وتوجد حاليا 80 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني، في حين يبلغ عدد المحاكم 192 وهدا يدل على عدم وجود مؤسسات الوقاية على مستوى بعض المحاكم، فهده الوضعية خلقت جملة من الصعوبات العملية لا سيما تلك المتعلقة بالاستخراج والتحويل.

ومن التعديلات التي أدرجها المشرع في القانون 04/05 إمكانية استقبال مؤسسة الوقاية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل . غير أنه في ظل الأمر 02/72 كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن

[1] القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

ثلاثة أشهر، أو من بقي لانقضاء عقوبته ثلاثة أشهر أو أقل، والهدف من وراء دلك هو تخفيف الضغط على أنواع المؤسسات العقابية الأخرى يسبب الاكتظاظ وكثرة التحويلات.

إلا أن الواقع العملي على خلاف ما تناولناه نظريا، ففي حالات متعددة نجد مح بوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين في مؤسسة وقاية، وهو وضع يمكنه أن يعرقل عملية الإدماج بسبب صعوبة ترتيب وتصنيف المحبوسين.[1]

2 - **مؤسسة إعادة تربية :** تتواجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري رفع مدة العقوبة للمحبوسين الدين يمكن استقبالهم بمؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 35 مؤسسة، وعدد المجالس 36 مجلس، وهي وضعية يمكنها أ ن تعيق عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كما سبق ذكره.

3 - **مؤسسة إعادة التأهيل :** عددها أربعة على المستوى الوطني، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم متعادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هده المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين اللذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

لقد أدمج المشرع الجزائري المجرمين الخطرين ضمن الفئ ة العمرية التي توجه إلى المؤسسات إعادة التأهيل، بعد أن كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى تخصص لهم مؤسسات خاصة لاستقبالهم.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 28 من القانون 04/05 أن المشرع الجزائري قد اعتمد التوجيه التشريعي في تحديد أصناف المحكوم عليهم اللذين يوجهون إلى المؤسسات السالف ذكرها، و بالتالي فانه قد قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفا وهو ما يفرغ هدا الأسلوب من المعاملة العقابية من محتواه، لأنه يراعي فقط العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وهدا لا علاقة له بشخصية المحكوم عليه ودوافع الإجرام لديه باعتبار أن طول مدة العقوبة لا تعني بالضرورة وجود خطورة إجرامية.

[1] د.بريك الطاهر، المرجع السابق، ص42.

رابعا: أساس السوابق:

الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون.

خامسا: أساس الحكم:

الفصل بين المحبوسين الدين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر، فانه يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.

ونميز في هدا الصدد بين فئتين:

- **الفئة الأولى :** تتمثل في المتهمون حيث يخصص في كل مؤسسة جناح خاص بالمحبوسين المتهمين وهم:
  - المتلبسون بالجنح.
  - فئة التحقيق.
  - المحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكموا بعد.
  - المستأنفون.
  - الطاعنون بالنقض.
- **الفئة الثانية:** وهم المحكوم عليهم الدين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية نهائيا لا مجال فيها للاستئناف والطعن بالنقص، وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي دون غيرهم من المتهمين، ويطبق عليهم أنظمة احتباس تختلف باختلاف العقوبة النطوق بها من طرف القاضي، اد يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ليلا ونهارا كقاعدة عامة، عكس نظام الاحتباس الانفرادي المتمثل في عزل المحبوس عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، ويمكن أن يتحد هدا النظا م شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضرين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم، كإجراء وقائي، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة التربية.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال أنظمة الاحتباس المعتمدة من طرف المشرع أنه قد أخد بالقواعد الدنيا لمعاملة المجرمين، المجسدة في اتفاقية جنيف لسنة 1955 السابق ذكرها.

[1] أنظر المواد 45-46-64 من القانون المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

يعتبر التصنيف من اهم الجوانب التي اهتمت السياسة العقابية الحديثة لما له من تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه، لدلك ينبغي أن تتسم الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج التأهيلي وفقا لشخصية المحبوس وما قد يطرأ عليها من تغيير.[1]

الفرع الثاني: أجهزة التصنيف

أولها جهاز التصنيف الوطني الذي يشمل كامل إقليم الدولة الذي تتوافر فيه الخبرات الكافية لفحص الحالات وتوزيعها على المؤسسات العقابية المناسبة، وثانيها يتمثل في جهاز التصنيف ذي الاختصاص الإقليمي المحدود، أو ما يسمى بجهاز التصنيف الإقليمي الذي يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وأخيرا نجد التصنيف بالمؤسسة أين يتم فيها تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية، النفسية والاجتماعية أين تقوم بفحص كل حالة داخل المؤسسة العقابية وإلحاقها بالجناح المخصص بها[2].

والسجين أثناء دخوله المؤسسة العقابية يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، وتكون هده المرحلة بالنسبة له مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج ولهدا يوجد داخل كل مؤسسة عقابية أخصائيين يقدمون لهم يد العون، يستقبلونهم ويعملون على إعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد، هدا بإزالة كل التوترات النفسية والمشاعر السلبية التي تسيطر عليهم، ويهيئ المناخ النفسي المناسب لهم وتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات[3].

ونجد أن المشرع الجزائري أولى مهمة الفحص والتصنيف إلى كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ومصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية، حيث سنتطرق لهما حسب التفصيل التالي:

أولا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه

تم استحداث هدا المركز بموجب المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على مايلي : يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه، ودلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها.

كما يستحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه.

يتولى مدير المؤسسة التي احدث فيها هدا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وأخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على دلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربيسين والمساعدات الاجتماعية[4].

---

[1] د.محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص476.

[2] د.أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق ص190.

[3] د.السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية مصر1995 ص174-476.

[4] أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم رقم72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم السالف الدكر ص213.

وتزود هده المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيو لوجية والنفسانية والاجتماعية، اد تنص المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على انه: تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

وتتمثل ا ختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه في مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم، وهدا بواسطة المختصين بالمعالجة في هده المراكز[1].

ثانيا: مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة 90 ق.ت.س تنص على مايلي: تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي، هده المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، وقد تم تحديد تنظيم وتسير هده المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21[2].

يتولى تسيير هده المصلحة مدير المؤسسة العقابية، وتضم مختصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، وهدا ما نصت عليه المادة 03 القرار مؤرخ 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية على أن : يشرف مدير المؤسسة العقابية على تسيير المصلحة . تضم المصلحة مستخدمين متخصص في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات.

والهدف من وراء إنشاء هده المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، ليتم بعد دلك إعداد برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع[3].

وبهدا المشرع الجزائري أخد بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية والعلاجية وهدا تفاديا للأخطار ا لتي قد تنجر عن الاختلاط وكدا حماية للمحكوم عليهم أو المحبوسين، وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج، حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبرئاسة قاضي تطبيق العقوبات وبترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جر يمتهم المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهدا ما نستخلصه من نص المادة 4/24 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[4].

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم المرجع نفسه ص213.

[2] قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005م، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج. ر ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 جوان 2005م.

[3] أنظر المادة 2 من قرار مؤرخ 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه، ص36.

[4] أنظر المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص13.

إن القائمين على الإدارة العقابية بعد قيامهم بعملية فحص شخصية المحكوم عليه ومعرفة مختلف جوانبها البيولوجية والنفسية والعقلية والبدنية، فانه يتم اختيار وتحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته، التي تنقسم إلى نوعين: الأول أساليب أصلية تتجه مباشرة إلى تحقيق هدف المعاملة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه وعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، أما الثاني فهي أساليب تكميلية تكمل ا لأساليب الأصلية وتؤازرها في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع[1].

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية الأصلية

تعتبر عملية إعادة للتأهيل الاجتماعي من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تضيق المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقا بية المناسبة لحالتهم والتي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين التعليم والتكوين بالإضافة إلى العمل وهي أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة ومن جهة ثانيل القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه [2].

وعلى دلك تشمل الأساليب للمعاملة العقابية الأصلية العمل العقابي والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية وهو ما ستناوله في هدا المبحث بتخصيص لكل منهما مطلب مستقلا:

المطلب الأول: العمل والرعاية الصحية للمحبوسين

لقد كان هدف السجون عند أول ظهورها ونشأتها في القرن السادس عشر هو إيواء المتشردين والمتسولين وتلتزم فيها هده الفئة بالعمل مما أطلق عليها سجون العمل وقد عرفت هدا النوع من السجون كل من هولندا وانجلترا و اعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل [3]،وهو ما ع رفته أغلب الأنظمة الأوربية داخل مؤسساته العقابية إلى أن وصل إلى حد اعتبار العمل جزء من العقوبة المحكوم بها الى جانب سلب الحرية، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره الرعاية الصحية التي تعتبر وسيلة تقويم سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من الأمراض العنصر ية والنفسية من أجل إعداده لتقبل البرامج المساجين من وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين في البيئة المغلقة حسب السياسة العقابية الحديثة التي أخد بها المشرع، فقد خصت بالدراسة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05 وبالتركيز على الرعاية الصحية لكل محبوس مند دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة من كان المرض هو العامل المباشر المؤدي الى انحراف المجرم.

---

[1] د،جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المرجع السابق ص202.

[2] د. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص193.

[3] Bettahar touati :organisation et système pénitentiaires en droit algerien office national des travaux,1ere edition algérie 2004,p66.

الفرع الأول: العمل العقابي

يعتبر العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية والعلاجية داخل المؤسسات العقابية وقد كان العمل يلجأ إليه كوسيلة للعقاب وليس كوسيلة للإصلاح، ثم تطور العمل العقابي فأصبح وسيلة لإعادة التربية والاصلاح بدل العقاب وتطورت غاياته مع تطور الغرض من العقوبة [1]. وبعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح اد أصبح العقاب وسيلة لتأهي ل المحكوم عليهم وليس غاية في حد ذاته[2]ن وللعمل دور هام في تأهيل المحكوم عليه اد أنه يساعده على إتقان المهنة الأصلية له أو أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته مما يسمح له أثناء خروجه من المؤسسة العقابية بالعيش بهدا العمل، كما أنه يولد الثقة بالنفس والا عتداد بالذات وتحمل المسؤولية ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد وكل هدا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف والحياة المنظمة[3]

أولا: تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة : إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن دهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة، وأثناء العمل يعتاد العمال النظام والالتزام بالمواعيد، والدي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

ثانيا: رفع مستويات الإنتاج: يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية، لكن هدا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والإصلاحي المتوخى من العمل العقابي.

ثالثا: التأهيل: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي، من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته إلى الجريمة، وفي هدا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه[4].

وقد اعتمد المشرع العمل العقابي كصورة من صور إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال نص المادة 160 من القانون 04/05 اد تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، لاسيما الحقوق المقررة للعمال المتمثلة أساسا في التأمين و الأجرة، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة، وتضمن لهم التعويض المناسب الخاص بحوادث العمل بالإضافة إلى احتساب الخبرة المهنية المكتسبة، وتتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي ال ناتج عن عمل المحبوس وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

---

[1] د. نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان2004 ص543.

[2] د. عماد محمد ربيع فتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف،أصول علم الاجرم والعقاب دار وائل للنشر عمان الاردن الطبعة الاولى 2010 ص216.

[3] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص400.

[4] د. عماد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص217.

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبة شهادة عم ل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه[1].

والشروط التي ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم هي:[2]

1 - أن يكون منتجا: لأن دلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فانه يدفعهم للكسل عن أدائه.

2 - أن يكون متنوعا:بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

3 - أن يكون مماثلا للعمل الحر: من حيث الحجم وأساليب الأداء حتى يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عليه.

4 - أن يكون بمقابل : أي أن يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا لا يكون مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية، كون أن المحبوس العامل لا يملك الخبرة المهنية اللازمة، بالإضافة إلى ضعف ميزانية المؤسسة العقابية.

رابعا: نظام الاستغلال المباشر

في هدا النظام تتولى الدولة على عاتقها إحضار الآلات والمواد الخام إلى داخل المؤسسة العقابية لتمنح للمحبوسين الدين يعملون لصالح المؤسسة العقابية وتحت إشرافها، وتلتزم هده الأخيرة بدفع الأجور لهم[3]. ويعتبر هدا النظام من أحسن النظم العقابية السابقة، وقد أوصت بالأخذ به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/73 المذكورة سابقا.

من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي نلاحظ أن المواثيق الدولية أولت له الأهمية الكبرى من أجل تحقيق أهداف السياسية العقابية الحديثة والمتمثلة في تأهيل وإصلاح المحبوسين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، لكن بالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري يثور التساؤل التالي هل أخد المشرع الجزائري بالمبادئ التي نصت عليهم المواثيق الدولية بخصوص العمل العقابي؟ للإجابة على هدا التساؤل سوف نتطرق إلى نظام العمل العقابي في ا لتشريع الجزائري والتعرف على مدى أخد المشرع الجزائري به.

[1] أنظر المواد 97 الى 99 و163 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] د،اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة 2006 ص193.

[3] د، محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص363-364.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد نظمه المشرع في القانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه: في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده ال بدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، كما أشارت إليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على: أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا.

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا المعاملة لا إنسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وإيلام هده الفئة، باعتباره حق دستوريا[1]، نصت عليه المادة 34 بأنه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية.

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، اد تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين والإشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وتتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات والمواد الأولية، اد تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين، بالمقابل تتحصل هده الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي، وهدا ما نصت عليه المادة 97 ق.ت.س بقولها: تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى، هدا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية [2] كالأتي:

- حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

إضافة إلى دلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996 م، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادف عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر1996م، ص11.
[2] أنظر المادة 98 ق.ت.س، السالف الدكر، ص20.
[3] أنظر المادة 99 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص20.

والمنحة المالية هده أو المكافأة التي تقد م للسجين مقابل أداءه للعمل العقابي، تقدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس، وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12[1] كالتالي:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

وما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخد بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، بحيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ولحسابها الخاص، وهي التي تتحمل كل الأعباء كما تتحصل على كل المنافع المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هده الفئة، سواء كانت هده المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهدا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني للأشغال التربية بموجب الأمر 73-17 المؤرخ في 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي [2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة [3]، حيث يشرف على تنفيذ الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائية، بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى ولو كان مجانيا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها [4]، أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هده العملية في شكل ورشات. ويخضع تشغيل المحبوسين في هده المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[5].

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في10 دي القعدة عام1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها العاملة العقابية،ج.ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م ص29.

[2] الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1339هـ الموافق 3 أبريل سنة 1973م يتضمن أحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.رظن العدد 29، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 أبريل سنة 1973م، ص441.

[3] أنظر المادة 01 من الأمر رقم73-17 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه، ص441.

[4] Bettahar touati : Organisation et systéme pénitentiaires en droit algérien,op.cit.p73.

[5] قرار وزاري مشترك مؤرخ في15 رمضان عام 1403 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404هـ الموافق 1 نوفمبر 1983م، ص2697.

والهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستعمال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة لكل مواطن[1]، هدا من ناحية ومن ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقرر لهم قانونا والتي يتمتع بها أي عامل حر، والمتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، هده الحقوق أشارت إليها المادة 160 ق.ت.س بنصها: يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام التشريع العمل والحماية الاجتماعية[2].

ويسرى على فئة المحبوسين أحكام تشريع العمل المتمثلة فيمايلي:

1 - الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/12 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية.

2 - القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

3 - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما تم تناوله عن العمل العقابي، أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية بخصوص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية، إلا أن هدا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية يبقى غير كاف وحده لعملة التأهيل، بل لا بد من أساليب أخرى تدعمه حتى يصبح المحبوس قادر على مواجهة حياته بعد إفراج عنه.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

إن الحكم على المساجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حريتهم، ويبقى هؤلاء المحكوم عليهم يتمتعون بجميع حقوقهم الشخصية التي يتمتع بها الأفراد العاديون، وعلى رأس هده الحقوق الحق في الرعاية الصحية، ولابد أن تكون هده الرعاية الصحية مضمونة من طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع المساجين من دون استثناء، لأن المساجين هم بأمس الحاجة إلى هده الرعاية لأن حريتهم مسلوبة وحركتهم مقيدة، مما يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للأمراض المختلفة.

ومن بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم الرعاية الصحية، والسبب في دلك يعود إلى أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

[1] أنظر المادة 55 من دستور 1996، السالف الدكر، ص11.

[2] أنظر المادة 160 ق.ت.س، السالف الدكر، ص26.

اد تعتبر وسيلة سلوك المحبوس عن طريق المحافظة على صحته بحمايته من الأمراض العضوية والنفسية من أجل إعداده لتقبل البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

وعليه وجب تحديد عن مفهوم الرعاية الصحية وأهدا فها، ثم أساليبها الوقائية والعلاجية تعرف الرعاية الصحية للمحبوسين بأنها عمل إنساني يعيد للمحبوس الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة المحبوسين، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئة للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة[1].

والواقع أن الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية تلعب دور فعال في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع، لكون تفشي الأ مراض بين المحبوسين سرعان ما ينتقل إلى خارج المؤسسة العقابية بطرق متنوعة منها على سبيل المثال فضلات المؤسسة التي تلقى خارجها، والزيارات العائلية للمحكوم عليهم، وكذلك العاملون الدين يمضون وقت فراغهم خارج جدران المؤسسة والمفرج عنهم الدين يغادرونها[2].

هده التأثيرات تتطلب العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1 - تساهم إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية وما يبقه من إجراءات قبض وتفتيش وتحقيق ومحاكمة، فهي قد تزيل هده الآثار أو تخفف من حدتها بقدر الإمكان[3].

2 - نفسية تساهم في عملية تأهيل المحبوسين من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي والالتزام بالقواعد الصحية السليمة بغرس لديهم فكرة بأنهم أناس سليمين ومن الغير اللائق ارتكابهم للإجرام أو العودة إليه.

3 - توفر علاجا للم حبوس لما يعاينه من علل وأمراض بدنية او عقلية أو نفسية فتزيل بدلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية[4].

4 - تساعد في نجاح الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالعمل والتعليم والتهذيب وغيرها من خلال تمتع المحبوس بالسلامة البدنية والعقلية.

وتتحقق هده الأهداف عن طريق إخضاع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية والعلاجية.

---

[1] د،علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص 135-134.
[2] د،جمال شعبان حسين علي: المرجع السابق ص209.
[3] د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع نفسه، ص482.
[4] د.محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص218.

أولا: الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة المحبوسين بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هده المؤسسة[1]، ولعل أهم الأساليب الوقائية ما يلي:

1 - مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية وهندسية متطورة تتوافـو فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة والإضاءة، هدا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها : يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل ا لاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية.

كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم لتفادي انتشار الأمراض من جهة، وصعوبة النظافة[2]من جهة أخرى.

وأضافت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القواعد 11-13 إلى ضرورة توفير وسائل الاستحمام والاغتسال بالدش، وكدا نظافة الأماكن الخاصة بالأكل والألعاب والعمل والتعليم والتهذيب واتساعها[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري هده القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حقا مضمون لجميع فئات المحبوسين، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مبانيها وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها من خلال المواد 57-58-59 ق.ت.س[4].

2 - النظافة الشخصية:

تعد النظافة الشخصية للمحبوسين من القواعد الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض والأوبئة وتشمل مايلي:

أ - **النظافة البدنية:** التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم وضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هده المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة الإمكانيات التي

---

[1] د. عمر خوري: المرجع السابق، ص338.

[2] د. علي محمد جعفر: فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى2006، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، ص262، أنظر الدكتور/ محمد معروف عبد الله: علم العقاب، المرجع السابق، ص101.

[3] د،لعروم عمر: الوجيز المعين للارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص42، أنظر عبد الله خليل: دليل نظام السجون في مصر وحقوق المسجونين على ضوء قوانين ولوائح السجن والمعايير الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص73

[4] أنظر المواد 57-58-59 ق.ت.س، السالف الدكر، ص16.

تسمح له بالعناية بشعرة ولحيته والحلاقة على نحو منتظم اد تنص القاعدة 15 على أنه: يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل دلك أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وكذلك القاعدة 16 بقولها: بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام دواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام[1].

كما أن المشرع الفرنسي أشار إلى دلك في المادة 4/12 ق.ا.ج.ف جزائية في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن : يلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية، وأضافت كذلك المادة 42 من نفس القرار على مايلي : يستحم المساجين ويحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر.

ب - **نظافة الملابس:** يلتزم المحبوس بارتداء اللباس الذي تفرضه عليه إدارة المؤسسة العقابية ونظافته والمحافظة عليه، ويتم تغيره بصفة دورية وهدا ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 17/1-2 التي قضت على أنه:

- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هده الثياب مهينة أو خاصة بالكرامة.
- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة [3]، وقد عمل بها المشرع الجزائري في المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 اد نصت على إلزامية إبقاء ملابس المحبوس في حالة نظيفة دائمة، وأن يتم تغييرها بصفة دورية، كما أضافت المادة 45 من نفس القرار على أن: يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية ويغسلها باستمرار ولهدا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر بـ 500غ.

3 - **الغداء:** يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 20/ 1 على الشروط الواجب توافرها في الغداء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحته بقولها :

---

[1] لعروم عمر: المرجع نفسه، ص42-43.

[2] Art 12-4 de C.P.P.F :chaque personne detenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine. Dans toute la mesure du possible,elle doit pouvoir se doucher après les séances de sport, le travail et la formation professionnelle.

[3] د،لعروم عمر: الوجيز المعين للارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص43.

توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم[1].

وقد أفادت المادة 1/09 ق.ا.ج.ف على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية ومتنوعا من حيث الأصناف، وأن يراعي في تقديمه سن المحبوس وصحته وطبيعة العمل الذي يؤديه مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه[2].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد دلك من خلال المادة 63 ق.ت.س على أنه : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية، وأضافت المادة 37 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على ما يلي : يجب أن يكون الغداء سليما وكافيا، كما أشارت المادة 36 من نفس القرار على أن يشتمل الغداء اليومي على ثلاثة وجبات ف طور الصباح والغداء والعشاء، اد تقضي بأنه : يشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث وجبات : فطور الصباح – الغداء – العشاء، ويجب تنويع الوجبة أن يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية، وقد أخد المشرع الفرنسي كذلك بنفس الكيفية في تقديم الغداء في المادة 2/09 ق.ا.ج.ف بنصها على أن يمنح الغداء على ثلاثة مرات في اليوم[3].

4 - **ممارسة النشاط الرياضي :** إن الاهتمام بالرياضة يساعد المحبوس على التأهيل لأنه يحول دون الكسل ويعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهدا غالبية التشريعات إلى جعله إجباري بالنسبة للمحبوسين الشباب واختياري بالنسبة للمرضى وضعاف البنية ادا قرر الطبيب دلك، بحيث يتم أجراءه في الهواء الطلق فترة معينة كل يوم اد سمحت حالة الطقس بدلك[4].

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهدا الجانب من خلال القاعدة 1/21 على أن: لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهوا ء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، ادا سمح الطقس بدلك[5].

وقد نصت المادة 91 ق.ت.س على مايلي : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكو ينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية . وتبعا لهدا اعتمدت المديرية

---

[1] د،لعروم عمر: الوجيز المعين للارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع نفسه ص43.

[2] Art 09-01 de C.p.p.f : Chaque personne détenue recoit une alimentation variée bien préparée et présentée, répondant tant en ce qui concerne la qualité que la quantité aux régles de la diététique et de l'hygiéne, compte tenu de son àge, de son état de santé, de la nature de son travail et dans toute la mesure du possible de ses convictions philosophiques au religieuses.

[3] Art 09-02 de C.p.p.f : le régime alimentaire comporte trois distributions par jour.les deux principaux repas sont espacés d'au moins six heures.

[4] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد والدكتور رفاعي سيد سعد أبو حلبة مقدمة القانون الجنائي– مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب– المرجع السابق ص 248.

[5] د،لعروم عمر، الوجيز المعين للارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص44.

العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر هدا النشاط من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين، وحسب إحصائيات ديسمبر 2014 فقد تم تأطير ما بين مربي الشبيبة والرياضة والتقنيين حوالي 76 منتدبين تقنيين، 59 مختصين في الرياضة و52 مختصين في الشبيبة[1].

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هده المهمة جهاز طبي مستقل يت؟ألف من أطباء في تخصصات مختلفة وهيئة تمريض. ولأجل تكريس الأساليب العلاجية اللاحقة، أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في ال مادة 57 من القانون 04/05، والتي نصت على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، وايمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع اخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المس تمرة ادا أصبحت حياته معرضة للخطر، [2] لأن رفض العلاج سببه المباشر الاضطرابات النفسية للمحبوس، التي أفضت الى تفكيره في الاضرار بنفسه.

ومن الناحية الادارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ ا لشفاء، تحويل المحبوس لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين، وبالنسبة للنساء المحبوسات الحوامل نصت الاتفاقية على أن عملية الوضع تتم اجباريا بالمصحات العامة . في حين ادا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في ازالة التسمم فانه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

ولأجل السهر على متابعة تطبيق بنود الاتفاقية، تم النص على انشاء لجان محلية تجتمع كل ثلاثة أشهر، واستثنائيا كلما دعت الضرورة لدلك، تعد اثرها تقريرا تقييميا ترسله الى وزارت ي العدل والصحة أين يدرس من طرف لجنة وزارية مشتركة لاتخاد التدابير اللازمة.

وانصب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين الى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لادارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعويض صحة المحبوسين للخطر و معاقبته بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 10.000.00 دج الى 50.000.00 دج[3].

---

[1] www.arabic.mjustice.dz ,d'observation le 01/04/2015 à 11h00.

[2] المادة 64 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[3] المادة 167 من القانون 04/05 المدكور سابقا.

ما يمكن ملاحظته نظريا من خلال التدابير والاجراءات الصحية التي أقرها المشرع أنها كفيلة بتوفير الرعاية للمحبوسين، الا أن الواقع العملي على خلاف دلك فضيق غالبية أماكن الاحتباس سبب اختلاط المحبوسين ببعضهم وبمن يتعامل معهم، وهو أمر من شأنه يساهم في انتقال الأمراض المعدية داخل المؤسسة العقابية وخارجها، خاصة ادا ما علمنا أن بعض المؤسسات العقابية المنتشرة عبر مختلف أنحاء الوطن مورثة مند الحقبة الاستعمارية دات صيانة رديئة، وهي بدلك كفيلة بأن تكون سببا في انتشار بعض الأمراض المزمنة كالربو، وارتفاع ضغط الدم، لأجل هدا كان لزاما على المشرع أن يرمم وينشأ مؤسسات عقابية تستجيب للمعايير الدولية، لأجل بث الراحة في نفوس المحبوسين، هده الأخيرة يعتبر غيابها سببا في انتشار العديد من الأمراض العضوية والنفسية.

وقد اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوس من أجل تاهيله للقيام بالبرامج الاصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، بحيث تم اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤس سات العقابية [1]، اضافة الى دلك ابرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج مع الهيئات التالية[2]:

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.
- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
- معهد باستور لاجراء التحاليل الطبية.

المطلب الثاني: التعليم والتهديب

يعتبر كل من التعليم والتهديب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة الى اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيد العقابي ودلك لكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، والدي لا يتحقق الا بالتعليم الدي يرفع القدرات والامكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم[3].

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 ه ـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997م، ص5.

[2] www.arabic.majustice.dz ,date d'observation le 01/04/2015 à 11h00.

[3] د، فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص395.

الفرع الأول: التعليم والتكوين المهني للمحبوسين

فقد اثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من اهم العوامل المؤدية الى انتشار الجريمة، كما أن التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين، وقد ساير المشرع الجزائري هدا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين وأماكنه.

أولا: تعليم المحبوسين

ترمي مختلف الأنظمة العقابية المعاصرة الى اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، ولتجسيد هدا الاخير ينبغي توجيه المحبوس ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع الدي يعيش فيه على الوجه الدي يتفق م ع القانون، عن طريق اصلاحه وتهديبه بغرس القيم الاجتماعية لتصبح جزءا هاما من شخصيته، ولا يتأتى دلك الا باستئصال العوامل الدافعة الى الجريمة ومن بينها الجهل، ولدلك فان التعليم ينتزع هدا العامل، فالتعليم يوسع مدارك المحكوم عليه وينمي امكاناته الضرورية والرفع م ن مستواه الدهني والاجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها، كما أن التعليم يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيد مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم عليه الدي لم يسبق له أن تلقى أي قدر من التعليم أن يحصل على الحد الأدنى من المعلومات التي تكفل له حل مشاكله الاجتماعية المرتبطة بالجهل، كما أن التعليم يعتبر وسيلة ضرورية تمكنه من قضاء أوقات فراغه في النشاطات المفيدة كالقراءة والرسم وبالتالي صرف تفكيره عن السلوك الاجرامي[1].

وفي هدا الاطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد دلك بابرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29.

ومن أجل انجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع اطا رها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، اد نصت المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتدة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات . ولم يتوقف الا هتمام بالتعليم عند هدا الحد فقط وانما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل[2].

[1] د،علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر2003 ص263.
[2] د،طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص103.

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الادارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، والتي من أهمها:

1 - **القاء الدروس:** يقوم به مدرسون مدربين تدريبا خاصا، فالتدريس في السجن يختلف عن خارجه، باعتبار أن المعلم في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة، متفاوتة من الناحية العقلية[1].

ويتم تعليم المساجين وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، اد يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب، بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي حدود الامكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هده الدروس والمحاضرات مناقشات هادفة تنمي في المحبوس روح التفاهم والاقناع العلمي بغرض استنصال العنف الكامن في شخصيته.

2 - **توزيع الجرائد والمج لات والكتب :** حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات، باعتبارها من بين الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا م ن جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعلهم على اتصال بالمجتمع ويهيئ دلك السبيل الى امكانية تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، كما أنها تساهم في ترفيه وتسلية المساجين بما تتضمنه من قصص وألعاب تنمي الدكاء، ولتفعيل هدا العامل في عملية الادما ج الاجتماعي للمحبوسين ينبغي انشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم بشكل فعال في تعليم المساجين واعادة تربيتهم من خلال اختيار نوعية الكتب والمؤلفات التي يمكنها أن تتماشى وأهداف سياسة عملية التأهيل الاجتماعي للحمبوسين[2].

ويدخل في مجال التعليم تهديب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم، فانعدام الوارع الديني غالبا ما يكون دافعا الى ارتكاب الجرائم من دون الاحساس بالندم أو تقدير عواقب الفعل الاجرامي، فالتهديب الديني يجعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكبته من جرم، ويحثه على التوبة والاستغفار والندم على ما فات والعزم على عدم تكرار الفعل الاجرامي الدي صدر منه، ونظرا لأهمية التوجيه والتهديب الديني رخص المشرع للمحبوس بممارسة واجباته الدينية، وأقر له امكانية أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته[3].

ويعتمد التهديب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ - تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين دوي علم وخبرة للتوصل الى تهديب نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

ب - اقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لاقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرا ئم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة

---

[1] د،فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص268.

[2] Office national Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, des travaux éducatifs, 12 éme edition 2004 P56.

[3] المادة 66 فقرة 3 من القانون 04/05 المدكور سابقا.

الى ميدان الجريمة مطلقا، على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتدرعوا بأداء الصلاة للتهرب من العمل المسند اليهم.

أما بخصوص التهديب الخلقي، فيتم غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكار م الأخلاق، اد يقوم بهدا الدور فريق متخصص في علم التربية وعلم النفس وعلم العقاب عن طريق الانفراد بالسجون وتحليل شخصيته ونفسيته ومحاولة معرفة الأسباب التي دفعته للاجرام، وبالتالي ايجاد الحلول المناسبة والتي لا يمكننا الوصول اليها الا عن طريق معرفة الأسباب الدافعة الى ارتكاب الفعل المجرم، لنصل في النهاية الى وضع مختلف الحلول التي يمكنها الحد من الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه[1].

ت - اصدار نشريات داخلية ومجلات بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم بانتاجاتهم الأدبية والثقافية[2].

وقد تجسد دلك من خلال اصدار المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج لمجلة دورية سميت رسالة الادماج، حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون.

ث - تعتبر البرامج السمعية البصرية من أهم الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لهدا فلن المشرع سمح بمتابعتها من خلال نص المادة 92 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون، مع اخضاعها لمراقبة ادارة المؤسسة العقابية خاصة ما تعلق منها بالبرامج البصرية، والتي يمكن أن تؤدي بصفة مباشرة الى التشجيع على انتشار الجريمة خاصة ادا تعلق الأمر ببعض البرامج التي تبثها القنوات الأجنبية، ومن ثم فان حرمان المساجين من مشاهدتها ضرورة حتمية مناطها منع التأثير السلبي على عملية اعادة تأهيلهم الاجتماعي، وقد اسند المشرع مهمة اعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث الى لجنة اعادة التربية على أن يتم دلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

[1] مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدلثاني لسنة 2005، ص 42-44

[2] المادة 93 من القانون 04/05 المدكو سابقا.

ثانيا: التكوين المهني للمحبوسين

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04/05 اد نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، او في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هدا التكوين وامكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الدي يمكن أن يسند اليه بعد الحاقه بورشة خارجية أو بيئية مفتوحة، [1] ولتحقيق هدا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية ح سب نوع التكوين، كما تم ابرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 1997/11/17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:[2]

- على مستوى الفرع الملحق الدي يمكن انشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود امكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث والبالغين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم اطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بامكانهم مواصلة دلك على مستوى مراكز التكوين الأق رب لمقر اقامتهم، واستثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و30 سنة، ويتم دلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتدة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وانما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرامج أو الفترة الزمنية.

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع اعداد تقدير تقييمي لسير العملية يرسل الى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسئولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود الشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بـزيارات تفتيشية لأقسام التكوين لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.

[1] د،طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص102.
[2] المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

وحتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل ايجابي من حيث المحتوى والأهداف، تم انشاء لجنة وزارية مشتركة تعمل على اعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيد الاتفاقية وتقوم بارساله لوزير العدل وكاتب ا لدولة للتكوين المهني، وتتشكل من:

- مدي ادارة السجون واعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير اعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين النهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

والتكوين يمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الاشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهدا حتى لا يكون لدلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد القضاء فترة عقوبتهم[1].

وأخيرا نجد أن المشرع الجزائري اعتبر التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من أساليب الرعاية والمعاملة العقابية للمساجين، حيث من أجل تحقيق هدا الغرض تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية باعداد برامج التكوين المهني لفائدة المساجين، وقد يتخد هدا التكوين طابعا تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا أو حرفيا، وهدا ما نستخلصه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر[2]، وفي هدا الاطار أبرمت وزارة العدل اتفاقية شراكة بينها وبين وزارة التشغيل والتضامن، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين اتفاقية شراكة تتضمن تكوين واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث من خلال محبوسي المؤسسات العقابية، وتتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني حول انشاء فروع أو شهادة، ويقوم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيون المكلفون بالتكوين والتعليم المهنيين باعداد مخطط سنوي لافتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين، لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين (فيفري وسبتمبر) من كل سنة[3].

[1] أنظر المادة 163 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 95 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص20.

[3] اتفاقية شراكة تتضمن تكوين واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل و وزارة التشغيل والتضامن و وزارة التكوين والتعلي المهنيين بتاريخ 2006/05/08 أنظر في نص الاتفاقية بريك الطاهر المرجع السابق ص459-461.

الفرع الثاني: الرعاية التهديبية

وقد ارتأينا الى أن التعليم والتكوين المهني من أساليب المعاملة العلاجية أو العقابية داخل المؤسسا ت العقابية لكن كل هدا لا يكفي لوحده لاعادة تاهيل المحكوم عليهم، بل لا بد من رعاية تهديبية للنزلاء، من خلال تعديل القيم الاجتماعية غير السوية لدى السجناء المحكوم عليهم وخلق لديهم ارادة احترام لمبادئ وقيم المجتمع، وأن التهديب لا يقتصر فقط على تقويم السلوك ال ظاهري للمحكوم عليهم، بل يتعداه ليصل الى نفسيتهم، وسوف نتطرق الى الرعاية التهديبية داخل المؤسسات العقابية، الى التهديب الديني والتهديب السلوكي هدا كالتالي:

أولا: التهديب الديني

لقد كان الاهتمام بالتربية الدينية أمرا ملازما لنشأة السجون، وقد بدأ التعليم في ا لسجون تعليما دينيا، حيث كان التهديب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة السجناء المحكوم عليهم، الهادف الى غرس المبادئ والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث لوحظ أن كثيرا من السجناء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت ارتكابهم للجريمة، ومن ثم يكون شأن التهديب الديني كبيرا في استئصال عامل الاجرام لدى هؤلاء المجرمين[1].

ويشرف على التهديب الديني رجل دين الدي تتوافر فيه بعض الشروط كالعلم بقواعد الدين وشرط الكفاءة في معاملة المحكوم عليهم، من حيث مخاطبتهم والتأثير على مشاع رهم ليكون القدوة الحسنة للمحكوم عليهم في القول والفعل، حيث يقوم رجل الدين بعمله من خلال القاء محاضرات الوعظ، وتنظيم مناقشات جماعية والاجابة على تساؤلات المحكوم عليهم مع تبيان حكم الشرع فيها، واقامة الشعائر الدينية وتشجيع المساجين عليها وتهيئة أماكن العبادة والصلاة فيها، وعلى هدا يجب على المؤسسة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية[2].

ثانيا: التهديب الخلقي أو السلوكي

ان التهديب الديني يقود لا محالة الى التهديب السلوكي أو الخلقي، والتهديب السلوكي هو ابراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه بأن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها .

ولهدا النوع من التهديب أهمية كبيرة بالنسبة للنزلاء الدين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، ولا يقتصر التهديب السلوكي على السلوك الخارجي للمسجون وانما يتجه الى أعماقه النفسية ويعكس الانطباع النفسي للسجين في القيم والمبادئ المجتمع، ويتم التهديب الخلقي من خلال البدأ في دراسة شخصية

[1] د،الضحيان سعود بن ضحيان، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض 2001 ص 33-34.

[2] د،خوري عمر، المرجع السابق ص330-331.

المحكوم عليه لتحديد نوع القيم السلوكية والاجتماعية لديه وأسباب تخلفها، ثم رسم برنامج تهديبي يخضع له السجناء[1].

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهديب داخل المؤسسات العقابية اد نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن: كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته، يتضح من خلال نص هده المادة أن التهديب اعتبره المشرع حقا متماشيا في دلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية، اضافة الى دلك ولضمان نجاح ه دا الأسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قران، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 وفي شهر سبتمبر:224 مؤطر ديني، 154 امام، 34 معلم قرأن، 36 مرشد ديني، كل هؤلا ء كانوا يشرفون على القاء دروس الوعظ و الارشاد الديني وكدا تحفيظ القرأن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية[2].

أما التهديب الخلقي فقد، أولى المشرع الجزائري كدلك بهدا النوع من التهديب بقصد غرس في نفسية المساجين القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنهم من العيش في احترام القانون حيث يقوم المختصون بعلم النفس والممرنون والمربون داخل المؤسسات العقابية بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأ خلاقي، وتهيئة اعادة تربية المساجين اجتماعيا، وهدا ما نستخلصه من نصوص المواد 88-89-90-91 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر[3].

وبالرغم من الاهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم والتهديب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس واعادة ادماجه في المجت مع، الا أن استكمال تحقيق الأهداف التي تسعى اليها السياسة العقابية الحديثة يبقى مرتبط بالمجهودات المبدولة من طرف الدولة الممثلة في ادارة المؤسسة العقابية من حيث توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه التي تساعد في الحرص على التعليم والتهديب ودلك من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها[4].

[1] د،الضحيان سعود بن ضحيان، المرجع السابق ص36.
[2] د،مصطفى شريك نظام السجون في الجزائر – نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، المرجع السابق ص166.
[3] أنظر المواد 88-89-90-91 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين المرجع نفسه ص20.
[4] د،عمار عباس الحسني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، المرجع السابق، ص199.

المبحث الثالث: الأساليب للمعاملة العقابية التكميلية

ان التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة اصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم في المجتمع، وما من شك أن الأحكام القانونية التي وردت في القانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت اليه القوانين والانظنة المقارنة في المعاملة العق ابية الحديثة، لا سيما من حيث تكريسه لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي أخدت بمبدأ حماية المجتمع عن طريق اعادة تأهيل المجرم اجتماعيا.

ان الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة الى تهديب المحبوسين وتاهيلهم وانما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها، وكدلك لمواجهة الأثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة الأصلية في صور مجدية لتحقيق أغراضها، وكدلك لمواجهة الأثار السيئة والنفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهل[1].

وستناول أساليب المعاملة العقابية أو الرعاية التكملية في مطلبين حيث تخصص المطلب الأول الرعاية الاجتماعية للمساجين أما المطلب الثاني فينتناول فيه نظام التأديب والمكافأت وهدا كمايلي:

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية

ان تطور السياسة العقابية ونضوج البحوث العلمية المقدمة في هدا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من ايداعهم في المؤسسة العقابية.

اد أن الرعاية الاجتماعية هي مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله، لأن السجين أثناء دخوله السجن يتعرض للاصابة بما يعرف بصدمة السجون، او يترتب لديه بما يعرف بالمعاش النفسي للسجين، الدي يتمثل في تلك الحالة النفسية التي تترتب على الفرد الدي يدخل الى السجن، واول فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى منه أنه مكان غير أمن مما يشعر بالنقص والقلق والتوثر والانفعال، ويشعر بأنه منبود من طرف المجتمع ومكروه، مما يؤدي به الى تكوين دات سلبية ومركب دنب وشعور بالسخط، هدا كله يؤدي الى تدهور حالته النفسية، كما أن القلق والتوثر والكأبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء والعزلة، وعدم التكلم مع الأخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم، وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي الى الدهان [2]، ولهده الأسباب يوجد داخل المؤسسات العقابية أخصائيون اجتماعيون مهمتهم تقديم المساعدة للنزلاء قصد

[1] د، جمال شعبان حسين علي: معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص223.

[2] د،علام ليامن، علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في اطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون بالمدرسة الوطنية لادارة السجون بسور الغزلان- الجزائر- من 17 الى 28 أكتوبر 2007 ص10.

ازالة الأثار النفسية والا جتماعية لسلب الحرية [1]، الى جانب وجود أخصائيين نفسانيين يساهمون في مساعدة السجين في استعادة الثقة التي فقدوها في أنفسهم والمساعدة في رد الاعتبار الداتي لهم، حيث أنهم يفسحون المجال لكل محبوس مهما كان سنه أو مستواه الدراسي أو عرقه أو جنسيته أو جنسه للتفريغ ومحاولة التخلص من كل الالام النفسية والصدمات التي يعود تاريخها الى الطفولة الأولى، التي تعتبر الانطلاقة الاولى للسلوك المنحرف، لأن التكفل النفسي بالمحبوسين يسمح بضمان الامن داخل المؤسسة العقابية من خلال تحويل شحنات الغضب والعدوانية الموجودة لديهم إلى الرغبة في ملء الفراغ، من خلال تحفيزهم للتوجه إلى متابعة دروس التعليم والتكوين[2].

وللرعاية الاجتماعية عدة أساليب منها دراسة مشاكل المحكوم عليه ومحاولة حلها وأسلوب اقامة الصلة بينه وبين المجتمع وأسلوب الخروج المؤقت، وتهدف الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية ا لى ازالة الأثار النفسية والاجتماعية، وكدلك تهدف الى ابقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التكيف والاصلاح والادماج في الحياة الاجتماعية الحرة [3]، ويقوم الأخصائي الاجتماعي بمهمة الخدمة الاجتماعية هده داخل المؤسسات العقابية ورعاية المنحرفين، من خلال دوره في خدمة الفرد ومن خلال دوره في خدمة الجماعة، كما نجد دوره يتمثل في دور المنظم الاجتماعي.

فخدمة الفرد السجين هي طريقة من طرق الخدمة الاجتماعية التي تتدخل في الجوانب النفسية والاجتماعية لحياة الفرد بقصد تنمية قدراته لمساعدته على الاداء الاجتماعي لو ظائفه الاجتماعية، ويتم التدخل لوظائفه عن طريق تكوين علاقة مهنية بين الأخصائي الاجتماعي وبين دلك الشخص، أو بين الأخصائي وأفراد آخرين على صلة بهدا الشخص ونظرا لأن الأداء الاجتماعي هو محصلة التفاعل بين القوى النفسية والاجتماعية فان خدمة الفرد تهتم بدراسة القوى الداخلية والخارجية التي تلحق الضرر بأداء الفرد لدوره أو تهدد بإلحاق هدا الضرر، كما تعني بمساعدة الفرد على إيجاد أو استخدام الموارد المتاحة، مادية ونفسية واجتماعية للقضاء على الضرر اللاحق بالاداء، أو التخفيف من هدا الضرر، وتحسين قيام الفرد بالأدوار الاجتماعية[4]، ويتجلى دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة الفرد السجين ورعايته، في استقباله وتهيئته وازالة المشاعر السلبية التي تنتابه من شعور بالنقص والدنب، وكراهية للسلطة وقلق وتوتر وخوف من المجهول، ثم بعد دلك يبحث حالة السجناء ودراستها بهدف التعرف على المشاكل الفعل ية التي يعانون منها، التي دفعتهم الى الانحراف كما يقوم بتقديم خدمات مباشرة للسجين وأسرته[5].

---

[1] د،مينا فرج نظير، الموجز في علمي الاجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر1993 ص 204.

[2] د،خماشو فطومة، التكفل النفسي في وسط العقابي مجلة رسالة الادماج مجلة تصدر عن المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج الجزائرية العدد الاول (01) مارس 2005 ص 31-32.

[3] د،خوري عمر، المرجع السابق ص348.

[4] د،غباري محمد سلامة محمد، أدوار الاخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية دون مكان نشر2004 ص 291-292.

[5] د،البار أحمد عبد الرحمان، الخدمة الاجتماعية في المؤسسات العقابية مجلةالأمن والحياة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد18 السنة التاسعة عشرة (أكتوبر/نوفمبر 2000م) ص46-47.

أما خدمة الجماعة في مجال رعاية المنحرفين هي المساعدة التي يقدمها الرائد لمختلف الجماعات كي تعمل بالكيفية التي يساهم بها التفاعل الاجتماعي مع برامج النشاط في نمو الفر د وفي تحقيق الأهداف الاجتماعية المبتغاة، وتقوم ممارسة خدمة الجماعة على معرفة السلوك الفردي والسلوك الجماعي والأوضاع الاجتماعية، والعلاقات التي تسود المجتمع كما تركز خدمة الجماعة اهتمامها على برنامج النشاط مع الاهتمام الكبير بما يحدث من تفاعل بين الأعضاء دا خل الجماعة وبين الجماعة والمجتمع الدي يحيط بها ثم انها تساعد أعضاء الجماعة – كلا حسب ميولة واحتياجاته- كي يستخلصوا من خبراتهم الجماعية الرضا الدي يتيحه برنامج النشاط، والاستمتاع والنشاط الداتي والنماء الدي يتم تحقيقه عن طريق تكوين العلاقات الاجتماعية واستغ لال فرص المشاركة في نواحي النشاط كمواطنين مسؤولين [1].
ويتجلى دور الأخصائي الاجتماعي في خدمة الجماعة بتكوين الجماعات المختافة في المؤسسة العقابية من خلال اشراك أكبر عدد من النزلاء في البرامج والأنشطة ويراعي من خلالها التجانس والانسجام في الجماعات وأعضائها وغرس القيم الاجتماعية في النزلاء من خلال العمل الجماعي ويوفر فرص التعاون بين أعضاء الجماعة وتحمل المسؤولية وتعليمهم كيفية اتخاد القرار السليم[2].
لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة اللازمة لنجاح برامج اعادة التربية، بهدف ازالة جميع الاضطرابات النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وأثارها، وتنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري على مايلي:

الفرع الأول: التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدتهم في حلها

تتعدد مشاكل المحبوس، فيكون بعضها سابق على دخ وله المؤسسة العقابية، والبعض الأخر لاحق لدلك، فمن بين المشاكل السابقة على دخوله المؤسسة العقابية المتعلقة بأسرتهوعمله كوجود خلافات بينه وبين زوجته، ومرض أحد أفراد أسرته، أو ترك عمله الدي ترتب عليه ترك لأمواله أو المشروع كان يشرف عليه فيحتاج الى من يساعده ع لى استمراره، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع أغلبها الى سلبه الحرية وما يترتب عليه من اثار نفسية ضارة يقترن بها الشعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع، فتجعل صعوبة تكييفه مع الحياة الجديدة في المؤسسة العقابية [3]. لدا لا بد من وجود أخصائي اجتماعي الدي يقوم بالاتصال بأفراد أسرته، ليبحث مشاكله والاتصال بالهيئات الاجتماعية لتقديم له المساعدة ومن خلالها يطمئن المجحكوم عليه على النتائج التي توصل اليها، ويعمل كدلك على حل مشاكله، ويقنعه بأساليب المعاملة المطبقة عليه بغرض تكيفه معها والتكيف مع المجتمع عند الافراج.

[1] د،غباري محمد سلامة محمد، أدوار الاخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف المرجع السابق ص255-257.
[2] د،البار أحمد عبد الرحمن المرجع السابقص46-47.
[3] د،علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشادلي: علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق ص167.

ظف الى دلك أن الأخصائي الاجتماعي يعمل كدلك على التخفيف من حدة انفعالات المحكوم عليه، ويقوم بتنظيم أوقات فراغه في النشاطات الثقافية والترفيهية، ويملأ أوقات فراغه بما يعود عليه بالنفع، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافـق مع غيره من الأفراد، ويتم ملء هدا الفراغ بالأنشطة الثقافية والرياضية والترويجية، وهدا بمساعدة الاخصائي الاجتماعي الدي يوجههم الى استغلال أوقات فراغهم ويختار له النشاط المناسب الدي يتوافق مع ميولاتهم ورغباتهم.

كما يجتهد الأخصائي على اقناع المحكوم عليه بجدو ى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، وكسبه عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وضرورة اتباع كافة التعليمات والأوامر التي توجه اليه، وتحديره من مخالفها حتى لا يتعرض للجزاء التأديبي.

بالرجوع الى المادة 90 ق.ت.س التي تنص على أن : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة و تيسير اعادة ادماجهم الاجتماعي، تبين لنا من نص هده المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتما عية مهمتها رفع المعنويات المحبوس، حيث يشرف على هده المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهمامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1].

ومن بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية مايلي:

- زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخد الادن بدلك.
- الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاد جميع الاجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لايجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته[2].
- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج بناءا على اخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل اعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.
- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج بناءا على اخطار من مدير المؤسسة العقابية من اجل اعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

[1] أنظر المادة 90 ق.ت.س السالف الدكر،ص20.

[2] د،عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري المرجع السابق ص350.

الفرع الثاني: ابقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي:

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل وقد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، وهدا أقره المشرع الجزائري عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 الملغى، وكدا القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على تجسيد مبدأ اتصال المحبوس بالمحيط الخارجي والدي يعمل على توفير صلات للسجين بالعالم الخارجي لاخراجه من عزلته، لأن الاتصال بالعالم الخارجي هو أسلوب من اساليب الرعاية الاجتماعية التي تهئ السجين بالعودة الى المجتمع وكدلك هدا الاتصال يساعد المحكوم عليهم على الاستجابة لبرامج التاهيل ويعتبر أدات لتخفيف الضغوط النفسية للسجين داخل السجن.

ويتم تنظيم الصلة بين المسجون والعالم الخارجي عن طريق الزيارات أو المراسلات والمحادثة، أو التصريح للنزيل بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية[1]، بحيث تمثلت وسائل هده الصلة كالاتي:

أولا: الزيارات:

لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمحادثات مشتملا على المواد من 66 الى 72 ق.ت.س، اد اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا، وتتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فادا كان منهما أو غير محكوم عليه نهائيا تسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الدين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض، أما ادا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فان رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 سالفة الدكر، أما الأشخاص الدين حددتهم المادة 67 ق.ت.س فان رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2].

وتسليم هده الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة واما بعدة زيارات، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتصمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن : للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، وتنظم هده الزيارات على أر بعة أيام منها الخميس والجمعة وجوبا واليومان الأخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة وتكون أيضا يوم الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار، وهدا على خلاف قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه

[1] د،السيد أحمد لطفي، المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب دون دار نشر وتاريخ ومكان نشر ص190-191.
[2] أنظر المواد من 66 الى 68 ق.ت.س السالف الدكر ص17.

المحبوس الزيارة ومدتها، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثلاث مرات في الأسبوع ادا تعلق الأمر بالمتهم، وبزيارة واحدة في الأسبوع ادا ما تعلق الأمر بالمحكوم عليه حسب ق.ا.ج.ف الفصل الرابع المتعلق بادارة المؤسسات العقابية القسم الأول الخاص بالنظام الداخلي، المادة 1/29 منه[1].

وقد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه وبين زائريه ودلك بموجب المادة 69 ق.ت0س التي تقضي بأن : يسمح للمحبوس مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للم ؤسسة العقابية، ودلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، واعادة ادماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر لاسيما ادا تعلق بوضعه الصحي، والهدف من دلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، فضلا عن دلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل والحد ث نفس الحقوق[2].

وفي نفس السياق هناك بعض الأنظمة العقابية تبنت الزيارات العائلية الخاصة المتمثلة في الخلوة الشرعية، ومن بينها النظام العقابي الأرجنتيني اد قام بترتيب لقاءات بين المحبوس وأهله في مكان مخصص لدلك بالمؤسسة العقابية محاط بسياج من الأمن والسرية، اد يشترط في هدا اللقاء مايلي:[3]

- أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا.
- أن يكون المحبوس في صحة جيدة من الناحيتين البدنية والعقلية.
- أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج ورضاء الزوجة.
- أن يكون قد مضى على الزوج المحبوس شهرين متصلين من الحبس.
- ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن.

وتبنى دلك المشرع الأردني بالنص صراحة في المادة 20 من قانون مراكز الاصلاح على منح النزيل الحق في الخلوة بزوجه، واشترط لدلك أن تكون مدة محكومية النزيل أكثر من سنة[4].

وقد أجمع فقهاء الشريعة والمشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية أعمال الخلوة الشرعية (المعاشرة الزوجية) معتبرة دلك حقا في حياة خاصة للمحبوس [5]، وقد أجمع فقهاء الشريعة والمشتغلين في حقل المؤسسات العقابية على أهمية أعمال الخلوة الشرعية داخل المؤسة العقابية وبقيود متوقعين مساهمتها في خفض معدلات الانحراف والطلاق.

---

[1] Art 29-1 de C.p.p.f : la fréquence des visites que peut recevoir la personne détenue est de trois par semaine au moins lorsqu'elle est prévenue et d'une fois par semaine au moins lorsqu'elle est condamnée.

[2] أنظر المواد 50-60-119 ق.ت.س، السالف الدكر، ص16-17-22.

[3] د،محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص279-280.

[4] د،حسني عبد المهدي بني عيسى: المرجع السابق ص253.

[5] د،غنام محمد غنام: المرجع السابق ص140.

ثانيا:المراسلة والاتصال الهاتفي:

اضافة الى الزيارات هناك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي والمتمثلة فيمايلي:

1 - **المراسلات:** اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق.ت.س التي تنص على مايلي: يحق للمحبوس تحت الرقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون دلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو باعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع، لقد حددت هده المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية الدي له سلطة فتح المراسلات والاطلاع عليها والاعتراض على دلك عندما تتضمن اخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التاهيل.

وتتعطل هده السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس الى محاميه أو السلطات القضائية والادارية الوطنية[1].

2 - **الاتصال الهاتفي:** بالرجوع الى المادة 1/72 ق.ت.س التي تنص على أنه : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي تنص على أنه : يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية، وتطبيقا لنص هده المادة قد تم صدور المرسوم التنفيدي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 الدي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[2]، فأشارت المادة 01 على أن المقصود بوسائل الاتصال الهاتف[3]، بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به حسب نصت المادة 03 منه على أن : تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها.

واستعمال الهاتف من طرف المحبوس يكون بناءا على طلبه ومرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ما عدا الحالات الطارئة، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للمحوس يتم في الحالات التي نصت عليها المادة 8 من المرسوم رقم 05-430 المدكور ساقا قولها: تخضع المكالمات الهاتفية الى مراقة ادارة المؤسسة العقاية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم يمكن العون المكلف مراقة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة في الحالات التالية:

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.
- في حالة وجود أسباب جدية لديه يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في الخطر.

---

[1] أنظر المادة 74 ق.ت.س السالف الدكر ص18.

[2] مرسوم تنفيدي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م ص6.

[3] أنظر المادة 07 من مرسوم تنفيدي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 السالف الدكر ص6.

وفي الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا تقرير مكتوب، والمحبوس عند استعماله للهاتف فان مكالماته تقطع مصاريفها من مكسبه المالي[1].

تصريحات الخروج: والمقصود تصاريح الخروج هو السماح للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة من حين لأخر، لأسباب طارئة أو قاهرة على أن تخصم هده المدة من تنفيد العقوبة[2].

وهو منح الحق للمسجون الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لزيارة الأسرة، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له، وتقوية الرواط الأسرية ينه وين أسرته والخروج المؤقت ليس حق للمحبوس وانما هي رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته لأن هدا الخروج المؤقت يساعد على اعادة التأهيل والاصلاح كما أنه ادا لم تقدم له هده الرخصة يتعود على الحياة الانعزالية مما يفقده بمرور الوقت الاحساس والشعور بالحرية مما يعقد عملية اصلاحه داخل المؤسسة العقابية[3].

ويجد هدا الاجراء أساسه في اعتبارين:

اعتبار انساني حيث أن المحوس في بعض الأحيان تطرأ على أسرته أو محيطه الخارجي ظروف استثنائية وطارئة تتطلب من الانسان تواجده مع أسرته، كمرض أو وفاة أحد أفراد الأسرة القريبة وهدا يتطلب تواجد المحبوس مع أسرته للقيام بواجبات تفرضها عليه طبيعة الظرف [4]. وتمنح هده الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإحضار النائب العام، هدا ما أشارت اليه المادة 56 ق.ت.س التي قضت أنه: يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعه واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بدلك، وتقوية درجة استعداده وتقبله لبرامج الاصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية [5]، وقد تبنى المشرع الجزائري هدا الأسلوب في المادة 56 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون والتي ترخص للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على أن يخطر النائب العام بدلك، بالاضافة الى اجازات الخروج التي نصت عليها المادة 129 من نفس القانون والتي تجيزلقاضي تطبيق العقوبات عد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة المحكوم عليه بعقوبة تساوي ثلاث سنوات باجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام[6].

ان التطبيق هدا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية في الرعا ية الاجتماعية مع اقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يفرض أن تسيطر سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، وأن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هدا النظام، ويرتبط بدلك خضوعه للجزاء

---

[1] تنص المادة 10 من مرسوم تنفيدي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 على مايلي: تقتطع مصاريف الاتصال الهاتف من المكس المالي للمحبوس.

[2] د. عثمانية لخميسي المرجع السابق ص205.

[3] محسن عد العزيز محمد، حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيد الأحكام الجنائية دار النهضة العربة، الطعة الأولى القاهر2004 ص124.

[4] د.عثمانية لخميسي المرجع السابق ص205.

[5] د.نسرين عبد الحميد نبية المرجع السابق ص276.

[6] د. عثمانية لخميسي المرجع السابق ص206.

التأدبي في حالة اخلاله بهده القواعد وا لمكافأت لتشجيعه على التمسك هده القواعد وهو ما تتطرق اليه اتباع في مطلب ثاني.

المطلب الثاني: نظام التأديبي والمكافأت

الفرع الأول: النظام التاديبي:

المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية يتمتع بجميع حقوقه وبالمقابل يلتزم بقواعد السلوك الحسن لتسهيل تطبيق برنامج الاصلاح، لدا يوجد داخل المؤسسة العقابية نظام لابد من اتباعه، هدفه خلق الهدوء وتمكين تطبيق أساليب المعاملة العقابية والرعائية بصورة جيدة وعلى هدا يتم اخطار كل محبوس بالنظام المطبق والقواعد التأديبية المعمول بها، وبكل حقوقه وواجباته ويتعرض الى ت دابير تأديبية حال الاخلال بها، وفي حال المساس بحقوقه يجوز له تقديم شكوى وسوف نتطرق في نظام التأديب والمكافأت كمايلي:

نظام التأديب: ألزمت التشريعات الدولية المحبوسين بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الادارة العقابية الى نظام التأديب اعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب والأخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدبير الاحتوازي وهده القواعد تتسع لكل جوان حياة المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده الى التأهيل حيث تفرض هده القواعد اطاعة الأوامر والمواظة على العمل والاستمتاع الة المواعظ والدروس، وهدا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية[1].

أما نظام التأديب في مدلولة الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بدل جهود التهديب والتأهيل وسير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين الأنظمة[2]

لقد أقرت القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها التي نصت على أنه: تحدد النقاط التالية، أما بالقانون واما بنظام تضعه السلطة الادارية المختصة:

أ - السلوك الدي يشكل مخالفة تأديبية.

ب -أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ت -السلطة المختصة بتقرير انزال هده العقوبات[3].

ما يلاحظ من خلال نص هده المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا ويحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، وقد أخد المشرع الجزائري بدلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض اليها كل محبوس أحل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وبأمنها، أو بقواعد والانضباط من خلال المادة 83 ق.ت.س التي تنص على مايلي:

---

[1] د. نسرين عبد الحميد نبيه المرجع السابق ص107.

[2] د. جمعية زكريا السيد محمد: المرجع السابق ص473.

[3] د،لعروم عمر: المرجع السابق ص46.

كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، وأمنه وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانظباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الأتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

1 - الاندار الكتابي.

2 - التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية:

1 - الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2 - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن عد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

3 - المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

تدابير من الدرجة الثالثة:

1 - المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

2 - الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

ونتخد هده التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسس ة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة فتنفيده لا يتم الا بعد استشارة الطبيب والاخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه واستقامتته أما في حالة استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1].

واضافة الى دلك هناك بعض التشريعات أخدت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، واستندوا في دلك ال أن البعض منهم دوي النفوس الضعيفة لا يردعهم ولا يثبتهم عن غيرهم الا هدا الجزاء، فعندما يدوق المحبوس مر ارة الألم يرتدع غيره بما رأى ودلك يحملهم على الامتثال والطاعة والالتزام بقواعد السلوك المقررة داخل المؤسسة العقابية وهدا ما أوصت به الشريعة الاسلامية الغراء بحيث أخدت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم كجريمة شرب الخمر والقدف والزنا لغير المحصن على خلاف الا تفاقات الدولية التي اعتبرت الجزاء التاديبي البدني من قبيل العقوبات الخاصة بالكرامة الانسانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته السابعة على أنه : لا يجوز اخضاع أي فرد للتعديب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية او مهنية [2]، كما أن المادة السادسة عشر من اتفاقية مناهضة للتعديب لسنة 1984 تنص على أنه: تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي أليم يخضع

[1] أنظر المواد من 84 الى 87 ق.ت.س السالف الدكر ص19.

[2] د،قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان، المرجع السابق ص23.

لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية المهنية التي لا تصل الى حد التعديبب ....[1]، وأكدت على عدم الاخد بالجزاء التأديبي البدني القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها: العقوبات البدنية وأي عقوبة قاسية أو لا انسانية أو حاطة بالكامة كليا كعقوبات تأديبية[2].

وبالجوع الى النظام العقابي الجزائي فان المشع لم يعتمد الجزاء التأدبي الب دني في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين باعتبار الجزائر قد انضمت الى العهدين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، والاتفاقية المناهضة للتعديب وغيه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية المصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1984/12/10[3].

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد جعل من نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العلاجية التي تهدف الى اعادة تربية المساجين وادماجهم وأقر الواجبات المفروضة على المحبوسين والتي يجب عليهم احترامها وتبلغ هده الواجبات أثناء دخولهم المؤسسة العقابية وبالتالي فان المحبوس مطالب باحترام قواعد الامن والنظافة والانظباط وأن يخضع للتدابير الأمنية المطبقة في المؤسسة العقابية وأن لا يحتج عليها أو يرفض الالتزام بها وكل محبوس يخا لف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، يتعرض للعقوبات التأديبية حسب الدرجات فهي تدابير من الدرجة الاولى المتمثلة في الاندار الكتابي والتوبيخ، وتدابير من الدرجة الثانية المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شه رين على الأكثر والحد من الدرجة الثانية المتمثلة في الحد من مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، والحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وكدا المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، وتدا بير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما، وهدا ما نستخلصه من نصوص المواد 80-81-82-83 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر[4]، وترتفع عن المساجين هده التدابير كلما أظهروا علامات جدية تدل على استقامتهم، كما يتم تحويل النزلاء الى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا، في حالة ما ادا أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهدا ما نستخلصه من نص المادتين 86-87

[1] د.قاضي هشام: موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان المرجع نفسه ص173.

[2] د.لعروم عمر: الوجيز المعين للارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية المرجع السابق ص46.

[3] مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال 1409 هـ الموافق 16 ماي سنة 1989م يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعديب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في10 ديسمبر سنة 1984م، ج.ر العدد 20 الصادرة بتارخ 12 شوال عام 1409هـ الموافق 17 ماي سنة 1989م، ص 531.

[4] أنظر المواد 80-81-82-83 من قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص19.

من قانون تنظيم ا لسجون السالف الدكر [1]. وترفع عن المساجين هده التدابير كلما أظهروا علامات جدية تدل على استقامتهم كما يتم تحويل النزلاء الى المؤسسة العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا في حالة ما ادا أصبحوا يشكلون خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وهدا ما نستخلصه من نص المادتين 86-87 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر.

الفرع الثاني: نظام المكافأت

هو ويسلة لحفظ النظام وتشجع المحبوسين على السلوك الحسن والامتثال الى الاوامر والتعليمات والتعاون مع القائمين على اعادة تربيتهم، وقد تكون هده المكافأت للمحبو س بالزيادة في المراسلات والتوسيع في الزيارات أو التخفيف من عبء الشغل أو الانتقال من مرحلة الى أخرى[2].

تعتبر المكافأت من اهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الدي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من ج هود التهديب والتأهيل التي تبدلها ادارة المؤسسة العقابية لاصلاحه.

فنظام المكافأت يعتبر في حد داته نظاما تهديبيا لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه، فيثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته فيدفعه دلك الى طريق التأهيل[3].

وتكمن أهمية نظام المكافأت فيما يلي[4]:

- تحفيز المحبوس عللى احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وأمنها.
- تساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتشجيعه على اتباع السلوك الحسن.
- تحقق أغراض التأهل ةاعادة ادماج المحبوس اجتماعيا.

وتبعا لدلك فنظام المكافات يساهم بشكل كبير في تأهيل واصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، اد دهب الأستاد محمود حسني الى القول : ان المكافأت تستعل الطموح والامل في الحصول على المزايا والتطلع الى مستوى أفضل للحياة فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم أي انها وسيلة لدفع المحكوم عليه الى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهديب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في داتها نظاما تهديبيا ويتضح بدلك أن دور المكافأت أكثر أهمية من دور الجزاءات التاديبية[5].

---

[1] أنظر المادتين 86-87 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص19.
[2] أنظر المواد 80-81-82-83 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص19.
[3] د. عبد العزيز محمد محسن: المرجع السابق، ص170.
[4] د. عثايمية لخميسي: المرجع السابق، ص308.
[5] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص344-343.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام ا لمكافأت الممنوحة للمحبوسين الدين أثبتوا حسن السلوك والسيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، والتي تأخد عدة أشكال أهمها مايلي:[1]

- تهنئة المحبوس وتسجيلها في ملفه أو منحه زيارات اضافية.
- منح اجازة الخروج لمدة 10 أيام الى المحبوس حسن السيرة والسلوك، وهدا ما اكدت عليه المادة 1/129 ق.ت.س بقولها : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.
- نقل المحبوس من درجة الى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري حيث يبدأ المحبوس في تنفيد العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة البيئية المغلقة واد تحسن سلوكه وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيق ية لتأهيله وتهديبه ينتقل الى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل الى نظام الحرية النصفية ثم بعدها الى مؤسسة البيئية المفتوحة وأخيرا الى مرحلة الافراج المشروط.

ومن بين أهم أساليب المعاملة العقابية داخل السجون والتي جاءت بها مختلف التشريعات ونادت بها السياسة العقابية الحديثة نجد في مقسمة الى أساليب تمهيدية التي تشمل على كل من نظامي الفحص والتصنيف وأساليب أصلية تتمحور في العمل العقابي والتعليم وغيره من أساليب الأخرى كما نجد الأساليب تكميلية تتجسد في الرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافأت، وهو ما اعتمده ال مشرع الجزائري كغير ها من التشريعات بنسبة الأساليب المعاملة العقابية بمفهومها الحديث حرصا منه على تأهيل المسجون واصلاحه من خلال ما سبق التعرض اليه وعلى الرغم من تطور أساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تأهيل هده الفئة واعادة ادماجهم اجتماعيا، الا أن الوسط المغلق في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق هده الفاعلية، بسبب المشاكل المتعددة التي تواجهها السجون، أهمها ظاهرة الاكتظاظ، وعدم جدوى العقوبة في ردع جريمة العود، وكدا التكلفة المالية التي تتفقها الدولة على مؤسستها العقابية، كل هدا نت ج عنه عجز في تطبيق القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي[2]، هده المشاكل دفعت بالدول للبحث عن أساليب أخرى عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية تكون أنفع وأفضل لتنفيد العقوبات السالبة للحرية، وهو ما اتجه اليه المشرع الجزائري من خلال اقراره لمجموعة من أساليب معاملة أخرى خارج المؤسسات العقابية والتي سوف يتم دراستها في الفصل الموالي

[1] د. عمر الخوري، المرجع السابق، ص368.
[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق ص399-400.

الفصل الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية

ان خوف دخول الانسان الى سجن هو شئ طبيعي الا ان انعكاس هدا الخوف في حالة خروجه عوامل يدفعها لدراسة وأ هتمام كثيرا، فان كان حق المجتمع في أن يدفع مرتكب الجريمة ثمن جريمته ويعاقب على ما اقترفه ومقابل فان حق المسجون على المجتمع أن يوفر له حياة كريمة بعد خروجه من وراء قضبان السجن وتنفيده للعقوبة الصادرة ضده، والسجين عند دخوله المؤسسة العقابية تتخد ضده اجراءات معينة وأساليب عديدة من أجل اصلاحه ليعود فردا طالبا وفعالا في مجتمعه، الا أن واقع أن للسجين يصدم خروجه من السجن والسبب راجع الى عدم تقبل مرة أخرى في المجتمع بسبب ضمه الجريمة الدي تلاحقه مند ارتكابه للجريمة والتي تشمل حتى بعد افراج عنه ولتفادي دلك تم تطبيق حملة أساليب معاملة العقابية التي تختلف عن تلك المطلقة داخل المؤسسات العقابية لمساعدته على تهيئة المحبوسين تدريجيا ل لتأقلم مع المجتمع بعد افراج عنه.

حيث تسعى الادارة المؤسسات العقابية الى تطبيق أساليب عقابية خارج السجون كل من تتوافر فيهم شروط دلك.

وقد عولج هدا النوع من الأساليب في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الدي انعقد في لندن سنة 1960، والدي انتهت أشغاله بعرض عدة توصيات أهمها ضرورة تخفيض حالات الحبس قصيرة المدة الى أقصى حد ممكنا، ثم تلاه بعد دلك عدة مؤتمرات أخرى اكدت على دلك، حيث تناول المؤتمر الخامس الدي عقد في جنيف سنة 1975 موضوع بدائل السجن عموما، وبعدها المؤتمر السادس لعلم الاجرام الدي انعقد بفنوزيلا سنة 1980، وكدا المؤتمر السابع الدي عقد في ميلانو سنة 1985[1].

ومن هنا دهبت السياسة الجنائية الحديثة الى العمل على الحد من اثار سلب الحرية بهدف تحقيق الاصلاح والتأهيل لفئة المحبوسين بايجاد أساليب أخرى للمعاملة العقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية، طبقتها الانظمة العقابية الغربية وتسعى الأنظمة الأخرى ومنها العربية على تطبيقها بما يتلاءم مع مجتمعاتها، على غرار النظام العقابي الجزائري الدي تبنى هده الأساليب البديلة ونظمها من خلال الاصلاحات العديدة التي استهدفت تدعيم حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وكدا قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاج تماعي للمحبوسين.

وتبعا لدلك فان هده الأساليب البديلة للمعاملة العقابية والتي تطبق خارج المؤسسات العقابية تتعدد وتتنوع بحيث سيتم معالجتها ونبيان اهميتها بالتطرق الى دراسة كل أسلوب من هده الأساليب على نحو التالي:

[1] د.فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص438.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية أثناء التنفيد الجزئي للعقوبة

ان أساليب اعادة الادماج الاجتماعي المطبقة داخل المؤسسات العقابية تعتمد على عوائق مادية وحراسة مشددة لمنع هروب للمحبوسين لكن لا تتحقق عرضها في الاصلاح واعادة الادماج كما ينبغي لأن الانتقال المباشر من حياة السجن المغلقة الى الحياة الحرة تصيب المحبوس بما يسمى بصدمة الافراج ولدلك هناك أساليب أخرى هدفها اعداد لحياة الاجتماعية بعد قضائهم أخرى من العقوبة داخل المؤسسة العقابية اد تمنح لهم المكافأت على حسن السلوك والسيرة فينطوي الامر حينئد على تدرج المحكوم عليه عن السلب المطلق للحرية الى الافراج عنه واخضاعه لقيود معنية تفرضها نوع الأساليب المطبقة عليه والتي تقوم على الثقة تتميز بنزع العراقيل المادية تمهيدا لعودة المحبوسين الى حياة الطيفية وفي حالة مخالفتها للجزاءالدي قد تصل الى سلب الحرية وهو ما سنتطرق اليه من خلال المطلب التالية:

المطلب الأول: نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

حيث سنتطرق في هدا المطلب الى كل من نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية من خلال تعريف كل منها وتحديد شروط الواجب توافر الاستعارة من هادين النظامين نتعرض للاجراءات اللازمة لتطبيق كل منهما:

الفرع الاول: نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة الدي يطبق على المحكوم عليه بعد قضائه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، اد يسمح هدا النظام للمحكوم عليه بممارسة عمل أو بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، واما بتلقي تكوين مهني، واما بخضوعه الى علاج ط بي دون خضوع المحكوم عليه الى رقابة الادارة العقابية بحيث يتعين على المحبوس بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة العقابية[1]، هدا ما جعل البعض من الفقه يطلق عليه نظام شبه الحرية الدي اعتبرته الدكتورة وردية نصرون نوار نظام يطبق على البالغين والأحداث الغرض منه ل يس فقط طريقة الجزاء الجنائي، وانما كدلك وسيلة لمعاملة مرتكبي الجنح [2]. فالحرية النصفية أثناء تنفيد العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الافراج النهائي وهده الأسباب ما هي الا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الافراج عنه[3].

[1] د.عمر خوري: المرجع السابق، ص ص385.

[2] La semi-liberté est applicable aux adultes comme aux mineures, elle constitué non seulement un mode d'exécution des sanctions pénales mais encore une modalité de traitement d »linquant, voir ouardia nassroune-nouar : le contrôle de l'exécution des sanctions pénales, Op.cit.p198.

[3] د. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص194.

أولا:تعريف نظام الحرية النصفية:

قد أشار اليه المشرع الفرنسي في المادة 132-26 ق.ع.ف[1]، اد اعتبره أحد طرق تنفيد العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم على الحرية خلال فترة تنفيد العقوبة ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسا ت العقابية كباقي الأفراد دون رقابة ودلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص مهني، أما في المساء فيعود الى المؤسسة العقابية، وهدا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 105 ق.ت.س بقولها: تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هدا القسم لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني . اد اعتبره نظام يعتمد بشكل كبير على الثقة التي يكتسبها المحبوس والتي غالبا ما تبين مدى استقامته.

ولكن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفيةِ يتطلب مجموعة من شروط وهو ما سنتطرق اليه فيمايلي

ثانيا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

بالرجوع الى مادة 3-2/106 ق.ت.س والتي تنص على مايلي: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الدي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الدي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا، يتضح أنها حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هدا النظام.

وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية لابد عليه من امضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات [2]، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هدا النظام ودلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].لهادين الأسلوبين من أثر ايجابي في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنهم.

---

[1] Art 132-26 de C.p.f : le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement à la formation professionnelle à la recherche d'un emploi au stage à la participation à la vie de famille au traitement ou au projet d'insertion ou de réinsertion en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les hours ou, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

[2] أنظر المادة 1/107 ق.ت.س، السالف الدكر، ص21

[3] أنظر المادة 4/106 ق.ت.س، المرجع السابق ، ص21.

الا أن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يخضع لاجراءات وجزاءات نعالجها في الفرع الاتي.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص الدين بامكانهم الاستفادة من مراجعة العقوبة عن طريق الحرية النصفية، اعتمد معيار باقي العقوبة ومعيار الاعتياد، وهي وان كانت معايير موضوعية وسهلة التطبيق، الا أنها لا تتماشى والهدف من المراجعة، باعتبار أن الهدف الأساسي من مراجعة العقوبة هو استعداد المحبوس للاصلاح وتطور درجة الاصلاح لديه، وتضاءل ن سبة الخطورة الاجرامية لديه، فتكون المراجعة بمثابة الانتقال الى مرحلة جديدة لاعادة الادماج الاجتماعي، انطلاقا من مدى تجاوب المحبوس مع البرنامج الاصلاحي المقرر له، ومدى ملائمة أسلوب الحرية النصفية لحالته[1].

ثالثا: اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهدا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقبل سريان هدا المقرر يتعين على المحبوس امضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هدا المقرر والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعل ي الى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله[2]، واحترام أوقات خروجه وعودته اليه[3].

تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المعنية لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه دلك.

وفي اطار العمل التي تربط المحبوس با لهيئة المستخدمة فانه يستفيد من أحكام تشريع العمل لا سيما النتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية [4]، كما يؤدن له بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي اليها ودلك لتغطية مصاريف النقل والغداء والتي عليه تبريرها وارجاع ما بقي من المبلغ الى حسابه [5]، كما نشير أيضا الى أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام والامن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الاستفادة فانه يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة العقابية التي ينتمي اليها المحبوس اخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر اما الابقاء على الاستفادة من النظام أو وقفها أو الغاءها وهدا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حال الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية على الفور[6].

وفي حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار ويتابع قضائيا وهدا بموجب المادة 188 من قانون العقوبات[7].

---

[1] د. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص211.

[2] أنظر المادة 106 الفقرة الثانية والمادة 107 الفقرة الأولى من ق.ت.س رقم 05-04.

[3] Jean-philippé Duroché, Pierre pédron, op-cit,p428.

[4] د.عمر خوري، المرجع السابق، ص390.

[5] أنظر المادة 108 من ق.ت.س رقم 05-04.

[6] أنظر المادة 107 الفقرة الثانية من ق.ت.س رقم 05-04.

[7] تنص المادة 188 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله

الفرع الثاني: نظام الورشات الخارجية

يقوم هدا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائيا يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية مع فرض رقابة عليهم من طرف ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[1]، ويغادر المحبوس الدي وضع في هدا النظام المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة ويمكن ارجاعهم مساء كل يوم بعد انتهاء العمل[2]، ويستفيد من هدا النظام المحبوس الدي تتوفر فيه الشروط الازمة.

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

بالرجوع الى أحكام المواد من 100 الى 103 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا للاستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في:

- أن يوضع في هدا النظام المحبوس الدي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، ونصف العقوبة (2/1) المحكوم بها بالنسبة للمحبوس الدي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[3].
- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه بمؤسسة عقابية وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيدا للاكراه البدني من الاستفادة من هدا النظام.
- تخصيص اليد العامة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع دات منفعة عامة وهدا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[4].

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ادا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن.

[1] Bernard Bouloc,Pénologie, Exécution des sanctions adulte et mineures, 3eme édition,Dalloz, Paris.

[2] المادة 102 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من ق.ت.س رقم 05-04: يغادر المحبوس الدي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة103 من هدا القانون.
يرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات يمكن ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل

[3] المادة 101 الفقرة الأولى من ق.ت.س رقم 05-04: يوضع في الورشات من المحبوسين:
- المحبوس المبتدئ الدي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الدي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

[4] المادة 100 من ق.ت.س رقم 05-04: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.
يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع دات منفعة عامة

ثانيا: اجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

قبل تعديل قانون 72-02 يتم تشغيل اليد العاملة في ايطار الورشات الخارجية لنموذج تخصيص اليد العاملة الدي بمقتضاه توجه طلبات تخصيص اليد العاملة الى وزير العدل الدي يؤشر على الطلب ثم يحيله الى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الدي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقتراحاته، ويخص وزير العدل بقبول الطلب أو رفضه[1].

وبعد تعديل هدا القانون بموجب القانون رقم 05-04 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه الى قاضي تطبيق العقوبات الدي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لابداء رأيها وبالتالي يكو ن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بقبول أو رفض الطلبات.

وفي حالة قبول الطلبات تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية ويوقع على هده الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة [2]، وتتضمن هده الاتفاقية بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وقد أشارت اليهت المادة 102 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 ويمكن استخلاصها في:

- أوقات مغادرة ورجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية.
- في حالة انتهاء المدة في الاتفاقية أو في حالة فسخها يأمر قاضي تطبيق العقوبات بارجا ع المحبوس الى المؤسسة العقابية.

يتولى موظفوا المؤسسة العقابية حراسة المحبوس ويمكن للجهة المستخدمة المساهمة في الدراسة جزئيا وهدا ادا تم الاتفاق عليه [3]. والفرق بين نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، ان هدا أخير له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف ا لاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية ولقد طبقته العديد من الدول كفرنسا، اد نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958، كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا[4].

---

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص108.

[2] المادة 103 من ق.ت.س رقم 05-04: توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية الى قاضي تطبيق العقوبات الدي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لابداء الرأي. وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة للاستخدام واليد العاملة من المحبوسين.
يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

[3] أنظر المادة 102 من ق.ت.س رقم 05-04 السالف الدكر، أما بالنسبة للحدث المحبوس فيستفيد من اجازة الخروج لمدة30 يوما ويصدر مقرر الاجازة من طرف مدير مركز اعادة تربية الأحداث.

[4] د،علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشدلي، المرجع السابق، ص235.

المطلب الثاني: نظام اجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة

ان دراسة نظامي اجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة يفرض تبيان مضمون وأهداف كلها من ناحية ومن ناحية أخرى طبيعة القانونية وشروط الاستفادة منها ودلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام اجازة الخروج

أولا: مضمون نظام اجازة الخروج وأهدافه

ان نظام اجازة الخروج كان مقررا في الماضي لأسباب بحتة اقتضتها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب للمحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته أو يؤدي به الى الوفاة فانه يسمح لهدا الأخير بزيارته أو حضور جنازته، الا أنه تبين بعد دلك أن هدا النظام له دور فعال في تأه يل المحكوم عليه، عن طريق المساهمة في دعم صلات المحبوسين العائلية، واول من أعتمده كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الدي عقد في سان ريمو سنة 1984، بحيث أوصى بضرورة منح اجازة الخروج للمحبوسين شريطة ألا يكون هناك تهديدا للمجتمع بالخطر لما له دور في اصلاح وتهديب وتأهيل فئة المحكوم عليهم[1].

وقد اعترف بهدا النظام المشرع الفرنسي، اد عرفته المادة 823 ق.ا.ج.ف على أنه السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، وتبناه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 72-02 الملغى والدي خول فيه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة العقابية أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الدين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم، بحيث تحدد هده العطلة في المقرر الدي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة (15)يوما، لكن بصدور قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/025/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح الأمر مغايرا تماما، بحيث أسندت مهمة منح هده الاجازة لقاضي تطبيق العقوبات الدي بدوره يسمح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام بهدف قيام هده الفئة بزيارة أهاليهم أو الاتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة[2].

ويعتبر نظام اجازة الخروج أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تمهد المحكوم عليه لم رحلة ما بعد الافراج عنه نهائيا، اد تسهل عليه عملية اندماجه في المجتمع، وتكمن أهمية هدا النظام فيمايلي:

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص466.

[2] تنص المادة 1/129 ق.ت.س على مايلي: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام.

3 - نظام اجازة الخروج يقوي الروابط الأسرية، فيساهم في اطمئنان المحبوس على أحوال عائلته، ويجعل نفسيته هادئة فتسهل بدلك عملية تأهيله واصلاحه.

4 - يخفف من وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه، فيحول دون اصابته بصدمات نفسية شديدة من جراء الحياة الجديدة التي يعيشها داخل المؤسسة العقابية.

وما تجدر الاشارة اليه أن نظام اجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام العقابي الجزائري قد سمح بتحقيق عدة مزايا أهمها القضاء على الاضطرابات النفسية والعصبية التي كان يعتنون منها المحبوسين من جراء حرمانهم من الخلوة الشرعية (العلاقة الزوجية)التي اعتمدتها بعض النظم العقابية في تشريعاتها وسمحت بها داخل المؤسسات العقابية.

جدول يوضح عدد المستفيدين من نظام اجازة الخروج من سنة 2005 الى ديسمبر 2014[1]:

السنة	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389
2008	3918
2009	1872
2010	4019
2011	9457
2012	6894
2013	5438
ديسمبر 2014	4119

[1] بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الالكتروني http://arabic.majustice.dz/?p=reforme53 تاريخ الاطلاع 05-05-2015.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام اجازة الخروج

طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 فانه يشترط للاستفادة من هدا النظام مايلي:

- لا تتعدى مدة اجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاثة (3) سنوات.

يمكن أن يتضمن مقرر منح اجارة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام [1]، كما نشير الى انه يجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا للمادة 161 من القانون نفسه، الغاء مقرر الاجازة بطلب من وزير العدل، وفي حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته[2].

ثالثا: الطبيعة القانونية لنظام اجازة الخروج

بالرجوع الى نص المادة 129 ق.ت.س السالفة الدكر، يتضح من خلالها أن نظام اجازة الخروج ليس حقا للمحكوم عليه، بل يعد مكافاة يتحصل عليها هدا الأخير تشجيعا على حسن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة العقابية، اد يتولى مهمة منح هده الاجازة قاضي تطبيق العقوبات الدي له السلطة التقديرية في تقريرها على أن لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام كأقصى حد.

وما يمكن الاشارة اليه أن المشرع الجزائري لم يوضح ادا كان باستطاعته قاضي تطبيق العقوبات منح اجازة الخروج للمحكوم عليهم مرات متعددة أم فقط منحها مرة واحدة خلال فترة قضائه للعقوبة.

الا أن منح اجازة الخروج تتطلب توافر شروط معينة في المحكوم عليه سوف يتم عرضها في الفرع الموالي.

---

[1] المادة 129 من ق.ت.س رقم 05-04" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث(3)سنوات أو تقل عنها، بمنحة اجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام. ويمكن أن يتضمن مقرر منح اجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام

[2] المادة 161 من ق.ت.س رقم 05-04: ادا وصل الى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخد طبقا للمواد 129-130-141 من هدا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الامر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون0309 يوما. وفي حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتنفيد العقوبة

هو نظام يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا الدي أمضى فترة معينة من العقوبة وهو يختلف عن نظام ايقاف التنفيدي أن هدا الأخير يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيد العقوبة.

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الافراج مؤقتتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف اتمام ما بقي منها لمدة معينة ويكون التوقيف لأسباب انسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية[1].

نظام التوقيف المؤقت لتنفيد العقوبة هو أحد الأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 ومضمونه أنه يقتصر على مجرد تطبيق العقوبة خلال فترة تنفيدها لمدة لا تتجاوز تلاتة (3) أشهر ومن ثم يواصل تنفيد مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية[2].

كما يكون توقيف تطبيق العقوبة بدافع اعطاء خدمة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأوامر القرابة وتوطيد العلاقة المحبوس بمحيطه وهدا أيضا في اطار تسهيل عملية اعادة ادماجه اجتماعيا[3].

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيد العقوبة

من خلال نص المادة 130 من قانون رقم 05-04 نستخلص الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه أقل من سنة أو تساويها.
- أن يكون التوقيف مؤقتا في حدود ثلاثة (3) أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس احدى الأسباب المدكورة في نص المادة 130 من قانون رقم 05-04 ونشير الى أنه لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[4].

---

[1] د. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص208.

[2] د. انال امال، المرجع السابق، ص86.

[3] د. عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص208.

[4] المادة 130 من ق.ت.س رقم 05-04: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر، ادا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الأتية:

- ادا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس
- ادا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة
- التحصير للمشاركة في امتحان
- ادا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.
- ادا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

ثانيا: اجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من هدا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة، ويوجه الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات والدي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ اخطاره[1]، ويبلغ مقرر التوقيف أو رفضه الى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ البث فيه، مع امكانية الطعن في مقرر التوقيف أو رفض الطلب من أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ ويكون له أثر موقف[2].

المطلب الثالث: نظام الافراج المشروط

الافراج المشروط هو نظام عقابي يهدف الى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الاجرامي وتاهيلهم اجتماعيا، هدا النظام قديم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الامبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مداهبها العقائدية وأنظمتها السياسية[3]، ولقد أخد به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى، وكدا القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا لأهمية هدا النظام سوف تتم دراسته من خلال تقسيم هدا المطلب الى ثلاثة فروع، يعالج الفرع الاول مفهوم نظام الافراج المشروط، والفرع الثاني شروطه ثم الجهات المختصة بمنح الافراج المشروط وأثاره في الفرع الثالث.

الفرع الاول: مفهوم الافراج المشروط

لقد تعددت التعاريف الفقهية حول تحديد مفهوم نظام الافراج المشروط فهناك من عرفه على انه : أسلوب من أساليب المعالجة خارج المؤسسات العقابية يجوز بمقتضاة اطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم [4]، ويدهب البعض الأخر الى تعريفه بأنه : اطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته ادا توافرت شروط معينة[5].

---

[1] المادة 132 من ق.س.ت رقم 05-04 يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات.
يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة(10) أيام من تاريخ اخطاره

[2] المادة 133 من ق.ت.س رقم 05-04: يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ البث في الطلب.
يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقررالرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة143 من هدا القانون خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هدا القانون أثر موقف.

[3] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص473.

[4] د.عمر خوري، المرجع السابق، ص408.

[5] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص221.

ويدهب اسحاق ابراهيم منصور الى تعريفه بأنه : اخلاء سبيل المحكوم عليه الدي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[1].

ويتجلى من خلال هده التعريفات أن نظام الافراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيمايلي:

- الافراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبية تمنح للمحكوم عليه الدي يثبت حسن السيرة والسلوك ولا يعتبر حقا مكتسبا له.
- الافراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابية التهديبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عملية اصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي لهده الفئة[2].
- الافراج المشروط ليس افراجا نهائيا، لأنه لا يؤدي الى انقضاء العقوبة، ومدته تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، ويمكن أن يلغى في أي وقت ادا ما أخل المحكوم عليه باحدى الالتزامات المفروضة عليه والتي سنتناولها لا حقا[3].
- الافراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، وكدا من اكتظاظ المحبوسين داخل هده المؤسسات[4].

الفرع الثاني: شروط تطبيق الافراج المشروط

تتمثل شروط تطبيق الافراج المشروط على المحكوم عليه كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية للافراج المشروط

- أن يكون سلوك المحكوم عليه قويما، بمعنى تكون سيرته حسنة داخل المؤسسة العقابية مع اظهاره لضمانات جدية لاستقامته، حيث أشارت المادة 134 ق.ت.س لدلك[5].
- قضاء المحكوم عليه لجزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل أن يمنح له الافراج المشروط بحيث يحدد هدا الجزء على أساس نسب معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، ولقد حدد المشرع الفرنسي هده المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة (2/1) المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها الى ثلثي (3/2)

[1] د. اسحاق ابراهيم منصور، ص213-214.
[2] د،معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط، بدون طبعة2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص30.
[3] د.عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الافراج المشروط في القانون بدون طبعة2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص8-9.
[4] د. محمد عبد الغريب: الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة1994-1995، دار الايمان للطباعة الأوفست، المغرب ص40.
[5] أنظر المادة 134 ق.ت.س، السالف الذكر ص24.

المدة المحكوم بها، أما المحكوم ع ليه بعقوبة السجن المؤبد فترفع المدة الى ثمانية عشرة سنة [1]، وهدا تقريبا نفس الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 134 ق.ت.س السالفة الدكر في فقراتها 2و3و4.

- أن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية من مبالغ مالية ومصاريف قضائية ومبالغ الغرامات وكدا التعويضات المدنية، حيث نصت المادة 136 ق.ت.س على دلك بقولها: لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم به ا عليه، وكدا التعويضات المدنية، أو ما ثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

الا أن المشرع الجزائري لم يشر في القانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق ا لحكم الجنائي، مما يعني دلك عدم استفادة المحكوم عليه من الافراج المشروط باستثناء حالة سداده التعويضات المكوم بها عليه بموجب حكم مدني فلا تحول دون الافراج عنه شرطيا[2].

وبالرغم من دلك هناك استثناءات واردة على هده الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المحكوم عليه متمثلة فيمايلي:

- المحكوم عليه يعفى من فترة الاختبار ادا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، او قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين وتم ايقافهم[3]، وهدا ما أشارت اليه المادة 135 ق.ت.س بنصها على أنه: يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 اعلاه، المحبوس الدي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على ندبريه او بصفة عامة يكشف عن مجرمين وايقافهم.

- اعفاء المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية السالفة الدك رادا كان مصاب بمرض خطير أو باعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية تجعلها تؤثر سلبا عليه وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية[4]، وقد نص كدلك على هده الاستثناء المنشور الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق باجراءات الافراج المشروط[5].

---

[1] Art 132-23 de C.p.f : la semi-liberté et la libération conditionnelle. La durée de la période de sureté est de la moitié de la peine ou, soit porter ces durées jusqu'aux deux tiers de la peine ou, s'il s'agit d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité, jusqu'à vingt-deux ans.

[2] د،معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص131.

[3] د،معافة بدر الدين، نفسه، ص132.

[4] أنظر المادة 148 ق.ت.س السالف الدكر، ص26.

[5] د،معافة بدر الدين، المرجع نفسه، ص134.

ثانيا: الشروط الشكلية: وتتمثل هده الشروط فيمايلي:

1 - **مرحلة الطلب أو القتراح :** لقد بينت المادة 137 ق.ت.س على أن الافراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية [1]، ليتم احالته على لجنة تطبيق العقوبات التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب، هدا ما أشارت اليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيدي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/06/17 الدي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، اد تنص على على مايلي: " تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها"[2].

2 - **مرحلة التحقيق السابق :** وتتمثل هده المرحلة في اجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاد قرار الافراج المشروط، لان الغاية من وراء دلك معرفة وضعيته الجزائية والعائلية وحالته الصحية، ومحل اقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الدي حصله بالمؤسسة العقابي ة أو غيرها، اضافة الى دلك التعرف على الشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ومدى تسديدها للمصاريف والغرامات القضائية والتعويضات وعند الانتهاء من هدا التحقيق يمكن للسلطة المختصة اصدار قرارها المناسب في طلب الافراج المشروط المقدم أما بقبول منحة أو تأجيله أو رفضه نهائيا.

3 - **مرحلة اصدار القرار النهائي للافراج المشروط :** هذه المرحلة المتمثلة في اصدار القرار النهائي للافراج المشروط أولاها المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة المحكوم بها المتبقية[3]، والتي سوف نحاول التدقيق فيها من خلال الفرع الموالي.

---

[1] تنص المادة 137 ق.ت.س على مايلي: "يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

[2] مرسوم تنفيدي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 25 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص13.

[3] أنظر المادتين 1/141 و 142 ق.ت.س، السالف الدكر، ص25.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بمنح الافراج المشروط واجراءات الواجب اتباعها

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الأختام باعتبارها هيئات قضائية مهمة اصدار قرار الافراج المشروط كالاتي:

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الافراج المشروط

ان المشرع الجزائري لم يحدد بدقة و وضوح الجهة المختصة أصلا بمنح الافراج المشروط فطبقا لنص المادتين 138 و1/141 ق.ت.س، فان منح الافراج المشروط من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات هذا من جهة ومن جهة ثانية يختص قاضي تطبيق العقوبات بذلك[1]، لكن بعد صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في الملفات الافراج المشروط وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على النحو الأتي[2]:

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءا على هدا المقرر، مقرر الاستفادة من الافراج المشروط..

مع اشتراط المشرع الجزائري أن يكون باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.

ويكون مقرر الافراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، هذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي حددت تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17[3]، التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، وبمجرد مرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا[4].

وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلغ بذلك قاضي الع قوبات الذي بدوره يلغي مقرر الافراج المشروط، أما اذا رفض الطعن فيبلغ مقرر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

---

[1] أنظر المادة 138 ق.ت.س، المرجع السالف الدكر، ص25

[2] د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص450.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 17 ماي سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 18 ماي سنة 2005م، ص14.

[4] أنظر المادة 5/141 ق.ت.س، المرجع نفسه، ص25.

ثانيا: اختصاص وزير العدل بمنجح الافراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الاختام بالبث في طلبات الافراج المشروط في الحالات التالية:

- اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا.
- الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو اعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدني ة أو النفسية.
- الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، وكذلك أقدم على التعرف على مدبريه أو كشف عن مجرمين وايقافهم.
- ويمكن الاشارة الى أن وزير العدل حافظ الأختام بعد عملية البث في الطلبات المقدمة أمامه يصدر مقرر الافراج المشروط نهائيا، ليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات نسخة من هذا المقرر الى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بتدوينه على رخصة الافراج المشروط التي تسلم للمحكوم عليه المستفيد من هذا الأسلوب، لكن قبل ذلك يبلغ مدير المؤسسة العقابية لهذ ا الأخير فحوى هذا المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه، اضافة الى ذلك يحرر محضرا يثبت فيه قبول المستفيذ المحكوم عليه لهذه الشروط ليوقع في الأخير كلاهما على المحضر الذي ترسل نسخة منه الى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الاختام حسب الحالة.

ويترتب على تنفيذ قرار الافراج المشروط عدة أثار أهمها مايلي:

1 - اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة: ان مدة الافراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج عن المحكوم عليه، غير أنه في حالة الحكم على المحكوم عليه بالسجن المؤبد فان مدة الافراج المشر وط تحدد بخمس سنوات، فاذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط عند انقضاء الأجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط، هذا ما أشارت اليه المادة 146 ق.ت.س[1].

[1] تنص المادة 146 ق.ت.س على مايلي: تكون مدة الافراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، متساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج، تحدد مدة الافراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، اذا لم تنقطع مدة الافراج المشروط عند انقضاء الأجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

2 - التزامات المفرج عنه بشرط : هذه الالتزامات نوعان عامة وخاصة يمكن التطرق الى أهمها[1]فيمايلي:

5 - الالتزامات العامة: يفرض على المحكوم عليه المستفيذ من مقرر الافراج المشروط التزامات يتوجب عليه التقيد بها وهي:

- الاقامة في مكان معين ومحدد.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت لهذا الغرض.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وموافاتها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش للمفرج عنه بشرط.

6 - الالتزامات الخاصة:

- يلتزم المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك الوطني.
- خضوعه لتدابير المراقبة والعلاجات الطبية.
- عدم اختلاط المحكوم عليه ببعض فئات المجرمين.
- لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة هتك العرض.
- تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل التنقلات التي يقوم بها المفرج عنه بشرط.
- المنع من سياقة بعض السيارات.

3 - **الغاء مقرر الافراج المشروط:** في حالة اخلال المحكوم عليه المستفيذ من مقرر الافراج المشروط بهذه الالتزامات المفروضة عليه سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا الشروط الملقاة على عاتقه المدونة في هذا المقرر، فان مقرر الافراج المشروط يلغى ويعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من الع قوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية، هذا ما اعتمده المشرع الجزائري في المادة 3/147 ق.ت.س التي تنص على مايلي:"يترتب على الغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية".

للعلم أن قرار الغاء الافراج المشروط من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة، الا أنه هناك حالة استثنائية يلغى فيها قرار الافراج المشروط تتمثل في ارتكاب المستفيد المحكوم عليه من هذا النظام جريمة جديدة خلال هذه الفترة وصدور حكم جديد ضده[2].

[1] Olivier michiels, Daisy chichoyan, Patrick thevissen :la détention préventive,2010, parc scentifique eistein, Belgique, P115.

[2] د،عمر الخوري: المرجع السابق، ص438.

وما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه ربط الافراج المشروط على طلب أو اقتراح في حين أن اعتبار الافراج المشروط مرحلة من مراحل اعادة الادماج الاجتماعي يقضي أن يكون الافراج المشروط بناء على دراسته لحالة المحبوس ومدى تجاوبه مع برنامج الاصلاح ويقترح كبديل للعقوبة باعتباره الأسلوب الأكثر نجاحه لحالة المحكوم عليه لاعادة ادماجه اجتماعيا ومن جهة ثانية فان ربط الافراج المشروط بقضاء نص المدة أو ثلث المدة لا يتماشى أيضا مع سياسة اعادة الادماج الاج تماعي ، فانه يقرر الافراج المشروط للمحبوس الذي ثبت تجاوبه بصورة كلية مع برنامج الاصلاح بعض النظر عن باقي المدة[1].

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة

لا تنحصر أساليب المعاملة العقابية على ما يتبع ازاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية بل تشتمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع فئة معينة من المجرمين وبذلك لكفالة عين الغاية المستهدفة وهي تأهيل المحكوم عليه حيث تتعدد صور هذه الأساليبفي بعضها يكتب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية وحرمانه من حريته خاصة اذا كانت ا لعقوبة المحكوم بها ذات مدة قصيرة كايقاف تنفيذ العقوبة والعنل للنفع العام والبعض الأخر يؤدي المحكوم عليه للحجز القضائي في مؤسسة استشفائية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية اذا كان هذا الأخير مصاب بمرض عقلي أو كان مدمنا على المخدرات أو الكحول .باضافة الى مراقبة الكترونية التي تعتبر شكل جديد ظهر مؤخرا ليأخذ مكانة داخل معظم التشريعات العقابية كبديل لعقوبة الحبس كجراء تنفيذي لمواجهة الظاهرة الاجرامية ويعتمد طريقة على الوسط الحر.

وتبعا لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث ثلاثة مطلب يخصص المطلب الأول لنظام وقف التنفيذ وتدابير الوقائية والعلاجية أما المطلب الثاني فتخصصه لدراسة تقوية العمل للنفع العام وفي المطلب الثالث تركز على المراقبة الكترونية كوسيلة حديثة في معاملة السجناء خارج المؤسسات العقابية.

المطلب الاول: نظام وقف تنفيذ العقوبة وتدابير العلاجية والوقائية

يقضى البحث في كل من نظام وقف تنفيذ العقوبة وتدابير العلاجية والوقائية كأسلوبين من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة وتركيز على مفهوم تم لاهميته من الناحية العقابية لكل منها فضلا عن بيان شروط واثار المترتب على تطبيقها وهذا من خلال فروع التالية:

[1] د،عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص213.

الفرع الاول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيد العقوبات السالبة للحرية بل اكتفت فقط بيان أحكامه وشروط تطبيقه ونظافة هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق.ا.ج.ج[1].

لقد أخذ المشرع الجزا ئري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثارا محددة[2].

وظل قانون الاجراءات الجزائية الى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10، لا يعرف الا نظاما واحدا هو وقف التنفيذ البسيط واثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحك م على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الأخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والأثار لنفس الاحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط[3].

وتكمن أهمية هذا الأسلوبفيمايلي:

1 -تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحريۃ قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

2 -يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف، بالاضافة الى عقوبة الجريمة ويعطي له الامل في الحصول على المكافأت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا اذا كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه الى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب وأملا في المكافأت على نحو يهدف الى تحقيق الاصلاح[4].

[1] د،محمد أبو عقيدة، المرجع السابق، ص406.
[2] د،أحسن بوسقيعة، الوجيزي لقانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2009، ص346.
[3] د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص351 وما بعدها.
[4] د،مقدم مبروك ، العقوبة موفوقة التنفيذ الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2008، ص45.

3 - يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من جهة ومن جهة ثانية يحقق الردع والاصلاح والألم.

أولا: شروط وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

لقد أجازت المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الحكم بوقف تنفيد العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما تعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليهـ ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها[1]، ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة[2].

1 - **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :** يهدف وقف التنفيذ الى محاولة اصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تحل على خطورة اجرامية، وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات ايقاف التنفيذ بحقه.

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية فانه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني اذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبـون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السا بق، وعليه فمن باب أولي أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الاحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس كما أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على امكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ[3].

ويثار التساؤل حول ما اذا كانت تعد سابقة تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار؟.

[1] د،عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496.
[2] د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346.
[3] د،عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496 وما بعدها.

بالنسبة للعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية)، ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما بـالنسبة لتقادم العقوبة فأثره ينحصر في تنفيذ العقوبة (المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية) في حين لا يوجد في أحكام المواد 618-628-630-632 من قانون الاجراءات الجزائية وكلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية ما يفيد بأن العقوبات التي أدركها التقادملا تسجل في ص حيفة السوابق القضائية لا سيما القسيمة رقم 02 التي تسلم الى الجهات القضائية فتستند اليها في تقرير العقاب، ومن ثم فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة أما فيما يخص رد الاعتبار فوفقا لما نصت عليه الما دة 692 في فقرتها الثانية التي تفيد بعدم التنويه الى العقوبات التي صدر بشانها قرار برد الاعتبار في القسيمة رقم 02، فانه يمكن القول بأن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها[1].

2 - **الشروط المتعلقة بالعقوبة**: اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها فاذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز ايقافها وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من أجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 1969/12/09 بنشرة القضاة1970 عدد 1 ص45)[2]، ذلك أن وقف التنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواهما من العقوبات الاخرى، واذا قضى بعقوبة الحبس والغرامة معا فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الجزء الاخر ولا يعتبر ارتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في الجنح والجنايلت سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ. كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة فقد وقف تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو تدابير الامن[3]، على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية والتكميلية دون تدابير الامن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها[4].

3 - **الشروط المتعلقة بالجريمة**: يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات اذا قضي فيها عل ى الجاني بعقوبة الحبس الجنحية مع افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت الى

[1] د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص347 وما بعدها.
[2] د،عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص497.
[3] د،عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 497.
[4] د،مقدم مبروك، المرجع السابق، ص54.

ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة الى سنة واحدة اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات[1].

4 - **الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة** : تشترط المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن يكون حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا فمتى توفرت الشروط السابق بيانها جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ وله في ذلك مطلق التقدير، اذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا ومنه فان نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، الا أن المحكمة ملزم ة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها الى الأخذ به وبيان الأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالف ذكرها.

ثانيا: أثار وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يصدر الحكم بوقف التنفيذ غير أنه لا يكون نهائيا لأن نهايتها أو الغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد لذلك حدد المشرع الجزائري مدة 5سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه وفرض عليه وجوب أن تمضي هذه المدة دون أن يرتكب جناية أو جنحة لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم وأثاره وخلال هذه المدة يكون وقف التنفيذ مؤقتا ومهددا بالغاء الايقاف اذا ما ار تكب جناية أو جنحة خلالها لذلك فان المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين: الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة وعليه سنتطرق الى أثار وقف التنفيذ خلال هاتين المرحلتين:

1 - **أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة :** ان تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس[2].

تبدأ مدة التجربة من يوم صدور حكم المحكمة أو قرار المجلس ويطلق سراح المحكوم عليه اذا كان محبوسا ليمارس حياته بحرية تامة، اذ لم يشترط القانون أي التزامات لتنفيذها الا ما تعلق بالاعتياد عن الجريمة طوال الفترة المحددة لتفادي صدور حكم جديد عليه، يكون أساسا لالغاء الحكم بوقف التنفيذ واجباره على تنفيذه من جديد[3].

أ - **تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجرب ة:** خلال هذه المدة يعلق القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة ولا يتناول الايقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة

[1] د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص346 وما بعدها.
[2] د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350.
[3] د،عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص500.

السوابق القضائية رقم 01 (المواد 618-623 من قانون الاجراءات الجزائية)، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الادارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخمس (05) سنوات (المادة 630 من قانون الاجراءات الجزائية)، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الاجراءات الجزائية) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود[1].

ب - **الغاء وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة :** نظرا لخطورة الأثار المترتبة على وقف التنفيذ، أوجب المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون الاجراءات الجزائية على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود[2].

اذا ما أفضت مدة التجربة الى الفشل فارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن، فان العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا الى جانب العقوبة الثانية مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، ودون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، والذي يكون غير ملزم باصدار هذا الأمر وهذا ما قضى به قرار المحكمة العليا (حكم الغرفة الجنائية في 1983/02/22، المجلة القضائية 1989،ص332)، على أن الغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب أمر قضائي لا يعني خطأ في تطبيق القانون (حكم الغرفة الجنائية في 1983/04/08 المجلة الفضائية 1989، ص337)[3].

اضافة للعودة الى العقوبة الاولى وتطبيقها فان الغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود، حيث تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا اذا ما اقترف جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكام المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري[4].

يقع على عاتق النيابة العامة تنفيذ الحكم النافذ بعد الغاء وقف التنفيذ، شأنه شأن الاكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه.

---

[1] د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص350.
[2] المرجع نفسه، ص 351.
[3] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501.
[4] د.عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص501.

ثالثا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح

عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة، يسقط حكم الادانة الموقوف نهائيا ويصبح كانه لم يكن وغير ذي أثر[1]، ويؤدي بذلك الى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون[2]، بحيث تزول العقوبات ولا تحتسب له سابقة في العود، ولا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02، وبذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام وأمن وطمأنينة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

في بعض الحالات يواجه المجتمع فئة من المحكوم عليهم الخطرين على أفراده الذين يفلتون من العقاب لانعدام مسؤوليتهم الجزائية بسبب اصابتهم بالجنون والعاهات العقلية أو لكثرة ادمانهم للمخدرات والكحول، ونتيجة لذلك ظهرت أساليب لمعاملة هذه الفئة من المحكوم عليهم تمثلت على شكل تدابير وقائية وعلاجية كان الفضل في اكتشافها المدرسة الوضعية الايطالية، حيث أن الغرض الأساسي من وراءها اصلاح واعادة تأهيل هذه الفئة في المجتمع وجعلتها صورة مستحدثة للعقوبة.

وقد ذهبت جل التشريعات العقابية باعتماد هذه التدابير كأسلوب للمعاملة العقابية تطبق خارج السجون، و وضعت لها تسمية "التدابير الأمنية"، وهي نوعان فيتمثل النوع الاول في الح جز القضائي على المحكوم عليه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية مفاده علاج هذا الاخير وليس عقابه، أما النوع الثاني وهو وضع المحبوس في مؤسسة علاجية بحكم قضائي تفاديا ايداعه داخل المؤسسة العقابية، لأن هذا الأخير لا يجدي عليه تنفيذ العقوبة بالنفع لأنه مدمن على المخدرات أو الكحول يتطلب علاجه والغرض من وراء اخضاع المحكوم عليهم لهاذين التدبيرين القضاء على مصادر الخطورة الاجرامية المتواجدة في شخصيتهم باخضاعهم للعلاج العقلي والنفسي.

أولا: مفهوم التدابير الوقائية والعلاجية

اختلفت الأراء الفقهية حول تحديد مفهوم التدابـير الوقائية والعلاجية اذ يذهب البعض الى تعريفها بأنها :" اجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليهم في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني الم خدرات أو الكحول، وكانوا خطرين على السلامة فيوضعون في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداولتهم وشفائهم"[3].

---

[1] أنظر المادة 593 ق.ا.ج.ج، السالف الدكر، ص682.

[2] تنص المادة 678 ق.ا.ج.ج على مايلي:"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لايقاف التنفيذ".

[3] د.عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص178.

وقد ذهب البعض الأخر من الفقه الى اعتبار هذه التدابير أساليب للمعاملة العقابية التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت منها المحكوم عليهم ا لمجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، اذا دلت جرائمهم على خطورة اجرامية كامنة فيهم.

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أن التدابير الوقائية والعلاجية غرضها الأساسي اصلاح واعادة تأهيل المحكوم عليهم في المجتمع ولذا اعتمدتها جل التشريعات الع قابية بما فيهم التشريع العقابي الجزائري، اذ نص عليها المشرع في المادة 1/4 ق.ع.ج بقولها: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها تدابير الأمن"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على : "أن التدابير الأمن هدف وقائي"، لتبين المادة 19 ق.ع.ج هذه التدابير التي حصرتها فيمايلي[1]:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع القضائي في المؤسسة علاجية.

سوف نتعرف على هاذين التدبيرين من خلال الفرعين المواليين.

ثانيا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدمت أهليته، وقد اعتمد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 21 ق.ع.ج[2]، بحيث يتوجب وضع المحكوم عليه ذو الخلل العقلي في مصحة أو مستشفى لعلاج أمراضه العصبية والعقلية الى جانب الأمراض النفسية، مع التأكد قبل ذلك ممن أن هذا الخلل العقلي المصاب به المحكوم عليه يجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو مفهمها، وقد أضاف ال مشرع الجزائري في الفقرة 2 و3 من نفس المادة 21 ق.ع.ج شروط معينة لاتخاذ هذا التدبير والمتمثلة فيمايلي:

- أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل انزال التدابير عليه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة سابقة على اتخاذ هذا التدبير العلاجي، حيث لم يشترط حدا من جسام ة في الجريمة فمهما كانت الجريمة المرتكبة سواء جنائية أو جنحة وحتى مخالفة، فان تطبيق هذا التدبير يكون صالحا[3].

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، ج.ر، العدد84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص11.

[2] أنظر المادة 21 ق.ع.ج، المرجع السابق، ص15.

[3] د،عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص570.

- خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لاثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، وتبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.
- أن يكون الجاني ذا خطورة اجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.

ثالثا: الوضع القضائي في المؤسسة استشفائية علاجية

أثبتت الأبحاث المتعلقة بعلم الاجرام أنه توجد علاقة قوية بين الادمان على المخدرات والكحول وبين ارتكاب الجريمة، اذ تعتبر هذه الأفات الاجتم اعية التي يعتاد عليها البعض من فئة المحكوم عليهم خطيرة على شخصيتهم فتأثر في سلوكياتهم وتسهل عليهم الوقوع في الانحراف الاجرامي، وقد أشارت جل النظم العقابية في تشريعاتها أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هذه الفئة من المدمنين، بل يجب أن تطبق عليهم تدابير علاجية لمواجهة هذه الأفات الاجتماعية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه التدابير العلاجية لمواجهة المدمنين في المادة 1/22 منه والتي نصت على مايلي :"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بادمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أ و مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض"، وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة شروط تمثلت فيما يلي:

- أن يكون الجاني مدمنا حتى يتطلب وضعه في مؤسسة علاجية، والادمان يكون على المخدرات والكحول، اذ عرف المشرع الجزائري الادمان في نص المادة 10/2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقالية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بقولها: "الادمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[1].
- لا بد من ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه المدمن ومشاركته فيها ماديا حتى يحكم عليه بهذا التدبير.
- ارتباط الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه بالادمان حتى يطبق عليه الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وما يمكن الاشارة اليه أن هذه التدابير التي تبناها المشرع الجزائري هدفها وقائي وعلاجي لأن الغرض من وراء تطبيقها ليس العقاب وانما العلاج واعادة تأهيل وتهذيب المحكوم عليه.

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق26 ديسمبر سنة 2004م، ص3.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

يعد جزاء حديث نسبيا في التشريعات المقارنة، وتختلف فلسفة هذا النظام من تشريع الى أخر، فتبنته انجلترا بمقتضى قانون العدالة الجنائية عام 1972، تحت تسمية العمل لخ دمة المجتمع، [1] community service، أما التشريع الفرنسي تبناه بموجب قانون 10 جوان 1983 تحت تسمية le travail d'intérêt général[2]، وقد نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على امكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تهدف أساسا الى احترام حقوق الانسان واعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي أصبح من الممكن تحقيقه بعيدا عن أسوار السجن ومن دون اللجوء الى وسائل الاكراه والتي تخلف العديد من الأثار السلبية على مختلف الجوانب، وفضلا على أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق هذا الأهداف الموجودة من العقوبة فهي تسمح أيضا باشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية الادماج[3].

وبعد تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة كعقوبة بديلة للحبس مسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي، ويعد استحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجها منه نحو التقليل من الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، اضافة الى أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في الاصلاح والتأهيل والادماج فائدة أكثر من الردع فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسة العقابية[4].

وباعتبار العمل للنفع العام أسلوب أنجع وأحدث أساليب الحديثة للمعاملة العقابية في الوقت الحاضر، سوف يتم معالجته بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول الى مفهوم العمل للنفع العام وذكر أساسه القانوني، وفي الفرع الثاني نحدد شروط الاستفادة منه، ثم الأحكام الاجرائية لتنفيذه في الفرع الثالث.

[1] د،محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهر2004ظن ص384.
[2] Stefani, lavasseur et bouloc, op-cit,n753, p524.
[3] منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة المل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية ص01.
[4] د،فايزة ميموني، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمخيصر بسكرة، العدد06 ديسمبر 2010،ص203.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني

للتطرق الى مفهوم العمل للنفع العام وأساسه القانوني يتوجب تحديد تعريفه الفقهي والتشريعي مع استعراض خصائصه وأهدافه ثم بعد ذلك توضيح أساسه القانوني كما يلي:

أولا: تعريف العمل للنفع العام

يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسى العقابية، باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة وقد اختلفت الأراء في تعريفه فهناك تعريفات فقهية وأخرى تشريعية كالأتي:

1 - **التعريف الفقهي للعمل للنفع العام :** يذهب البعض الى تعريفه بأنه : "الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف ابعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق "[1]، ويعرفه البعض الأخر بأنه : " عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة م حددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"[2]، وذهب الدكتور باسم شهاب الى تعريف العمل للنفع العام بأنه: "الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته اصلاح المكلف به وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع"[3].

2 - **تعريف التشريعي للعمل للنفع العام :** يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في احدى المؤسسات العامة، وبموافقته بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج بنصها: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين(02) عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام"[5].

---

[1] د،فهد يوسف الكساسبة: "دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل– دراسة مقارنة- "كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، المجلد 39، العدد 2، 2012،ص396.

[2] د،الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المالك السعدي طنجة، المغرب ،ص80.

[3] د، باسم شهاب: "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56،2013، ص92.

[4] د،طباش عز الدين:"عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والاصلاح"، المرجع السابق، ص103.

[5] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 هـ المزافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1430هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م، ص3.

وتجدر الاشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به ومن هذه التسميات مايلي:

- العمل للنفع العام (le travail d'intérêt général): هذه التسمية معم ول بها في فرنسا والجزائر وتونس.
- الخدمة للمنفعة (Community service order): هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.
- الأعمال المشتركة (Travaux communautaires): هذه التسمية معمول بها في كندا وهولندا.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة الذكرأن العمل للنفع العام يمتاز بعدة خصائص أهمها مايلي:

1 - ان العمل للنفع العام لا ينفذ الا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع الى موافقته وابداء رايه فيها.

2 - يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من أثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.

3 - العمل للنفع له صفة تاهيلية واصلاحية تتجلى في اعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.

4 - ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية وحتى في الجمعيات، مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المدني.

5 - تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به، عن طريق البحث عن شخصيته و وضعه الاجتماعي، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل[1].

كما أن العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه والمجتمع معا تتمثل فيمايلي:

7 - المزية العقابية: يهدف العمل للنفع العام الى تجنب دخول المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية وبالتالي تحقق اهم سبيل الذي تسعى اليه السياسة العقابية الجنائية وهو التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تاهيل وتهذيب المحبوسين عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

8 - المزية الاقتصادية: يهدف العمل للنفع العام الى تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية ت دفعه الى الحصول على عمل

[1] د،الحسين زين الاسم: اشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، المرجع السابق، ص81.

شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة وفي زيادة انتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة وتخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.

ثانيا: خصائص العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية وعدم امكانية ايقاعها الا بموجب حكم قضائي وطبيعتها الشخصية وانقضائها بكافة أسباب الانقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية.

كذلك أنه نظام جنائي يحتوي على عدة صفات منها ما هو عقابي والذي يتمثل في فقد و قت الفراغ الخاص بالشخص في تأدية ذلك العمل الامر الذي يحول دون استماعه به أو استفادته به في أنشطة أخرى.

أما الصفة الثانية فهي الصفة الاجتماعية والتي تظهر في أن المحكوم عليه يعمل في بيئته الاجتماعية فيبقى قريبا من أسرته وعمله فضلا عما يؤديه العمل لخدمة المجتمع من خدمات اجتماعية.

أما الصفة الثالثة فهي الصفة الاصلاحية لهذا البديل والتي تظهر فيما يتضمنه من طابع اعادة التوافق مع المجتمع واعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الامر الذي يساعدة في اعادة ادماجه وصيرورته فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع[1].

ثالثا: الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه أن العمل للنفع العام تدبير استحدت لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الانظمة العقابية، ويذهب البعض الأخر الى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد أسالي ب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة، وتاخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه، فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح وعقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور [2]، عكس ما أقره المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج من أن العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

[1] د.محمد سيف النصر، المرجع السابق، ص385.
[2] د. سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر2012، ص79.

ومن خلال استقراء لنص المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط قانونية للاستفادة من العمل للنفع العام يتم توضيحها في الفروع الموالي.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

ان العمل للنفع العام يطبق على جرائم محدة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، وقد نصت المادة 05 مكرر 01 و05 مكرر 2 ق.ع.ج على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وذلك وفقالما يلي[1]:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام: وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

1 - أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر ½ ق.ع.ج بقولها: "اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الاجرام أصحاب السوابق القضائية ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

2 - بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة : بالرجوع الى نفس المادة 5 مكرر1/3 ق.ع.ج فانه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة[2]، الا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة، بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي،ولكن في مواد المخالفات فان هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ اضافة الى ذلك اذا بلغ القاصر سنة بين 13 سنة و18 سنة فانه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

3 - رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام : يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد اعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة مختصة وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

[1] د،عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام www.Courdebejaia.mjustice.dz/conferences/conf_mz.pp

[2] تنص المادة 5 مكرر1/3 ق.ع.ج على مايلي:" اذا كان المهتم يبلغ من العمر16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة".

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستعيد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس،كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية اضافة الى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات.

وبالرجوع الة المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، اضافة الى جميع المخالفات وكذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوب ة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، وقد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والجنايات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال الى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بتقدير مدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة الى 30 ساعة بالنسبة للقصر [2]، وقد اعتمدت في ذلك م عيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، اذ يحتسب ساعتين عمل عن كل من حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز النزول عن الحد الادنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام.

بالاضافة الى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يجب ذكر مايلي[3]:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس والغرامة أو الحبس فقط.
- منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الاشارة الى حضور المتهم الجلسة،مع التنويه الى أنه قد أخطر أو نبه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

[1] د،سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص103.

[2] تنص المادة 5 مكرر1/6 ق.ع.ج على مايلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

[3] د،محمد لمعيني،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد07 أفريل 2010، ص183.

- الاشارة الى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن العقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

رابعا: الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه

لا بد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، وهذا ما أشارت اليه المادة 5 مكرر1 ق.ع.ج، وبالرجوع الى المادة 49 ق.م.ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية[1] وهي:

- الدولة-الولاية-البلدية.
- المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون.
- المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات والجمعيات وكل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م.ج والمتمثلة في الاهلية، الموطن، الاسم، الجنسية، والحق في التقاضي[2].

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها واستعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم عليهم، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات وكذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في:

- نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.
- نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.
- قائمة أسماء وألقاب وتواريخ الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية و وظيفة كل واحد منهم.
- نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا مع وثائق ثبوته لمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات ان وجدت، ونفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 131-12 ق.ع.ف[3].

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78، الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20جوان 2005م، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م، ص17.

[2] أنظر المادة 50 ق.م.ج، السالف الذكر، ص992.

[3] Article r131-12 de C.p.f : …. Pour les associations la demande comporte : 1° la associations déclarées dans les départements du bas-rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, une copie du registre des associations du tribunal

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح وتوحيد أليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، أصدرت وزارة العدل المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، والذي يهدف الى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية لمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، مع ابراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لهذه العقوبة البديلة[1].

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام نهائيا، ترسل منه نسخة بالاضافة الى مستخرج منه الى النيابة ال عامة المختصة للتنفيذ، وتقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بارسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالاضافة الى مستخرج منهما الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق هذا الأسلوب مراعيا في ذلك احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه، ومن أجل ذلك سيتم التعرض الى الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام، مع ضرورة تحديد دور هذه الجهات الى جانب ذلك تبيان دور الجهات المستقبلة والالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه.

أولا:دور جهة الحكم بالنسبة لعقوبة العمل النفع العام

ان القاضي عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، الا ان هناك شروط واجراءات وجب عليه اتباعها، فالقاضي عندما يقرر استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وجب عليه الرجوع الى ملف الجاني والتأكد من أنه غير مسبوق قضائيا، بعد ذلك يقوم باصدار حكمه بالحبس، ويتأكد من حضور المتهم الذي يحضر أمامه ويعرض عليه أن يستبدل العقوبة المحكوم بها عليه بالحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام [2]، فاذا أبدى الجاني قبوله يدون القاضي ذلك وينوه الى ذلك في الحكم وينبه القاضي بأنه حالة الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه لاحقا أثناء قيامه بالخدمة لصالح النفع العام سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[3].

---

d'instance ; 2° un exemplaire des statuts et, s'il y a lieu du règlement intérieur de l'association ; 3° la liste des établissement de l'association avec indication et le cas échéant,

[1] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص01.

[2] المادة 5 مكرر1 فقرة أخيرة، المادة2 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المستحدثة بالمادة02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص04.

[3] المادة 5 مكرر2، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المستحدثة بالمادة02، القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص04.

ثانيا: دور النيابة العامة في تنفيذ العمل للنفع العام:

تجدر الاشارة أن العمل للنفع العام لا يصبح نافذ الا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، هذا ما أشارت اليه المادة 5 مكرر 6 ق.ع.ج بنصها على أن : " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا"، وعهد المشرع للنيابة العامة الممثلة في النائب المساعد المتواجد على مستوى المجلس القضائي مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بالعمل للنفع العام، اذ نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 على هذا الدور والمتمثل في:

أ - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: تطبيقا لأحكام القانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المواد 618-626-630-623-636 منه، تقوم النيابة العامة بمايلي[1]:

9 - تقوم النيابة العامة بارسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الاشارة الى انها استبدلت بالعمل للنفع العام، أما اذا تضمنت العقوبة الاصلية عقوبة الغرامة بالاضافة الى المصاريف القضائية فانها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليه الاكراه البدني ا لمنصوص عليه في المادة 600 ق.ا.ج.ج وما يليها، ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بالعمل للنفع العام.

10 -يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام، كما تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الاشارة الى العقوبة الأصلية والعمل للنفع العام المستبدل.

ب - اجراءات تنفيذ الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام : بعد حصول النائب العام المساعد على نسخة من الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام مع مستخرج لكل منهما فيكون أمام حالتين[2]:

11 -تتمثل الحالة الأولى في ارسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مس تخرج منه الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليه اذا كان يقطن في دائرة اختصاصه.

12 -وتتمثل الحالة الثانية في ارسال الوثائق الى النائب العام بمجلس اختصاص سكن المحكوم عليه بتطبيق العمل للنفع العام عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المتواجد في مكان سكن المعني.

حالة امتثال المعني للاستدعاء : يقوم القاضي تطبيق العقوبات بعقد جلسة مع المحكوم عليه وهذا للتأكد من[3]:

[1] د،سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص108.

[2] www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt,date observation le 27/04/2015 à 05h00.

[3] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص4.

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بادانته.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية وللتأكد من صحة ال معلومات التي يدلي بها المحكوم عليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من أجل ذلك.

- يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضاءي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اخ تيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية وعند الضرورة يمكن عرض المعني على طبيب أخر بناء على المعلومات المتوفرة لدى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم ملف المعني وبعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلا ته، يختار له العمل الذي يتلاءم وقدراته والذي يساهم في عملية ادماجه الاجتماعي دون التأثير على سير العادي لحياته المهنية والعائلية.

- بالنسبة لفئة النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغ يلهم كعدم ابعاد القاصر عن محيطه الأسري والاستمرار في مزاولة الدراسة.

- أما بالنسبة للمحكوم عليه والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عن كل يو م حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام اضافة الى البيانات التالية[1]:

13 -الهوية الكاملة للمحكوم عليه.

14 -طبيعة العمل المسند.

15 -التزامات المحكوم عليه.

16 -عدد الساعات الاجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

- الضمان الاجتماعي الذي يعتبر أحد الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومن بين هذه الضمانات أيضا الخضوع للأحكا م المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل [2]، وفي حالة كون المحكوم عليه غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بارسال هويته كاملة للمديرية العامة لادارة السجون قصد القيام باجراءات التأمين الاجتماعي[3].

[1] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص5.
[2] د،قايزة ميموني، المرجع السابق، ص231.
[3] د،عمر مازيت، www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.pp

اضافة الى ما سبق يجب أن يتضمن مقرر الافراج المشروط الاشارة ال ى أنه في حالة الاخلال بالشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، وفي الأخير يقوم القاضي تطبيق بتنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا اعلامه فورا عن كل اخلال من طرف المحكوم عليه في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع المحرر من طرفه الى كل من المعني والى النيابة العامة والى المؤسسة المستقبلة والى المصلحة الخارجية لادارة السجون[1].

حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء : وهي الحالة التي لا يلبي فيها المعني حضوره أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد بالرغم من ثبوت تبايغه شخصيا ودون وجود أي مبرر قانوني قدمه المعني أو من ينوب عنه، فان قاضي تطبيق العقوبات يحرر محضر عدم المثول (أنظر الملحق رقم 05) يتضمن عرضا للاجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني، ليباشر بعد ذلك بارسال هذا المحضر الى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره اخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى اجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

الا أنه في بعض الأحيان يواجه المحكوم عليه بعض المشاكل التي تعيق التطبيق الكلي للعمل للنفع العام حيث تعرض هذه المشاكل على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ جميع الاجراءات لحل هذه المشاكل لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج المسطر للمحكوم عليه في أد اء عمله داخل المؤسسة المستقبلة، كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وفي بعض الاحيان تغير حتى المؤسسة المستقبلة وهذا على سبيل المثال لا الحصر[2].

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العم ل للنفع العام لوجود أسباب جدية سواء كانت اجتماعية أو صحية أو عائلية على أن يتم تبليغ النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر [3] وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 2/3 ق.ع.ج بقولها:"ويمكنه تطبيق عقوبة العمل للنفع لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

[1] المنشور المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص5.
[2] www.courdebejaia.mjustice.dz/.../conf_mz.ppt,date observation le 27/04/2015 à 05h00.
[3] د،خديجة بن علية: المرجع السابق، ص87.

ثالثا: دور الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

بعد وضع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في احدى المؤسسات فان كلا من المؤسسة المستقبلة والمحكوم عليه تقع عليهم مجموعة من الالتزامات متمثلة فيمايلي:

أولا: الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئات المستقبلة للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام فيمايلي:

- وضع هذا الأخير ضمن فريق عمل مستعد لاستقباله.
- احترام الحجم الساعي للعمل الموكل للمحكوم عليه أثناء قيامة بالعمل للنفع العام دون زيادة أو نقصان.
- توافق العمل الممنوح للمحكوم عليه مع ما نصت عليه تشريعات العمل.
- اخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى احترام المحكوم عليه لمواقيت العمل وكذا غياباته أو أي طارئ قد يحدث.
- وضع للمحكوم عليه أوراق الحضور اليومية من أجل متابعته، وتقديمها لقاضي تطبيق العقوبات للتأكد من احترام المعني لمواقيت العمل المحددة له، مع ارفاق له عند اللزوم تقارير تبين كيفية انجازه للعمل.

ثانيا: الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

وتتمثل هذه الالتزامات في استمرار المحكوم عليه بالاقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع لجميع تدابير المراقبة والمساعدة وكذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، والاخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في أداء عمله، ويبلغ بكل تعبير في الاقامة أو العنوان.

وفي حالة اخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فانه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة 5 مكرر4 ق.ع.ج والتي قضت على أنه :"في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع ا لعام دون أي عذر جدري يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها والذي يكون على اشعار بالاخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو الفرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

أما المشرع الجزائري فقرر هذا البديل دون أن يقرنه شرط ما عدا الالتزام بأداء ساعات العمل المحددة سلفا في الحكم، وفي المكان الذي يحدد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يراقبه من خلال التقرير الذي تقدمه

المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وفي هذا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام لن تؤدي وظيفتها الاصلاحية اذا لم تقترن بالالتزامات تفرض على المحكوم عليه بها، وأن تتم المراقبة الدورية للعمل الذي يؤديه، ولاحترامه الالتزامات المفروضة عليه.

في الأخير نرى بأن هذا البديل مزايا تجعله عقوبة ناجحة في اعادة تأهيل واصلاح الجناة، لأنه يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة ولا تقطع الصلة بينهم وبين العالم الخارجي فلا يفقد المحكوم عليه عمله واشرافه على أسرته ومتابعة تعليمه، ضف أنها تجنب الدولة نفقات مالية، وتجني منه منفعة اقتصادية.

وعليه فان المشرع الجزائري وفق تبني هذا النظام ولكن يجب مراجعة أحكامه بما يتفق مع الهدف المنشود من تطبيقه، وهو اصلاح المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع.

المطلب الثالث: الوضع تحت المراقبة الكترونية

ان أثار السلبية التي خلفتها العقوبات السالبة للحرية تتجه اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم وزيادة عدد ا لمساجين الذي يأدي ارتفاع تكلفة ادارة السجون وهذه الأثار السلبية أدته الى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية كل هذا دفع المشرع الجزائري للبحث عن وسيلة للتخليص من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية فبفضل التطور العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن تتبع المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق جهاز سمي بالسوار الكتروني أو الحبس المنزلي، ويعتبر هذا الأسلوب الجديد من أحدث بدائل التي اتجهت اليها الجزائر بموجبالقانون 18/01 الذي يعدل لا يتهم القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجونواعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و من خلال ذلك يكون المشرع الجزا ئي قد حدوباقي التشريعات العالمية وموائب للتطور التكنولوجي في مجال القضائي وهو دعت المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي بضرورة الدول عمل على خلق منظومة جنائية تتماشى ومعايير الدولية لحقوق الانسان في مجال تنظيم وتسير السجون مع تكريس بدائل العقوبات مراعات لمصالح السجناء.

ودراسة الوضع تحت المراقبة الكترونية بالسوار الكتروني كعقوبة بديل في التشريع الجزائري بفرض عليه التطرق الى تعريف السوار الكتروني كاجراء بدائل للعقوبات السالبة للحرية مع تحديد الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيقه والأثار المتوجب عنه وهو ما سنتطرق اليه اتباع.

الفرع الاول: تعريف السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصيرة المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلف للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ، الا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو اجراء لم تعد على تفعيله جل التشريعات العربية، فلجوء المملكة العربية السعودية للسوار الالكتروني لا يلتمس الا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج أو الحضور مراسيم العزاء، وليس كبديل للعقوبة، لم يقتصر هذا العزوف على التشريعات العربية بل وحتى التشريعات الغربية هي الاخرى لا تعرف اقبال واسع على مثل هذا الاجراء[1].

ويعرف الوضع تحت الرقابة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني ومشتق من التعبير الفرنسي (surveillance électronique) أو الاسورة الالكترونية (Bracelet électronique)[2]. ويسمى بالانجليزية: (Electronique Monitoring E.M. اذ يمكن استعماله في مرحلة التحقيق التي يكون فيها الشخص مشتبها فيه أو متهما كما يمكن وضعه أيضا أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد انقضائها.

وقد أورد الفقه الجنائي من التعريفات الفقهية التي وسعت من مفهوم للسوار الالكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط الكترونية لتاكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية [3]. وهناك من عرفه على انه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية[4].

وعرفه البعض الأخر على أنه الزام المحبوس احتياطيا بالاقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقب للمراقبة الكترونيا[5]. ان هذا التعريف اقتصر في تعريفه للسوار الالكتروني على اعتباره اجراء بديل للحبس المؤقت فقط، في حين نجد أن البعض الاخر يقتصر في تعريف الالكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه نظام يقوم على

---

[1] د.عامر جوهر، د/عباسة طاهر السوار الالكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس عشر، مارس2018، ص183.

[2] د،عمر سالم: المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دار النهضة العربية القاهرة ط1، 2000م، ص10. العدد 08 ج01/جوان 2017.

[3] د.رامي متولي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات للعدد 63 يونيو 2010، ص285.

[4] د.أتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الاول 2009، ص131.

[5] د.عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص10.

ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدةطليقا في الوسط الحر مع اخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد[1].

ويعتبر السوار الكتروني بـأنه التقدم التكنولوجي والحداثة التي هي في تطور مستمر على مستوى الحرية والتفاوض مع المساجين ليستبدل قيد السجن ببيئة مفتوحة[2]، المراقبة الالكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن[3]، يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة ومبتكرة خارج أسوار السجن (في الوسط الحر)، بصورة ما يسمى: "السجن في البيت"، وهي بديل عن الاجراءات السالبة للحرية [4]، يتضمن هذا الاسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التاكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لاقامته بموجب حكم قضائي بحيث تكون حركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جها ز مثبت في معصمه أو اسفل قدمه[5].

ومن خلال التعاريف السابق نستخلص ان السوار الكتروني هو جهاز يوضع على اليد أو أسفل الساق ولدى يمكن عن تنفيذ الكلي أو الج زئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية مع فرص التزام على المحكوم عليه في البقاء بـلامكان التي يحدها القاضي أو المحبوس من أجل الالتحاق بمنصبه أ استكمال دراسته أو تكوينه وقد يكون الزام في بقاء في البيت.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل هذا الأسلوب في بداية الامر كاجراء بديل للحبس المؤقت وهذا بموجب نص المادة 125 مكرر 1من الامر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-153 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية تعزيز لمبدأ قدرته البراءة الأصلية ومبتدئ المحاكمة العادلة وحماية للحريات الفردية وقد كانت أول تجربة لذلك بمحكمة تيارت كنموذج أولي للسوار المتروني كبديل عن الحبس المؤقت والتي اعتبر أول حكم بوضع السوار الكتروني صادرعن قاضي تح قيق بالمحكمة ابتدائية تيارت، وبعدها أوجه المشرع الجزائري كعقوبة بديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 18-01 المؤرخ 12 جمادى الاولى 1439 الموافق ل 30يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] د.ساهر ابراهيم الوليد، "مراقة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، مجلة الجامعة للدراسات الاسلامية، جامعة غزة مجلد الحادي والعشرون العدد الاول يناير 2013 ص663.

[2] مقال: R.Christelle رأي كريستال: المراقبة الالكترونية حقيقة جديدة شمولية أم واقع مستحدث؟

[3] موقع وزارة العدل الفرنسية، تاريخ الاطلاع217/03/23 على الساعة: 23:17 (le placement sous surveillance electronique) أنظر الموقع: www.Justice.Gouv.Fr/Prison-Et-Reinsertion

[4] د.نبيل العبيدي: اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية ط1، 2005، ص273.

[5] د،صفاء اوتاني: (الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009، ص129.

ويرجع اعتماد المشرع الجزائري لهذا أسلوب كبديل من بدائل المعلومات السالبة للحرية لعدة أسباب أهمها:

1 - الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، اكدت المنظمة العربية للاصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المتبة الثانية ال جزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف أثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[1].

2 - الوقاية من مخاطر العودة: أتبتت الدراسات والبحوث ان خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، فالعزل عن الأهل والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة ويولد ال شعور بالحقد والكراهية وذلك بسبب ضعف برنامج التاهل داخل هذه المؤسسات وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية.

3 - تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية : توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف وسجن بالعسل بغليزان ومؤسسة العلاليق بعنابة وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الاسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[2].

وقد أكد وزير العدل طلب أثناء مناقشة لقانون تعظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوس أن هدف من وراء اعتماد الس وار الكتروني كوسيل بديل للعقوبة السالبة للحرية هو محاولة اصلاح المنظومة العقابية في الجزائر بحيث تحقق ادماج الاجتماعي للمحبوسين والتعليل عن الجريمة وتحقيق التكلفة الكلية بوضع المحكوم عليهم داخل المؤسسات عقابية فهذا يلقى أعباءا مالية باهضة على الدولة مقارنة بتطبيق السوار الكتروني على المحكوم عليه.

[1] د،ابراهيم مرابيط بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المغرب العدد5، ص56.

[2] د،مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التاهل كما خيرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعق2011/2010،ص142.

الفرع الثاني: شروط تطبيق سوار الكتروني:

ان تطبيق المراقبة الكترونية أو ما يعرف بالسوار الكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية بفرض مجموعة من شروط والتي حدها المشرع بموجب القانون 18-01 المعدل والمتضمن لقانون تنظ يم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين منها ما يتعلق بالأشخاص التي يطبق عليها السوار الكتروني وأخرى تتعلق بالعقوبة وهو ما سنتطرق اليه اتباعا:

أولا: الشروط المطبق بالعقوبة : يطبق السوار الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها سنوات (قصيرة المدة): بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فان الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خ طورة منه فان بقاءة في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وانما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي ان هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا تتجاوز هذه المدة، ومما يجب الاشارة اليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم الى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe، والوضع تحت ال مراقبة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile، فالبنسبة للثابت فهو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة والذين تم الحكم عليهم بالعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الاشخاص الذيك ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاءالعقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة فبالنسبة للجنايات تكون ا لمراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع.

ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا التقسيم، وانما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فان قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الالكتروني كاجراءبديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت

وضع الرقابة الالكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

1 - قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2 - كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بارسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني الى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الاخير بالفصل في ذلك في اجل أقصاه 10 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه، ومع العلم أن يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

وبالتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائر يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كاجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن اذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح[1].

ثانيا: الشروط المتعلق بالأشخاص: ان تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك الأحدث وعن الأشخاص الطبيعية دون غيرهم من الأشخاص المعنوية وهو ما نص عليه التشريع الجزائري في قانون 18-01 السالف الذكر.

أ - بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة (19) كاملة، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب - بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيذ القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية الا بعد موافقة ممثله القانوني[2].

[1] د،عامر جوهر، د/ عباسة طاهر، المرجع السابق، ص189-190.
[2] د،عامر جوهر، د/عباسة طاهر، المرجع السابق، ص188.

لا بد من الاشارة الى أن هناك عديد من الانتقادات وجهت لاجماع المحكوم عليهم للوضع تحت المراقب الالكترونية فمن ج هة قد يشكل الوضع تكليفا اضافيا على الأشخاص الوضوعين تحت التجربة ،كما قد يتمكن هذا الوضع من تلبية الحاجات والمتطلبات المتعلقة العام، وقد يعتبره كثيرات هذا النوع من العقوبة أنه لا يحقق الردع والتاهل على عكس فهناك من يعتبرونها أسلوب حديث يسمح بتحقيق كل من الر دع والتاهيل مع عدم منع المحكوم عليه من ممارسة وظيفته وحياته طبيعية مع تنفيذ نسبي للحريته وهذا محاولة لابتعاد عن اصرار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثالث : الجهات المختص في تقرير الوضع تحت المراقبة الكترونية وأثار المترتب عن هذا التطبيق

أولا: الجهات المختص بتقرير الوضع تحت المراقبة الكترونية : والتي حددتها المادة 150 مكرر1 بان الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، او عن طريق م حاميه سواء في الحالة ما اذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وذلك بالزامه بالبقاء في منزله أو مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة.

بالاضافة الى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر3:

أ - أن يكون الحكم نهائيا.
ب - أن يثبت المهني مقر سكن أو اقامة ثابتا.
ت - ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.
ث - أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ثانيا: الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية : يعمل قاضي تطبيق العقوبة على اجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التاكد من ان المحكوم عليه قد لا يتعرض الى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف. وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر8[1].

ثالثا: الأثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الكتروني : رغم الاختلاف في الأراء بين من يعتبر المراقبة الالكترونية عقوبة سالبة للحرية، والرأي الأخر الذي يعتبرها تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية الا أن الغالب من الفقه القانوني يميل الى اعتبار المراقبة الالكترونية تشكل قيدا للحرية حيث ذهب جانب من هذا الرأي الفقهي للقول أن المراقبة الالكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث ألما نفسيا أكثر وقعا من الالم الجسدي [2]، وهو الرأي الذي نؤيده ولا ننكره اذ أن ما يتعرض له الشخص من التزامات وتعهدات على حساب حياته وخصوصيته الفردية، وان كانت غير سالبة للحرية في صورتها الملموسة الا انها سالبة للحرية في شكلها المعنوي، الا أن كل هذا لا يشجع الأثار الايجابية في تطبيق السوار الكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الثاني: أثار تطبيق السور الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد أكدت الدراسات أن اقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجراشم أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة واصلاح المجرمين فعلى العكس من ذلك فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع سنتطرق في هذا المطلب الى أهم الأثار الناتج عن تطبيق السوار الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعين:

[1] د،عامر جوهر، د،عباسة طاهر، المرجع السابق، ص191.
[2] د،ساهر ابراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص686.

الفرع الأول: الأثار الايجابية لسوار الالكتروني

أولا: الأثار الايجابية الالكتروني بالنسبة للدولة

خفض تكلفة ادارة السجون : السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي، ولقد كانت السجون في بداية الامر مجرد أماكن للحجز أو السجن وظل الحال على ذلك الى غاية القرن العشرين حيث بدأ ا لاهتمام بأحوال السجون واصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التاديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية وكدى مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السج ون تفوق تكلفة ادارة الجامعات في بعض الدول، فان اللجوء الى السوار الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لادارة السجون.

التقليل من جرائم العودة : العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ولا الغرض القريب في ايلام المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فان المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة ا لعقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الاجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

ثانيا: الأثار الايجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية الاقتصادية : ان تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

من الناحية الاجتماعية: يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته فان العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة والشعور بالحقد والمرارة والعزلة وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة و خاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وأثار وخيمة.

الفرع الثاني: الاثار السلبية لسوار الالكتروني كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا: الأثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة:

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتاهل وخاصة وأنها لا تتم الا بناء على رضا الجاني فهي بذلك قد تادي الى تاكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها ومن جهة أخرى فان خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم ارضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة.

ثانيا: الاثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية النفسية: قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة و خاصة ذلك الاحساس والشعور بأنه مراقب في أي مكان تواجد فيه.

من الناحية الصحية: قد يتعرض حامل السوار الالكتروني الى العديد من ان الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها الا على المدى الطويل[1].

الوضع تحت المراقبة الكترونية باستعمال السوار الكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة مدة لا يزال في بداية الأولى على رغم من انتشاره الواسع في تشريعات العالية الا أن تطبيقه لا يزال محدودا وفي مرحلة تجريبية وهذا ما يعرض على مشرعنا اقتضاء بهذه التجارب وم حاولة اقتباس أكبر قدر منها للتعادي على مشاكل والعراقيل التي تعرض لها تجارب المتحرة من قبل التشريعات العالمية أخرى وعليه أن يوسع من نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية عليه لمنع المحكوم عليه من العودة للاجرام مرة أخرى.

[1] د،عامر جوهر، د،عباسة طاهر، المرجع السابق، ص191-192.

المبحث الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

ان عملية اعادة تربية وادماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وايداع المسجون المؤسسة العقابية ليتلقي العلاج والتهذيب اللازم، كما تمتد اعادة التربية والادماج للمحبوسين الى ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه [1].بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها وخروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية الى المجتمع الخارجي، فانه يصطدم بظروف قاسية كالنفور وعدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، اضافة الى ضغوط المعيشية كانعدام الماوى والمال خاصة [2]، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية [3]، ادن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية اد هي معاملة من النوع الخاص تهدف الى استكمال المعاملة ال تي سبق تطبيقها أثناء التنفيد العقابي [4]. ولأجل هدا اتجهت السياسة العقابية الحديثة الى الاعتراف للمفرج عنهم بحقهم في الرعاية اللاحقة سواء دوليا أو وطنيا باعتبارها أسلوب أو نوع من البرامج الاصلاحية التي تطبق عليهم خارج المؤسسات العقابية، عن طريق منح ه \ه الفئة يد المساعدة المادية والمعنوية لاستعادة مكانتهم في المجتمع.

حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التاهيل والاصلاح وتعتبر المرحلة التالية للافراج عن المحكوم عليهم، فهي ادن ليست منحة أو احسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء أو الفقراء أو المحتاجين بل هي واجب يقع على عاتقها لأن الرعاية اللاحقة مسؤولية حضارية وانسانية راقية تهتم بقيمة الانسان حتى ولو انحرف على جادة الصواب، وهده المسؤولية الانسانية والحضارية تأخد بها الدول المتطورة دات النزعة الانسانية التي لا تنظر الى نزلاء المؤسسات العقابية على أنهم من الشواد لا يستحقون أية رحمة أو شفقة وأن الوسيلة الوحيدة لاعادتهم الى جادة الصواب هي ايدائهم وتعديبهم وادلالهم بل أنها فئة من المجتمع اقترفت جرما حكم عليها بعقوبة سالبة للحرية وقضت هده المدة داخل المؤسسات العقابية وعند الافراج عنها لا بد على الدولة والمجتمع من رعايتها والتكفل بها.

وللتعرف على نظام الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن المحكوم عليهم علينا من تطرق الى مفهوم الرعاية اللاحقة وأهميتها في تاهيل محكوم عليه وهو تعرضنا اليه في مطلب الأول ثم نتطرق الى صور وأهداف هده أخيرة في المطلب الثاني والاخير تخصص المطلب الثالث لدر اسة هيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة وكل هدا على نحو التالي:

---

[1] د،أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودور صافي الاصلاح الاجتماعي للمدنين، مجلة الأمن والحياة، العدد323، 2001، ص50.
[2] د،رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص159.
[3] د،عمر خوري، المرجع السابق، ص442.
[4] د،زكنية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمسجونين والمفرج عنهم.

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها

نتطرق الى مفهوم الرعاية اللاحقة في الفرع الأول، ثم نتطرق الى أهميتها في الفرع الثاني، وهدا كما يلي:

الفرع الاول: مفهوم الرعاية اللاحقة

ان التطرق الى تع ريف الرعاية اللاحقة بمفهوم عام يفرض علينا أولا الاشارة الى فهم معانيها في اللغة العربية، فكلمة (رعاية) تأتي في معان عدة وتدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح ال\ي يرويه حافظ ومؤتمن عليها، اما كلمة (اللاحقة) فانها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق.

اذن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة أو مراقبة شئ ما : أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكيف بنوعيه : التكيف السلوكي الخاص الدي يتمثل في رضى الفرد عن واقعه الجديد، والت كيف الوظيفي الدي يتمثل في اتفاق قيم الفرد مع قيمة الجماعة والمجتمع.

وتجدر الاشارة الى أن مصطلح (الرعاية اللاحقة)، لم يظهر الا في نهاية القرن التاسع عشر، ولقد ساعد على ظهوره ظهور وبروز الخدمة الاجتماعية كمهنة تمارس عمليا في دلك الوقت[1].

الرعاية اللاحقة للمفر ج عنهم تعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والاصلاح وقد اختلفت الأراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فدهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على تعريفها بأنها : عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة الى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[2].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها: الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع، وكدلك أنها : عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج

[1] د،السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الاسلامي والجنائي المعاصر(دراسة مقارنة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الطبعة الأولى الرياض2006 ص09.

[2] د،العمر معن خليل: التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2006، ص15.

عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على ادراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف ممن مع هده البيئة[1].

ويدهب البعض الأخر الى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها : أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الافراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة داخل المجتمع[2].

ومما تقدم يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون والمساعدة للمفرج عنه اما لتكملة برامج التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية، أو لتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية[3].

وما نلاحظه من خلال هده التعريفات المقدمة من طرف علماء الخدمة الاجتماعية وعلماء الاجتماع للرعاية اللاحقة، أنها ركزت بمجملها على أهداف الرعاية اللاحقة ولم تشير الى الجهات المسؤولة على تنفيدها أو المنوطة بها هده الرعاية، وكدلك أنها لم تشير الى طرف هام لا بد أن تتضمنه الرعاية، لأن بدونها لا تكتمل الرعاية المقدمة للسجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية، وكدلك الرعاية التي تقدم له بعد الافراج عنه (الرعاية اللاحقة)، وهدا الطرف الهام هو أسرة السجين، التي هي جزء من حياة السجين والمفرج عنه.

لدا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها : طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسرهم بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية وهدا بهدف استكمال التاهل والاصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية ان لم يكن كاملا وان لم تكن هناك مدة زمنية كافية لاستكمالها داخل السجن، واما لتدعيم النتائج التي تحققت في هدا المجال بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية أو الاجتماعية الأخرى وكدا المحافظة على أسرة السجين أثناء ايداعه المؤسسة العقابية وبعد الافراج عنه، كدلك حماية لافرادها من الانزلاق في مخاطر الجريمة ومساعدتها كدلك على تخطي الاوقات والظروف الصعبة التي تواجهها حيث تسند مهمة هدا الرعاية الى أجهزة متخصصة حكومية وأجهزة تطوعية تساعد بعضها البعض بغية ارشاد ومساعدة المفرج عنه وأسرته على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في الحياة والاندماج والتكيف مع المجتمع مع محاولة منعه من العودة الى الجريمة أو وقوعه في براثين الاجرام مرة أخرى، ومساعدة أسرته على تخطي الأوقات الصعبة في حياتها، ويقوم بهده الرعاية أخصائيون اجتماعيين ونفسيين في هدا المجال والرعاية اللاحقة نوعان ، رعاية لاحقة اجبارية ورعاية لاحقة اختيارية:

---

[1] د،السيد رمضان: اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية مصر1995، ص137.

[2] د،السدحان عبد الله بن ناصر: المرجع السابق، ص10.

[3] د،عمار عباس الحسني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص518.

فالرعاية اللاحقة الاجبارية هي التي تلحق أنواع الافراج بأية صورة من صوره الحديثة مثل الافراج على نظام (البارول) أو الافراج الشرطي ولا تكون هده الرعاية اللاحقة اجبارية على المفرج عنهم نهائيا الدين قضوا كامل مدة العقوبة السالبة للحرية وأفراج عنهم نهائيا[1].

أما الرعاية اللاحقة الاختيارية هي التي تمنح للمفرج عنهم الدين يلتمسونها والتي يكون لهم الحرية المطلقة في قبولها أو رفضها عندما تقدمها لهم المنظمات والأجهزة المختصة للرعاية اللاحقة كدلك أنماط متعددة كالنمط التقليدي أو البدائي الدي من خلاله تسند الرعاية اللاحقة فيه الى أفراد متطوعين أو هيئات خيرية تطوعية حيث أن الرعاية الاحقة بدأت في صورة مساعدات تحكمها اعتبارات دينية ولم تكن لها الصفة العقابية أي أن هدا النمط تو لته جمعيات الخير ولم تتحمل الدولة في شأنه أية مسؤولية لأن العقوبة في دلك الوقت تعتبر محض ايلام تستهدف الردع العام أو العدالة وأن واجب الدولة ينحصر في مجرد انزال الايلام بتنفيد العقوبة فادا انقضى التنفيد انقضى معه واجب الدولة تجاه المفرج عنهم والنمط شبه الرسمي الدي كان فيه تدخل الدولة في تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بطريقة غير مباشرة، أين تقوم بتفويض منظمات تطوعية للقيام بالنيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة وتقديمها للمفرج عنهم بعد أن تكون تلك المنظمات قد حدد أغراضها و وظائفها بوضوح وتعهدت رسميا بالقيام بالتزامات تحت رقابة الدولة وفي الأخير نجد النمط الرسمي للرعاية اللاحقة الدي يختلف تماما عن النمطين السابقين حيث أنه يعتبر أرقى أنماط الرعاية اللاحقة للرعاية اللاحقة بمختلف صورها مباشرة وتتولى الرعاية اللاحقة من خلال انشاء ادارة مسؤولية أساسية عن الرعاية ا للاحقة وبالموازاة تشجيع انشاء أجهزة أهلية تدعم الأجهزة الحكومية تعمل نعها بالتوازي على أن تكون تحت اشراف هده الأجهزة الحكومية[2].

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود الم عاملة العقابية التي بدلت أثناء تنفيد العقوبة السالبة للحرية، ولهده الرعاية دوران الدور الاول هو تكميلي لعملية المعاملة العقابية والدور الثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها المفرج عنه مباشرة.

كما لها أيضا أهداف تسعى من خلا له المؤسسة العقابية تطبيقها للوصول الى اصلاح كامل المسجون بعد الافراج لكي لا يعود الى عالم الجريمة بعدها، حيث أنها تسعى الى تجسيمها ثم افادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية وتكوين مهنيا أو علميا الى تحسين سلوكه[3].

---

[1] Bernard Bouloc op cit, p278.

[2] د،الصادي أحمد فوزي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية الثة عشرة والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض1986 ص104-105.

[3] د،محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض1997، ص123.

وما يمكن ملاحظته من خلال هده التعريفات أن أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم أو ما نسميه (بالرعاية اللاحقة للافراج) من خلال استعراضنا للمقدمات التالية:

17 -العزلة التي عاشها السجين خلال بقائه في المؤسسة العقابية وما تحمله من طبائع تطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من افكار وغالبا ما تكون هده الأفكار سلبية (ثقافة السجن)، وأن ثقافة السجن هده هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة الى اصلاح السجن.

18 -المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين أو النفرج عنه الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية التي حدثت و مدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه من هده المؤسسة، وهاته النتغيرات التي حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

19 -مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الافراج) التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماع ية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه مباشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للافراج وعلى هدا الأساس تم التأكيد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها واهميتها في حياة المفرج عنه.

20 -تزايد نسبة العود للاجرام مباشرة بعد الافراج عن المسجونين هدا ما يدل على أن العملية الاصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن دات فعالية هدا ما يؤدي بالضرورة الى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد غير البرامج الاصلاحية والتاهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيد العقابي ومن أهم هده الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرهم .

21 -الكثير من معتادي الاجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية الشاملة للمجرم أثناء سجنه أثناء سجنه ولأسرته ثم رعايته بعد الافراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

22 -انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرديلة بسبب سجن عائلها أو كبيرها،مما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة هاته الأسر[1].

[1] د،السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص17-20.

المطلب الثاني: صور وأهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

وهو ما سنجده من خلال الفرعين التاليين حيث تخصص الفرع الأول لتحدث أهداف الرعاية اللاحقة أما الفرع الثاني فتخصص لصور الرعاية الاحقة للمفرج عنهم.

الفرع الاول: أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ومن خلال الأهمية التي تنطوي عليها برامج الرعاية اللاحقة تكمن ا لأهداف التي تسعى اليها خلال تقديمها للمفرج عنهم ولأسرهم والتي يمكن على حصرها فيمايلي:

1 - حماية المجتمع من العود الى الجريمة كون الرعاية اللاحقة تعتمد مرحلة تكميلية لما تم انجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف الى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء، وبهدا الشكل يكتسب المجتمع أفرادا دوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم وموافقته القيم والمعايير الاجتماعية فيجعل المجتمع أكثر استقرارا وأقل توترا.

وأن تقافة السجن هده هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة الى اصلاح السجن.

23 -المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين أو النفرج عنه الخارجية خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية التي حدثت ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه من هده المؤسسة، وهاته النتغيرات التي حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

24 -مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الافراج) التي تتمثل في الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه مباشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للافراج وعلى هدا الأساس تم التأكيد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها واهميتها في حياة المفرج عنه.

25 -تزايد نسبة العود للاجرام مباشرة بعد الافراج عن المسجونين هدا ما يدل على أن العملية الاصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن دات فعالية هدا ما يؤدي بالضرورة الى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد غير البرامج الاصلاحية والتاهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيد العقابي ومن أهم هده الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرهم .

26 -الكثير من معتادي الاجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية الشاملة للمجرم أثناء سجنه أثناء سجنه ولأسرته ثم رعايته بعد الافراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

27 -انحراف العديد من أسر المسجونين والسقوط في مهاوي الرديلة بسبب سجن عائلها أو كبيرها، مما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة هاته الأسر[1].

28 -مكافحة الجريمة

29 -تحقيق الامن والاستقرار الداخلي

30 -تنمية الطاقات البشرية دون اهدارها

31 -حل استباقي لبعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الجريمة مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والاحتراف الاجرامي والتشرد وجنوح الأحداث

32 -متابعة المفرج عنه واشعاره بأنه مواطن صالح له حقوق وعلى الدولة مثلما عليه نحوها

33 -

34 -تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الافراج تمكينا للمفرج عنه من التأقلم مع المجتمع الحر، وحماية لجهود التأهيل والتهديب من الضياع[2].

35 -ان تشتت تواجد عائلها داخل السجن وبعد الافراج عنه، وعدم متابعة أحوالها من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لدا جاءت الرعاية اللاحقة تهدف الى رعاية هده الأسرة وأفرادها من التشتت وعدم انزلاقها في خطر الاجرام.

36 -تهدف الرعاية اللاحقة الى اعادة تربية المحبوس وصلاحه قبل خروجه من المؤسسة العقابيةٍ حتى يتمكن بعد خروجه منها الاندماج في الحياة الاجتماعية الجديدة وتبعده عن طريق الاجرام.

37 -تهدف الرعاية اللاحقة كدلك الى اقناع المفرج عنه بامكانية عودته الى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة، والعودة الى طريق الاستقامة والالتزام بالسلوك الحسن.

38 -تهدف الرعاية الاحقة الى توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنهم

39 -تهدف الى العمل على الحد من عودة المفرج عنه الة الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود.

40 -تهدف الى تحضير المحكوم عليهم أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية وقبل الخروج منها للتعايش مع أسرته والمجتمع وهدا بفضل البرامج الاصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

41 -تهدف الى الاستفادة من جميع طاقات المجتمع بما فيهم المفرج عنهم

42 -تهدف الى توفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن الامكانيات الموجودة في المجتمع وكيفية الاستفادة منها، وهدا بهدف مساعدتهم للاستفادة من هده الامكانيات[3].

---

[1] د،السدحان عبد الله بن ناصر، المرجع السابق، ص17-20.

[2] د،العمر معن خليل: المرجع السابق، ص41-42.

[3] د،خوري عمر، المرجع السابق، ص446-448.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

ان الاعداد للرعاية اللاحقة يبدأ مع بداية تنفيد العقوبة السالبة للحرية، وأثناء تطبيق أساليب المعاملة العقابية وهدا للاستفادة منها بعد الافراج عن المسجون، بدءا بدراسة مشكله والعمل على حلها ومشاكل أسرته ومساعدته عليها وربط الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي ما يسهل له الاندماج في الحياة بعد الافراج عنه وتبصرته بواجباته عقب الافراج عنه والسبل المتاحة له، لكي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا[1].

تهدف الرعاية الاحقة الى امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الدي يعجز عن توفيره بنفسه وازالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل ودلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له.

وعليه تأخد الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:

الصورة الاولى: امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي.

الصورة الثانية: ازالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي.

أولا: امداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

تكمن هده الصورة في امداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، ملابس لا ئقة وأوراق اثبات الشخصية ومبلغ من النقود في احتياجاته العاجلة ولحصول على عمل له، لقد نصت المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على الادارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على احتلال مكانهم في المجتمع وبالتالي فانه يمكن الاستخلاص من المادة السابقة الدكر من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء العناصر اللاحقة والمتمثلة في[2]:

[1] د،الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانونلفرنسي دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن2009 ص317.

[2] أنظر المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق

1 - توفير مراكز لايواء المفرج عنهم : حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، ولا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج [1]، حيث تعمل هيئات الدولة وباشراك المجتمع المدني على تجسيد هده الصورة ودلك بانشاء مراكز لايواء الأشخاص بدون مأوى وبدون عائلة وكدا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار السن والمعاقين من أجل تسهيل عملية اعادة ادماجهم[2].

2 - امداد المفرج عنهم بمساعدة اجتماعية ومالية : من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للافراج عن المحبو س، تعيين امداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 مكن المفرج عنهم من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس واحدية وأدوية بالاضافة الى اعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم البرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان اقامته حيث قدرت كاقصى حد بألفي دينار (2000 د ج)[3].

ويستفيد المسرحون من هده المساعدة بعد الافراج عنه عن طريق ايداع طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيد العقوبة شهر ا قبل ميعاد الافراج عنه ليتم الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة مع الأخد بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وحالته الصحية وكدا تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه[4].

3 - اتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم: فالعمل ينثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الدي يقيه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في ايجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية[5].

وفي اطار تسهيل التحاق المفرج عنه بمناصب يسلم لكل من اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الافراج عنه مع عدم الاشارة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

---

[1] د،ادوارد غالي الدهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بنغاري ليبيا1975، ص174.

[2] د،محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان2013، ص153.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم05-481 المؤرخ لمشوال عام1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عنالافراج عنهم ج.ر.ج.ج. عدد74، الصادربتاريخ 13 نوفمبر 2005.

[4] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في7 رجب عام 1427 الموافق ل 2 أوت 2006 المحدد لكيفيات تنفيد اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الافراج عنهم، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

[5] د،بريك الطاهر، المرجع السابق، فلسفة النظام العقابي والجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري النصوص التنظيمية المتحدة لتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص421.

وفي سبيل تحقيق هدا الغرض سبق لوزارة العدل وأن أبرمت اتفاقيات في مجال اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين والتي سمحت لفئة المسجونين من الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة العقابية بعد الافراج عنهم ومن هده الاتفاقيات مايلي:

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لادارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ 2007/07/28[1]، حيث تم في ايطار هده الاتفاقية منح رسالة توجيه [2] لفئة المفرج عنهم وكدا التكفل بهم لانجاز مشارع مستقبلية حسب شروط هده الوكالة.

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج و وكالة التنمية الاجتماعية التي أبرمت بتاريخ 2008/07/28[3].

وتتولى وزارة العدل ابرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل لاليد العاملة ال عقابية ممن لهم مؤهلات مهنية، الا أن تجسيد دلك مرهون بوجوب تغيير النظرة اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم واعطائهم الأولوية في اطار البرامج التي توفرها وكال ة التنمية الاجتماعية بغرض اعادة الادماج[4].

ثانيا: ازالة االعقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي:

يعتبر المرض أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم اد يحول بينهم وبين العمل الدائم فيتعين في المقام الاول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الدي يكفل ت خليصهم من هدا العائق الدي يقف عقبة بينهم وبين التاهيل الكامل ودلك عن طريق ادخالهم الى المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم .

ومن بين العقبات الأخرى التي تواجه المفرج عنهم نظرة الاحتقار اليهم وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع ولا يمكن ازالة هده العقبة الا بضرورة تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم وتجنب عزلهم الاجتماعي[5].

[1] أنظر الملحق رقم 23.
[2] أنظر الملحق رقم 25.
[3] د،محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص154.
[4] د،وداعي عز الدين الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد9، عدد 2014، ص199.
[5] د،بريك الطاهر، المرجع السابق، ص422.

كما تجدر الاشارة الى أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وأن استقرار أسرته ماديا ومعنويا عامل رئيسي في عملية اعادة ادماج ا لمفرج عنه في المجتمع[1].

فلقد بدات أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأولى المشرع الجزائري الاهتمام بهده الفئة التي لها خصائصها والتي غادرت المؤسسة العقابية بعد قضائها مدة العقوبة السالبة للحرية فيها، أين اصطدمت بالحياة العادية المغايرة تماما للحياة داخل المؤسسة العقابية ولظروف غير الموجودة داخل المؤسسة العقابية عندما صدر القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أين تطرق في الفصل الثالث من الباب الرابع منه حيث جعل مهمة الادماج هي مه مة تضطلع بها هيأت الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرنامج المسطر الدي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهدا ما نستخلصه من نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر[2].

ومن خلال نص هده المادة يتبين لنا بأن رعاية المفرج عنهم من السجون في الجزائر هي مهمة أسندت الى الهيأت الحكومية والهيأت المدنية ومن خلال الخدمات المقدمة من الانظمة التي سخرتها الدولة في هدا الشأن.

فالبنسبة للهيأت الحكومية أو تدخل الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج ع نهم أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لادارة السجون حيث أنه وبالرجوع الى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اهتم برعاية المفرج عنهم من السجون، وأسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافرا ج عنهم[3]، وهدا ما نظمه المرسوم التنفيدي رقم 431/05 المؤرخ في 11/08 سنة 2005 الدي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[4]، وجاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الدي حدد كيفيات تنفيد اجرا ءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[5].

---

[1] د،محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص153-154.

[2] أنظر المادة 112 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص22.

[3] أنظر المادة 114 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق، ص22.

[4] أنظر المرسوم التنفيدي 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد74 السنة الثانية والأربعون المؤرخة في 2005/11/13 ص07 والمحبوس المعوز وفق هدا المرسوم هو الدي ثبت عدم لقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الافراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحدية وأدوية وكدا اعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسبالمسافة التي تفصله عن مكان اقامته

[5] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2006/08/02 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد62 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 04 أكتوبر 2006 ص20.

وبغرض اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين استحدثت الدولة مصالح خارجية لادارة السجون تعني بمتابعة المفرج عنهم وارشادهم قصد مساعدتهم على اعادة ادماجهم اجتماعيا وهدا بالتعاون مع ال مصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، تكلف هده المصالح بتطبيق برامج اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهدا ما جاء به نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الدكر [1]، حيث جاءت كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لادارة السجون وانشائها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع امكانية انشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وهدا ما نستخلصه من نص المرسوم التنفيدي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007[2].

وبالفعل فقد تم استحداث وتنصيب أولى هده المصالح الخارجية لادارة السجون بتاريخ 02 يوليو 2008 بالبليدة لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر [3]، ثم تلاها تنصيب مصالح خارجية أخرى في كل من وهران بتاريخ 07 مارس 2009 و ورقلة بتاريخ 12 نوفمبر 2009 والمهام المسندة لهده المصالح الخارجية هي السهر على استمرار برامج اعادة الا دماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم حيث يتم استقبالهم والتكفل بهم وكدا مرافقتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج والأليات والتدابير التي وضعتها الدولة في اطار التشغيل والحماية الاجتماعية وتتكون هده المصالح.

وأخيرا فان نجاح المفرج عنه في استعادة اعتباره مقترن بمساعدة الجمهور دعم الرأي العام لهدا التعاون باستخدام وسائل الاعلام في سبيل الوصول الى مشاركة المجتمع بكافة فئاته [4] لأنها تضمن استمرارية الرعاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع الدولة بشتى قطاعاتها تغطيتها فدور هده الجمعيات الجوارية سيرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية سيدعم فرص نجاحهم بكل تأكيد[5].

[1] أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق ص22.
[2] أنظر المرسوم التنفيدي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد13 السنة الثالثة والأربعون المؤرخة في 21 فيفري 2007 ص05.
[3] بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي،دار القصبة للنشر الجزائر 2008 ص215.
[4] د،الهادي أحمد فوزي، المرجع السابق، ص99-104.
[5] أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني واعادة ادماج المحبوسين يو12 نوفمبر 2005 م على موقع وزارة العدل المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه

ان مهمة اعادة ادماج المحبوسين لا تنتهي بعد الافراج عنهم، اد يجب امداد يد العون لهم لتخطي أزمة الافراج وحتى لا تدهب سد ى نتائج المعاملة العقابية ونلمس ثمار نتائجها وهدا لا يتحقق بصفة مطلقة الا بمساهمة الدولة لأن هده الرعاية تحتاج الى أموال كبيرة يصعب تحقيقها بالجهود الداتية ولهدا يجب أن تتم هده في ايطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدا ت مالية للجمعيات التطوعية في هدا المجال.

والرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من صميم مسؤوليات الدولة اما على نحو مباشر بأن يقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة أو أن تتدخل هده الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات و وضع قواعد ومعايير تنظيمية لها، ومدها بالع ون المادي والتقني بجانب اشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وكدا ممارسة الرقابة على أعمالها.

وتماشيها من المشرع الجزائري والسياسة العقابية المعاصرة أوكلت للدولة مهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حيث أن هده المسؤولية لا تقع على عاتق وزارة العدل وفقط بل تمتد الى أكثر من دلك حيث تستدعي اشراك مختلف الهيئات والمجتمع المدني وبتجمع هده الجهود يمكن اعادة ادماج المفرج عنهم اجتماعيا[1].

وهو ما سنحاول دراسته من خلال التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري أوكل هده المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لادارة السجون.

[1] أنظر المادة 112 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق

الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهدا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهدا من خلال اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية ادماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية ادماج المحبوسين في المجتمع، وقد نص على هده اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 وأشار الى أن هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي[1].

أولا: تكوين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم الاجتماعي: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسمو التنفيدي رقم 05-429[2].

كما يمكن أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المراضيع التي تدخل في اطار مهمتها [3]، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4 سنوات بناءا على اقتراح من .....

ثانيا: الصلاحيات المنوطة باللجنة الوزارية المشتركة : ان الهدف من احداث اللجنة الوزارية المشتركة هومكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلية الوزارية لهده اللجنة تدل على أهميتها كونها تضم أهم القاطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينهما من أجل تحقيق هدف الادماج الاجرامي للمسجونين لدلك وفي اطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برنامج اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيط ها ومتابعتها حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيدي 05-429 على المهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الاخرى المساهمة في اعادة الادماج الاجرامي للمحبوسين.
- تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الافراج وكدا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

[1] أنظر المادة 21 من ق.ت.س رقم 05-04.
[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيدي 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين واعادة ادماجهم ومهامهم تسيرها، ج.ر.ج عدد74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.
[3] د،محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص157.

- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى ممارسة الجريمة أو في مجالي الثقافة والاعلام، يهدف ممارسة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

- المشاركة في اعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الافراج عنهم، وهدا ما يبرره لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة مرتين بالسنة وبمشاركة مختلف أعضائها وكدا مختلف التوصيات المنبثقة عن اجتماعاتها والتي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف تحقيق اعادة ادماج أفضل.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لادارة السجون

بالرجوع الى القانون رقم 05-04 وبالتحديد في النادة 113 منه نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية لادارة السجون والمكلفة بتطبيق اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة و الهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء[1] ، فهي تشكل دعما لسياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هدا الصدد صدر المرسوم التنفيدي رقم 07-67 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون.

أولا: مهام وتسير المصالح الخارجية لادارة السجون

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيدي 07-67 أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وبهدا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاض عين بمختلف الأنظمة ولا سيما الافراج المشروط أو الحرية النصفية أو الترقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برنامج اعادة الادماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم وتزودنا في المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاد الت دابير الملائمة لوضعية كل شخص.

- القيام باجراءات التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

[1] أنظر المادة 113 من ق.ت.س رقم 05-04.

من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لادارة السجون يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوعة، فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال اعادة المحبوسين [1] ومن أجل دلك خول لها التعاون مع السلطات والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية [2] فالسلطات القضائية تزودهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاد الجز اء الجنائي الملائم لوضعية كل ميهم، وأما قاضي التحقيق فيرجع اليها لتزوده بمعلومات لا يستطيع الوصول اليها بنفسه في حين هي ضرورية لابراز شخصية الجاني وبيان ظروف ارتكابه للجريمة، أما قاضي الحكم فيرجع اليها عند الحاجة الى معلومات اضافية، أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيرجع اليها من باب الحيطة قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.

وتتمثل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية في الوالي، رئيس البلدية، ومدير المستشفى فهده المصالح من الأثير أنها تساعد المصلحة في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلق ة بالوضعية الاجتماعية والاخلاقية والصحية للوسط الدي يعين فيه المحكوم.

أما الهيئات والمؤسسات العمومية فهي الهيئات التعلمية والدينية وهي أيضا مصالح الشرطة والدرك وكل المؤسسات الادارية والاقتصادية التي يمكنها أن تشغل المسجونين المستهدفين من الافراج المشروط.

وما تجدر الاشارة أن مهام المصلحة لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين بل يمتد الى المفرج عنهم لمساعدتهم على ايجاد مأوى مناصب عمل وكدلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية بالمعلومات عن مدة امتثال المستفيدين بالوضع تحت الرقابة والالتزامات المفروضة عليهم.

ثانيا: تنظيم وسير المصلحة: يدير المصلحة رئيس يعين من وزير العدل كما تنهي مهامه بنفس الأشكال، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المسجونين.

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به، تحتوي وجوبا على الوثائق دات الطابع للشخص المعني والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط القضائية المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها لمصلحة حول الشخص المعني بطلب عن السلطة القضائية أو المديرية العامة لادارة السجون[3].

[1] د،بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر دار القصبةللنشر الجزائر 2008 ص47.
[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيدي رقم07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق
[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيدي رقم07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المرجع السابق

وفي حالة تحويل المحبوس المتكفل به الى مؤسسة عقابية أخرى، نلتزم المصلحة بارسال ملفه في ظروف مغلق الى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد وحسب نص المادة 14 من المرسوم رقم 07-67 يلزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة باعداد وارسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة الى وزير العدل وبارسال نسخة منه الى لكل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين فمثل هده الرعاية تحتميها جميع الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والوقائية بل ولاق أيضا ادا ما روعي في تحقيقها بدل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدوير وسائل العمل الشريف لهم ولتحقيق دلك جاء نص المادة 11 من قانون تنظيم السجون على انشاء المصالح الخارجية.

وفي هدا الصدد قامت وزارة العدل في اطار اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بابرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات والقطاعات ندكر منها اتفاقية المبرمة بين وزير العدل ممثله من طرف المدير العام لادارة السجون واعادة الادماج و وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج[1]، ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية وبين المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج الاجتماعي حيث تهدف هده الاتفاقية الى توفير فرض لاعادة ادماج المحبوسين بعد الا فراج عنهم وتعزيز اعتبارهم لداتهم.

كما أنها تقوم بتدعيم دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطاتها من خلال مستخدميها لتحقيق مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هده الانشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة اعادة الادماج واستقبال المفرج عنهم وأيضا تنظيم مقابلات نفسية واجتماعات التوجيه.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني وهيأت الدولة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي ففي ايطار المجال الجزائي فانه لا يمكن استبعاد ضرورة اشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي و بمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية اصلاح المفرج عنهم وعدم احتقارهم والنفور منهم لان هدا يدفعهم الى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية[2].

[1] أنظر الملحق رقم 26.
[2] د،طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص148.

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في توعية الكبار والشبا ب خاصة فئة المحبوسين المفرج عنهم، لدا يجب على السلطات العمومية دفع نشاطات الجمعيات الخاصة الى مواصلة مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، من خلال منحها البيداغوجية والفضاءات اللازمة للوصول الى أكثر عدد ممكن من الأشخاص[1] ويكون دلك عن طريق مايلي:

أولا: دور المجتمع ا لمدني في ادماج المحبوسين : لا يوجد تعريف قانوني شامل و واضح للمجتمع المدني، لكنه يعرف عموما كفضاء يجمع منظمات غير حكومية التي لا يكون هدفها الربح حيث تقوم بتنشيط الحياة العامة والدفاع عن مصالح ومبادئ أعضائها وأخرى تكون مؤسسة على اعتبارات ثقافية، سياسية، علمية أو دينية[2]، ان المجتمع المدني يلعب دورا فعالا في انجاح عملية اصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا وقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 112 من قانون 05-04 السالف الدكر فكرس أحد المحاور الهامة في برنامج اصلاح السجون، والمتضمن اشتراك المجتمع المدني في عملية اعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين [3]، وفي هده الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 والدي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برامج اصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية اعادة ادماج المحبوسين لأن هده العملية لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وانما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل.

تكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا الى :

- تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات واعانات المتطوعين.
- ترسيخ ثقافة الادماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية.
- تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال اعادة ادماج المحبوسين كما

أوضحت الندوة الوطنية لاصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و29 مارس 2005 في ختام أشغالها بالعمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة اعادة ادماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والامكانيات بما في دلك وسائل الاعلام مختلفة وتكنولوجيا الاتصال واستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع الجمهور على برامج الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتحسيس المجتمع المدني بدوره في هدا المجال كما أوصت على تشجيع انشاء الجمعيات التي تنشط في مجال اعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا.

---

[1] د،ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد5 العدد1 سنة 2011 ص217.

[2] الطاهر خويضر، البرلمان والمجتمع المدني المفكر البرلماني مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجتمع الأمة عد4،2003 الجزائر، ص72.

[3] د،أكرم عبد الرزاق المشهداني المرجع السابق، نشأت بهجات البكري موسوعة على الجريمة والبحثوالاحصاء الجنائي في القضاء والشركة والسجون دار الثقافة للنشر والتوزيع2009 ص574-575.

ومن الثابت أن دور المجتمع المدني في مجال اعادة الادماج حديث جدا اعتبار أنه واجب الاصلاحات التي شرع في تطبيقها على مستوى قطاع السجون ومن خلال تقيي منا نجد أن المجتمع المدني عندنا قليل الاطلاع على الوسط العقابي والقضاء وليس مطلعا بشكل كافي على فكرة اعادة ادماج المحبوسين والحد من الانتكاس كما أنه بعيد عن الحقائق العقابية وأهمية مشاركته في مسعى الادماج.

وقصد تدارك هده الوضعية سعت وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (PNUD) من خلال تنظيم ملتقى جهوي يوم 17 سبتمبر 2014 حول دور المجتمع المدني في اعادة ادماج المحبوسين، شاركت فيه المجالس القضائية لولايات الغرب وه ي وهران، شلف، غليزان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، بشار و تلمسان، حيث عرف هدا الملتقى حضورا نوعيا من ممثلي جمعيات المجتمع المدني لولايات غرب البلاد بالاضافة الى قضاة تطبق العقوبات ومديرين ولائيين من مديرية النشاط الاجتماعي والصناعات التقليدية والتمهين و وكالة التنمية الاجتماعية و وكالة تسيير القرض المصغر، يهدف الملتقى الى تقييم الشراكة بين ادارة السجون وفعاليات المجتمع المدني وهيئات الدولة في مجال اعادة الادماج المحبوسين ومن خلاله تعزيز التكفل بالمحبوسين أثناء فترة العقوبة وبعد الافراج عنهم في مجال اعادة الادماج الاجتماعي.

عقد لقاءات دورية بين جميع التركاء والمتدخلين من أجل التشاور والتنسيق.

ثانيا: تعاون قطاعات الدولة: قصد تفعيل وتجسيد التوصيات السابقة على أرض الواقع، واصلت وزارة العدل توقيع عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة ودلك بهدف اشراكها في مسار اعادة ادماج المح بوسين، باعتبارها أن مهمة مرافقة المحبوسين بعد الافراج عنهم هي مهمة لا تضطلع بها وزارة العدل وحدها بل لا يمكن تحقيق هدا الهدف الا بتظافر المجهودات بين مختلف قطاعات الدولة لتمكين المحبوسين من مختلف البرامج التي توفرها الدولة للشباب ومن ثم كان لزاما على ادارة السجون المبادرة في ابرام العديد من الاتفاقيات مع مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برامج اعادة الادماج من بينها مايلي:

1 - ابرام اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1986/05/03 تهدف الى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية داخل المؤسسات العقابية.

2 - ابرام اتفاقية مع وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13: تهدف الى تحديد شروط التكفل بالتغطية الصحية لفائدة المحبوسين بالمؤسسات العقابية وفي الصيادل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكن.

3 - ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 2009/03/03: تهدف الى تحديد التعاون وتبادل الخبرات والدعم بين وزارتي العدل والشؤون الدينية وممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات

العقابية مع وضع برنامج سنوي مشترك يقوم بتنفيده الائمة والمرشدات الدينية ومعل مي القرأن لتأصير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية.

4 - ابرام اتفاقية مع وزارة العمل والتضامن الوطني والتعليم والتكوين المهني بتاريخ 2006/05/08، تهدف الى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين الوزارات لادماج المسجونين اجتماعيا من خلال تنظيم دورات تكوينية لمسجوني المؤسسا ت العقابية تشرف عليها وزارة التعليم والتكوين المهنيين واستناده المسجونين المفرج عنهم من مختلف البرامج التشغيل التي تتوفر عليها وزارة التضامن الوطني.

5 - ابرام اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24 تهدف الى وضع خطة استيراتيجية لتعليم المحبوسين في المؤسسات العقابية قصد اعادة ادماجهم اجتماعيا.

6 - اتفاقية مع مركز الوطني للتعليم المهني عن بعد بتاريخ 2001/02/12 تهدف الى تحديد شروط وكيفيات متابعة المحبوسين لتكوين مهني عن بعد.

7 - ابرام اتفاقية مع المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004/12/21 تهدف الى تحديد وتبادل الخبرات بين القطاعين ودلك في اطار تربية وتأهيل المحبوسين بهدف اعادة ادماجهم اجتماعيا وتزويد المؤسسات العقابية بكتب ومحلات ونشريات تقافية وعلمية.

8 - ابرام اتفاقية مع المديرية العامة للغابات بتاريخ 2006/08/07 تهدف الى تحديد شروط وكيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

9 - ابرام اتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 2007/07/29 تهدف الى تعاون بين الطرفين بتحسين المحبوسين بأخطار الأمية والقضاء عليها مع توفير الكتب من طرف الديوان المغمول بها في فصول محو الامية.

10 -ابرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 2007/07/29 وتهدف الى الرفع من المستوى التعليم والتكوين للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ودلك عن طريق تمكنهم من متتابعة دروس عن بعد في الطورين المتوسط والثانوي مع تسليمهم شهادات النجاح في امتحانات اثبات المستوى.

11 -ابرام اتفاقية تعاون مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتاريخ 2008/07/28 تهدف الى تحديد مجالات التعاون بين الطرفين تكثيف الجهود بغية مساعدة المحبوسين على اعادة ادماجهم اجتماعيا ومرافقتهم أثناء انجاز مشاريعهم، كما تقوم هده الوكالة بتنظيم حملات تجسيسه والك لامي للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية وكيفية الاستفادة من الغرض.

12 -ابرام اتفاقية تعاون مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بتاريخ 2009/10/22 تهدف هده الاستفادة الى ترقية وتأهيل المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري لم يعطي للرعاية اللاحقة الأهمية اللازمة، ولم يقدر أبدا دورها الكبير في اعادة الادماج اجتماعي للمفرج عنهم، اد ربطها بمصالح خارجية لم تنشأ بسبب التنظيم وحصرها في مساعدة مالية لن تدوم طويلا للمفرج عنه، وبمؤسسة تشغيل ينتظر انشائها عن طريق التنظيم، مما يعني أن الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري تكاد تكون منعدمة وربما يعود السبب في دلك الى ان النظام العقابي في الجزائر الدي لم يجسد الأسلوب الاصلاحي داخل المؤسسات العقابية وبالتالي فهو لا ينتظر من الرعاية اللاحقة نتيجة أكبر[1].

لقد أولى المشرع الجزائري للمعاملة العقابية للمسجونين اهمية بالغة لها من دور بالغ في تأهيل واعادة ادماجهم في المجتمع مرة أخرى وهدا سواءا داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وحتى بعد افراج عنهم ويظهر دلك من خلال نصوص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلال تعديل أخير بموجب قانون 18-01 والدي زاد من تأكيد على اهتمام المحكوم عليه ومواكبة التطور التكنولوجية في مجال العقابي لدا أن الاحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جاءت ملمة بالأبعاد الثلاثية التي تسعى اليها المعاملة العقابية الحديثة والمتمثلة في الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة ادا أن هده أخيرأساليب متكاملة ومترابطة يبدأ تطبيقها داخل المؤسسات العقابية ليمتد بود دلك الى تاريخ مؤسسة العقابية باضافة دعم المسجون وتوزيع فرصة ادماجهم دلك عن طريق أليات حديثة و التي تمثل في المراقبة الكترونية بالسوار الكتروني واعتبرها بديلا العقوبة السالبة للحرية باضافة الى نظام أخرى الافراج المشروط والتي اعتبره المشرع الجزائري كمنحة عن جهة وكأسلوب للمعاملة العقابية عن جهة أخرى من أجل حماية من عواقب انتقال من الوسط المغلق الى الوسط الحر وكلها نظم أقرها المشرع الجزائري كأسلوب للمعاملة السجون ومحاولة اعادة ادماجهم في مجتمع باعتماد طرق حديثة ترقى الى ما وصلت اليه السياسة العقابية في التشريعات المقارنة الا أن المشرع الجزائري رغم كل ما قره من وسائل وطرق للمعاملة السجناء أغفل على عديد من جوانب التي قد تاثر سلب على المحكوم عليهم والتي تجعل النصوص القانونية المنظمة لواقع حياة السجناء لا ترقى لمتطلبات أهداف السياسة العقابية الحديثة.

[1] د،عثمانية لخميسي المرجع السابق، ص215.

ان دراسة وتحليل أسس التي تعتمد عليها المعاملة العقابية لسجناء يفرض اصغاء الطابع الانساني على حياة السجناء والتي يعتبر م نهما الانسان فارتكاب هدا أخير لأفعال يجرمها قانون ويعاقب عليها بهدا لا يعني تجريده من انسانيته وحقوقه كانسان فتطور الدي عرفته أعراض العقوبة أدى الى تغير النظرة الى محكوم عليه في حد داته والى العقوبة نفسها التي أصبحت وسيلة لتأهيل المحكو م عليه باتباع برامج علاجية تنفد داخل المؤسسات العقابية وبحثنا في موضوع أساليب المعاملة العقابية للسجناء سواء على مستوى الدولي أو من خلال ما أقره المشرع الجزائري موجهين كل مجهوداتنا الى اجابة عن التساؤلات التي وضعناها كغاية من خلال بحثنا في هدا الموضوع تكمنا من الوصول الى حملة من نتائج والتوصيات المتمثلة فيمايلي:

1 - ان ماوصلت اليه المؤسسات العقابية في وقت الحالي ما كان ليتحقق لولا الثورة التطور التي عرفته عبر العصور وتغير النظرة لها من أنها مكان مظلم يوصى بداخله بمخالفين للقانون يدوقو مرارة العداب والظلم.

2 - فرض التشريع الاسلامي للعقوبة السجن كنوع من العقوبات التعزيزية تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تفرض بأن ما لايتم الواجب الا به فهو واجب وهدا محاولة للتحقيق العدالة وسلامة المجتمع بصفة عامة.

3 - نظرة الشريعة الاسلامية للمحكوم عليه على أنه شخص ظل طريق الصواب في حب أخد بي ده ومساعدته على عودة الى الطريق السوي في تعامله معاملة انسانية باعتبار انسان لدلك تبقى محافظة على كرامته وأدميته وعلى العكس من التشريعات القديمة التي كانت تعتبره انسان مدنب وتعامله معاملة تمس بحقوقه وكرامته وتطبق عليه أقصى عقوبات انتقام منه.

4 - لقد ركزت السياسة العقابية الحديث على أهمية أساليب معاملة السجناء أثناء التنفيد العقابي وحتى بعد افراج عنهم وهدا لما من دور فعال في عملية التأهيل واصلاح المحكوم عليهم والتي تساعد على خلق جو تأقلم مع وضع جديد داخل المؤسسات العقابية مع امكانية تقبل برامج العلاجية ومنع من العودة الى الجريمة

5 - توجه معظم التشريعات الدولية التي اهتم بحقوق السجناء وأساليب معاملتهم والابرام للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكرس دلك .والتي اعتبرت ضمانات أساسية لحماية حقوق المحبوسين والتي تمثل في الاحكام التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كدلك اتفاقية مناهضة التعديب والمعاملات الانسانية والتي بدورها ألزمت الدول مصادقة عليها في أعمالها داخل تشريعاتها الوطنية حماية للسجناء من انتهاءات التي يتعرضون لها داخل المؤسسات العقابية

6 - ان الفحص العقابي للسجناء داخل المؤسسات العقابية له دور عام في تحديد أساليب المعاملة العقابية الملائمة من خلال المعلومات التي يتحصل عليها من فحص دقيق للمحكوم عليه والتي تمكن من تحقيق التفريد أثناء التنفيد العقابي.

7 - للعمل العقابي اهمية سير باعتباره أحد أهم الأساليب والبرامج المعتمد في مجال اصلاح وتأهيل وتعديب السجناء في الدول المتقدمة كما يساعد على حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، كما أنه يحافظ على الكفاءة المهنية للعامل المسجون أثناء قضاءه للعقوبة المحكوم بها.

8 - والرعاية الصحية تعتبر سر نجاح أساليب المعاملة العقابية أخرى لما لها من دور في تعليل من حالات العدوى والاصابات بأمراض ودورها لأية تصرفها على العلاج وأنها يمتد حتى للوقاية ويعد للمحكوم عليه تحته بنفسه وانسانيته وبالمجتمع.

9 - اعتبر الرعاية الاجتماعية ضمان لاعادة الادماج المحبوسين في ا لمجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية والافراج عنه عن طريق الزيارات والمراسلات مع خلق همزة الاتصال بينه وبين العالم الخارجي حتى لا تكون العودة الى حياة الطبيعية والتكيف معها أمرا صحيا وما ينجزها من عقد نفسية قد تدفعه الى العود للجريمة والسجن مرة أخرى

10 -ان الأساليب الافراج المبكر دورا هاما باعتبارها وسيلة ربط بين السلب الكامل سرية والافراج نهائيا كما انها تسعى الى تحقيق تأهيل محكوم عليه من خلال تحفيزه على مساعدة في تطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل السجون وبدلك فهي تعبير غير مباشر للنظام التأديب والمكافأت.

11 -لقد كان للاساليب التكنولوجية الحديث دور فعال في مساعدة على تحقيق مشاكل اكتظاض داخل السجون وحد من أثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، والتي كانت باستعمال المراقبة الالكترونية و اعتبرها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار السجون في الوسط الحر بتحد يد تواجد المحكوم عليه في مكان محدد سلفا خلال أوقات محددة ، كما أن المراقبة الكترونية تساهم في تطوير النظام العقابي لما لها من داتية تميزها عن باقي العقوبات أخرى.

12 -ان المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة بدور من أسس وأساليب التي تطبق في معاملة السجناء والتي جعلها أداة لعملية التاهيل والتقويم لمدة الفئة ويظهر دلك جليا من نصوص قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

13 -ان الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جاءت متفقة لأهداف التي ترمي اليها المعاملة العقابية والتي تتمثل في الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة والتي كانت متكاملة ومترابطة يبدأ تطبيقها من داخل المؤسسات العقابية ليمتد أثرها حتى عند افراج عن محكوم عليه.

14 -اعتماد المشرع الجزائري على تطوير دور المؤسسات العقابية من خلال ت طبيق على أساليب تهدف الى اختبار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه مع تأطير نفسيا، تربويا وتكوينيا بغية ابعادهم عن العالم الخارجي و وقايتهم من التفكير في العودة الى الجريمة مرة أخرى.

15 -اقرار المشرع للنظام الافراج المبكر دعم للمساجين وتوسيع فرصة ادماجه م وجعل المحبوسين أكثر تفتحا على العالم الخارجي واعتبار هده أساليب منحت من جهة وأسلوب عقابي من أجل تفادي صدمة الانتقال من العالم العقابي المغلق الى الوسط حر.

16 -اتجاه المشرع الجزائري الى مواعد التطورات التكنولوجية في المجال العقاب واقرارها اتجهت اليه معظم النظم العقابية الحديثة من خلال تبنيه للنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بواسطةالسوار الكتروني ودلك بموجب قانون 18-01 المتضمن تعديل قانون نظام البحوث واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين والدي يعد من أنجح الأليات التي تمكن من تفادي مساوء العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة عن طريق وضع سوار الكتروني في اليد ورجل يمكن من خلاله تخضع المحكوم عليه والدي بدوره يحد له امكان التي يمكن له بقاء فيها خارج أسوار المؤسسات العقابية.

17 -ان الأساليب العقابية التي تطبق داخل مؤسسات العقابية رغم من تنوعها الا أنها حد لانشاء على تحقيق الغايات المرجوة منها، نتيجة الأثار السلبية التي تتحقق من وراء سلب الحرية و عوائق التي تعترض المحكوم عليه بتأقلم مع حياته داخل السجن ، بالاضافة الى ضعف الادارة العقابية في امتصاص تلك لأثار وحد منها.

18 -عدم قدرة المؤسسات العقابية على تأدية دورها في الاصلاح نتيجة اكتظاظ داخلها مع ضعف الرقابة والاحتراف بسبب نقص الكفاءات المؤهلة لتلك المهمة.

19 -وعدم الاهتمام الكافي بالتكافل الاجتماعي باعتباره أسلوب من أساليب الرعاية سجناء وا لدي من شأنه أن يقيا الجريمة ويجتنب مظاهر والسلبية للانحراف.

20 -عدم اعطاء أهمية الكافي للعقوبات البديلة المعمول بها في الأنظمة المقارنة من طرف المشرع الجزائري والتي تكون حاجز بين الانحراف خاصة ماما ادا كان الشخص المحكوم عليه مبتدأ الانحراف ولا ينطوي على خطورة اجرامية فان ادخاله المؤسسة العقابية يؤثر سلبا على عملية اصلاحه وتأهيله وقد يكون سبب في دخوله للعالم الاحترافية في الاجرام.

21 -لقد خص المشرع الجزائري الرعاية بعد افراج على فئة محدة وفي فئة المحتاجة لها ولكن المشكل في كيفية تعرفه بين الفئة المحتاج وغير المحتاج وهدا على عكس ما هو معمول به في أنظمة العقابية المقارنة التي تعتبر أن الرعاية بتنفيد منها كل السجناء أثناء التنفيد العقابي وحتى بعد افراج عنهم.

22 -وعلى رغم من أن العقاب ضرورة حتمية الا أن تطبيقه يجب أن يراعي حقوق المحكوم عليهم بما تنص عليه مبادئ حقوق الانسان و القوانين الدولية الوطنية مع تحقيق الغاية أساسية منه في اصلاح وتهديب وتأهيل محكوم عليه.

وبهدا يخلص الى أهم اقتراحات التي يمكن تقديمها:

ر - تشجيع زيادة العمل بأنظمة الافراج المبكر و عبر نهائي محاولة لتخفيف الاكتظاظ داخل السجون وتحقيق لادماج الاجتماعي للمحبوس لها لهده أنظمة من مزايا تتطبق مع هدا مبدأ.

ز - تكاتف جميع هيأت المجتمع المدني في تحقيق الرعاية الخارجية للمساجين وفي استكمال السليم لتأهيل المحكومين وادماجهم في المجتمع ليصبحوا فرادا صالحين ومنهم من العودة الى الجريمة وتشجيع على أنحاء ومعيات تعني بالسجناء وحقوقهم والعمل على تفعيل دور هده الجمعيات والدي يعود بالفائدة بالسجن بصفة خاص والمجتمع ككل بصفة عامة.

س -تشجيع جميع الوسائل الاعلام على اهتمام للقضايا السجناء وأسرهم والدي من شأنه أن يساهم كثيرا في عملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين وهدا من خلال اطلاع الجمهور على ما يجري داخل المؤسسات العقابية وتكوين فكرة عن أثار السلبية للسجن وتفادي دور السلبي اتجاه هده الفئة والتي بدورها تؤدي الى تغير لنظره الى السجناء وعمل على تقديم يد المساعدة لهم بعد الافراج عنهم.

ش -توسيع المشرع الجزائري عن مجال تقديم رخص الخروج المؤقت بالنسبة للمساجين لابقاء الالصلة بينه وبين العالم الخارجي.

ص -حدث المشرع الجزائري القضاء على عمل وتعميل مراقبة الكترونية بواسطة السوار الكتروني به بديل للعقوبات السلبية للحرية قصيرة محن تحقيق العلمي على المؤسسات العقابية.

ض -اهتمام الشرع الجزائري أكثر الرعاية الصحية خاصة في الجانب الوقائي وهدا راجع لطبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي تعبر معظمها موزعة عن الاستعمار الفرنسي والتي لا تتطابق مع الواصفات والمعاير الدولية.

ط - ادراج تعديلات جديدة على قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في نصون الخاضعة بزيارات ودلك عن طريق توسيع أشخاص المرخص لهم بزيارة حفاظا على صلة المسجون بالعالم الخارجي وتفاديا لعواقب التي تنتج نقد افراج عنه.

ظ - سعى المشرع الجزائري الى اهتمام بأسر المساجين وادراج نصوص قانونية تمكن تقديم مساعدات مالية التي تسهل نمط عيشهم وتحقق استقرار النفسي للمحكوم عليه بعد افراج عنه مما يسهل عملية تأهيل من جديد في المجتمع.

ع - اهتمام أكثر المشرع بأشخاص القائمين على تنفيد العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها وتوفير كافة المتطلباتهم حتى يكون قادرين على قيام بمهام منظمة لهم محققين هدف أساسي مرورا لعقوبة وتدابير العقابية.

غ - توسيع من صلاحيات قاضي تطبيق الع قوبات سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في ايطار تفعيل سياسة اصلاح والتأهيل.

ف -ابرام اتفاقية خاصة بين وزارة العدل و وزارة الصحة لزيادة عدد الاخصائيين والأطباء وصيادلة والممرضين في السجون حتى يمكن التكفل الكامل بالسجناء صحيا.

ق - وفي أخير لا يسعنا الا أن نقو ل أن نظام العقابي والعقاب بصفة خاصة ضرورة اجتماعية لها فائدتها باعتبارها وسيلة وحيدة لاحترام النظم والمبادئ التي يبنى عليها المجتمع مع ضرورة احترام العقاب لحقوق الانسان وكرامته.

الملحق رقم 01: القواعد النموذجية الدنيا للمعاملة السجناء و المبادئ الأساسية للمعاملة السجناء

الملحق رقم 02: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الدين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السج

الملحق رقم03: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية

الملحق رقم 04: قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين

الملحق رقم 05: جدول يوضح توزيع المؤسسات العقابية عبر التراب الجزائري

الملحق رقم06: جدولان يحددان عدد المستفيدين من الدروس التعليم داخل المؤسسات العقابية و عدد الممتحنين والناجحين في البكالوريا

الملحق رقم 07: جدول يوضح عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية

الملحق رقم 08: جدولان يحددان عدد المحبوسين المستفيدين من أساليب معاملة العقابية خارج مؤسسات العقابية

الملحق رقم 09: قانون رقم 09-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

الملحق رقم 10: منشور رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الملحق رقم 11: صورة حكم بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

الملحق رقم 12: مقرر الوضع بالمؤسسة المخصصة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المِلحق رقم 13: صورة من إشعار بالإخلال بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام

الملحق رقم 14: محضر عدم مثول المحكوم عليه للعقوبة العمل للنفع العام

الملحق رقم 15: صورة من مقر الوضع في نظام الحرية النصفية

الملحق رقم 16: صورة من بطاقة خاصة بالمحكوم علية عند دخوله المؤسسة العقابية

الملحق رقم 17: استمارة التقييم الشخصي للمحبوس

الملحق رقم 18: تقرير حول الحالة الصحية والنفسية للمحبوس

الملحق رقم 19: اتفاقية ثنائية حول استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية

الملحق رقم 20: اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية

الملحق رقم 21: الاتفاقية المبرمة في مجال الصحة الخاصة بالمساجين

الملحق رقم 22: قانون رقم 18-01 المتم للقانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الاتّفاقيات الدّولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في مارس 1976.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةالذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

5- الاتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان والتي أبرمت في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاد في 03 سبتمبر 1953.

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المعتمد في 1981 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاد في أكتوبر 1989.

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 والتي دخلت حيز النفاد في 1978.

8- القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 3130يوليو 1957 و67/60 (د62) المؤرخ في 13 مايو 1977.

9- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاج أو السلم، اعتمدت ونشرت بموجب القرار الصادر على الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988.

10- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 42/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974.والتي دخلت حيز النفاد في 26 يونيو 1987.

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر عام 1339هـ الموافق 3 أبريل سنة 1973م يتضمن أحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.رظن العدد 29، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول سنة 1393هـ الموافق 10 أبريل سنة 1973.

2- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 2005.

3- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل والمتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009.

4- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 يعدل ويتمم رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 2018.

5- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادف عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417هـ الموافق 8 ديسمبر1996.

6- لإقرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404هـ الموافق 1 نوفمبر 1983.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997.

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها العاملة العقابية،ج.ر، العدد 07 الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006.

الكتب العامّة باللّغة العربيّة

أ.القرآن الكريم

ب. المؤلفات العامة

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة للعقوبات، ظاهرة الحد من العقاب ، دار النشر الجامعية الجديدة للنشر دون طبعة، 1996.

2-أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ،القاهرة 2003 .

3- أكرم نشأة ابراهيم، السياسة الجنائية دولية ، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، بيروت 1975.

4-أحمد شوقي أبو فطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 2008.

5- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر2006.

7- الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبقة الأولى ،عمان 2009.

9- بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقوم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الاجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة التشريع الجنائي، الليبي منشأة المعارف للنشر، مصر 2001.

10-تبيه صالح دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، بدون طبعة ،عمان الاردن 2005 .

11-ثروت جلال، الظاهرة الاجرامية، دراسة وعلم العقاب، بدون دار نشر، وبدون تاريخ نشر.

12-رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الطباعة،الطبعة الثامنة، مصر 1989 .

13 - سليمان عبد المنعم، أصول علم اجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.

14- طارق عزت رخا،تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية،1999.

15-طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

16- طه أحمد حسني أحمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الـأولى، مصر 2007.

17-علي عبد القادرالقهوجي ، أصول علمي الاجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة لبنان2002 .

18-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، بدون طبعة،الإسكندرية 1998.

19-عبد العويو محمد محسن ، حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيد الاحكام الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، ، 2012.

20- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ،بن عكنون الجزائر، 2003 .

21- عيود سراج، علم الاجرام والعقاب دراسته تحليلية على اساليب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، مطبعة ذات السلاسل،الطبعة الأولى، الكويت14987.

22- عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2003.

23على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الاجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 .

24-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 1999.

25- عبيد حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة دار النهضة العربية، القاهرة 1970 .

26-عماد محمد ربيع فتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف،أصول علم الاجرام والعقاب دار وائل للنشر، الطبعة الاولى،عمان الاردن 2010.

27-فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة 2003 منشورات العلي الحقوقية لبنان.

28-فوزية عبد الستار ،مبادىء علم الاجرام و العقاب دار المهضة العربية، طبعة الرابعة ، بيروت 1997.

29-فهمي محمود شكري موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان2004 .

30-فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة ، بيروت 1975.

31-محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.

32-مقدم مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر 2008.

33-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر وسائل الرقابة دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008.

34- محمود مصباح القاضي، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني سنوس، 1989.

35-محمد أحمد الشهداني، أصول علمي الإجرام والعقابي الوضعي والاسلامي، دار النشر والتوزيع ،عمان 2009.

36- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009.

37-مارك أنسل الدفاع الاجتماعي الحديثة ترجمة حسن علام، منشأة المعارف،دون طبعة، الاسكندرية 1991.

38-محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الانسان "بروس يرس"، طبعة الأولى، بيروت 1986.

39-مينا فرج نظير، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر 1993.

40-محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1979.

41-نظير فرج مينا، الموجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

42-نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2004.

ج. المؤلفات المتخصصة

1- أحمد ناصر الطهاورة، مدى توافق الأحكام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع،طبعة أولى، الأردن 2016.

2- أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة،دارالنهضةالعربية ،طبعة الأولى ،2009

3- أحمد سليم سيفان الحريات العامة وحقوق الانسان ،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت2010.

4- السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية ،مصر 1995.

5- الجبور خالد بشير سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2009 .

6- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة ،بدون طبعة ،المنصورة 1992

7- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجمرين وأساليب رعايته في ضوء التكافل الاجتماعي والفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2012.

8- حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحقوق الانسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1999.

9 - بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

10- سعداوي محمد صغير: عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة ، الجزائر2013

11- سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،لجزائر 2012.

12 - شريف سيد كامل، الحبس لمدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 1999

13 - عبد العزيز محمد محس، حماية حقوقه في مرحلة نعيد الأحكام الجنائية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012.

14 - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ،الجزائر 2012.

15 - عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارن دار الكتاب الحديث، القاهرة الطبعة الأولى 2009 .

16 - عمر سالم، ملامح حديدية لنظام وفق التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

17 - عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية الطبعة الثانية بدون تاريخ نشر

18 - علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، طبعة الأولى ،2016.

19 - علي محمد جعفر: فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى2006

20 - عصام سليمان، الحماية من التعديب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحقوقية، الطبعة الأولى 2009

21 - غباري محمد سلامة محمد، أدوار الاخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف دار المعرفة الجامعية دون مكان نشر 2004 .

22 - غنام محمد غنام حقوق الانسان في السجون دراسة مقارنة دار الفكر و التوزيع المنصورة دون طبعة 2017.

23 - فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن 2010.

24 - فهد الكساسية ، د تامر المعايطية، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج قائم على حقوق الإنسان

25 - لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دار هومة الطبع و النشر ، الجزائر ، 2010.

26 - معافة بدر الدين: نظام الافراج المشروط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة 2010.

27 - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013.

28 - محمد عبد القريب، الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، حقوق ، 1994-1995.

29 - محمد الصبحي، اختيارالقضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة 1 منشأة المعارف الاسكندرية 1982

30 - نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ،2015..

31 - يوسف حسن يوسف، حقوق السجناء والمعتقلين في القوانين الدولية والقانون الاساسي المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015.

أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليها خلال فترة التنفيذ العقابي. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2012

2- رفيق أسعد سيدهم دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة.1990

3- محمد سيف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة 2004

4- نورية سامية مناهضة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي اطروحة دكتوراه في علوم القانونية تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية جامعة الجزائر 2016.

المقالات:

1 - أحمد عادل ألمعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحددة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم التربية والقانونية المجلد12، العدد2، دار النشر، ديسمبر 2015.

2 - أرحومة موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة الحقوق العدد 04 السنة السابعة والعشرون 2003.

3- أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية في تنفيذ الإجراءات الجنائية (المراقبة الكترونية ثابت والمتحركة)، مجلة كلية الحقوق خاضعة بها ج 3.

4 - السيد يسن السيد، تصنيف المجرمين المجلة الجنائية القومية، العدد1، مارس 1902.

5 - اليوسف عبد الله عبد العزيز وضع المؤسسات العقابية والصلاحية وأساليب تحديث نظمها الادارية في الدول العربية بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديث في ادارة المؤسسات العقابية أكاديمية نايف العربية للعلوم الدراسات والبحوث الرياض 1999.

6- بسام غاري، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المدنين مجلة الأمن والحياة، العدد332 لسنة 2009.

7 - باسم شهاب: "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد2013،56.

8- علام ليامن، علم النفس وأساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان- الجزائر- من 17 إلى 28 أكتوبر 2007.

9 - فهد يوسف الكساسية، دور النظم العقابية الحديث في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، محلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد39 لسنة 2013.

10 - سالم الكواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد11، يناير1981.

11 - محمود شريف بسبوني الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية دار الشرق القاهرة 2003.

12 - محمد صبحي نجم وفق تنفيذ العقوبة محله الحقوق العدد 12/4 جامعة الكويت 1988..

13 - وداعي عز الدين الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد 2014.

المواقع الإلكترونية

www.oipp.iop.nl.com
www.publi8afety.gc.ca
www.coe.int
www.justice.gov.fr
www.itm.it
www.justice.gov.uk
بوابة القانون الجزائري، وزارة العدل، على الموقع الالكتروني:
http://arabic.majustice.dz/?p=reforme53

المراجع باللّغة الفرنسية

-les ouvrages

1-Bettahartouati : organisation et système pénitentiaires en droit algérien office national des travaux,1ere édition Algérie 2004

2- Bulletin Officiel du ministère de la justice, n79, Septembre 2000.

3- G Stefonilevasseur et Marlin, Criminologie et Science pénitentiaire, Dalloz Paris 1992.

4- Les droites Lhomme et le traitement des prisonniers, commission européenne pour la prétention de la torture 22/07/2006.

5- L'evy (R) et pitoun (A) :L'expérimentation du placement sous surveillance électronique en France et ses enseignements, déviance et société, vol 28, avril 2004.

6-Office national Bettahar Touati, organisation et système pénitentiaire en me édition 2004.0droit algérien, des travaux éducatifs, 12 é

7-PenalReform International, Pratique de la prison, Paris 1997.

8-Tullio deloqu ; leçons de science et droit pénitentiaire le cairo, 1957.

الملخص

إن التطور الذي عرفته السياسة العقابية دفع بالمجتمعات الدولية إلى الاهتمام أكثر بنظم العقابية ، فجعلت من فكرة الإصلاح و التأهيل هدفا أساسيا تسعى إلى تحقيقه في معاملة السجناء أثناء التنفيذ العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها و باستعمال و سائل و طرق حديثة .

فحماية و الاهتمام بحقوق السجين تعتبر من أولويات التي تبنا عليها أسس المعاملة العقابية ، وهو ما اتجه المشرع الجزائري في منظومته العقابية من خلال تبنيه لجملة من التطم و أساليب التي اعتمدتها التشريعات الدولية و أقرتها الاتفاقيات العالمية ، وهدا تحقيقا للغرض الإصلاحي .

كلمات مفتاحية : السجناء – المؤسسات العقابية – إصلاح – التأهيل – المعاملة العقابية – العقوبات

Résumé :

Le développement, qui définit la politique punitive des communautés internationales à accorder plus d'attention aux systèmes punitifs, il a pour objectif essentiel la réforme et la réhabilitation vissant sant à réaliser dans le traitement des détenus au cours de la mise en œuvre pénale à la fois dans les établissements pénitentiaires ou à l'extérieur, à l'aide des moyens et des méthodes modernes.

Protéger et défendre les droits des détenus est l'une des priorités sur lesquelles se fonde le traitement punitif, tel que le législateur algérien l'a voulu dans son système répressif en approuvant un certain nombre de méthodes mise en oeuvre par la législation internationale et adoptées par les conventions internationales.

Mots-clés : Prisonniers - Institutions pénales - Réhabilitation - Traitement punitif - Sanctions

Abstract :

The development of punitive policy has led international societies to pay more attention to punitive systems. The idea of reform and rehabilitation has become a basic goal to be pursued in the treatment of prisoners during penal execution, both inside and outside penal institutions and using modern means and methods.

Protecting and caring for prisoners' rights is one of the priorities on which the basis of punitive treatment is based. This is what the Algerian legislature aimed at in its punitive system through its adoption of a number of methods adopted by international legislation and adopted by international conventions.

Keywords: Prisoners : Penal institutions - Rehabilitation - Rehabilitation - Punitive treatment - Penalties